زهر الرياض

في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير

للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن خيضر قطب الدين
الخيضري الشافعي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ

دراسة وتحقيق
د. أحمد حاج محمد عثمان

أضواء السلف

زهر الرياض

في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار أضواء السلف الرياض - الربوة الدائري الشرقي مخرج ١٥

ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٥٥٢٨٠٣٢٨

مقدمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته، وأكمل لنا ملته، وحفظ علينا شرعه، ويسر لنا الطريق إلى الحق، وسهل علينا الوصول إلى الصواب، وقيض لنا بقايا من أهل العلم بدينه في كل أوان، يذودون عنه غلط الغالطين، ووهم الواهمين، يُخَطِّئون ولا يُؤَثِّمون، ويوهمون ولا يعنفون، فأنقذنا الله بهم من الهلاك، وعصمنا بهم من الضلال.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، فهدى الله به من الضلالة، وبَصَّر به من العمى، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه، واقتفوا أثره، واستمسكوا بسنته، وعلى التابعين لهم بإحسان.

أما بعد: فإن القاضي عياضاً - رحمه الله - ألف كتابه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» جمع فيه شذرة من فضائل النبي ﷺ وشمائله، وحقوقه على أمته، فوقع من أهل العلم موقع الاستحسان والإنفاس، تناول في باب حكم الصلاة عليه والتسليم مسألة حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، فعرض بعض مذاهب العلماء فيها، ونصر القول بعدم وجوبها في التشهد، ولكنه لم يكتف بذلك بل تجاوز إلى التشنيع على الشافعي رحمه الله، وحمل عليه، ونسبه إلى الشذوذ بهذه المسألة[1].

---

(١) وقد وصل ببعضهم الجهل وقلة الأدب والتوفيق إلى التفوه بأن الشافعي إمامُ مُحْدَث ! ينظر نهاية السول في خصائص الرسول لأبي الخطاب ابن دحية ٢٠٩.

ثم وقع له شيء من التناقض في المسألة إذ عرض لـها في «إكمال المعلم» فجعل المسألة من مسائل الخلاف، وجعل القول بالوجوب قول جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي وبعض المالكية.

فلم يستحسن ذلك منه العلامة محمد بن محمد بن محمد بن خيضر، قطب الدين الخيضري الشافعي ت ٨٩٤ تلميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني، فجرد قلمه لبيان وجه المسألة، واستيفاء الأدلة والأقوال والمذاهب فيها، ونصر مذهب الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ودافع عن الإمام الشافعي، واستشنع أن ينسب إليه الشذوذ بهذه المسألة، وأحسن الحجاج والجدال، وعف لسانه فلم يلغ في عرض أهل العلم خلافاً لبعض أهل الأهواء الذين يتخذون الكلام في مسائل الخلاف سلماً للطعن والتجريح والإسقاط، والولوغ في الأعراض والأحساب.

فألف كتابه هذا «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير» وبناه على مقدمة، وفصلين.

أثنى - بعد الحمدلة والشهادة والصلاة على رسول الله ﷺ - على «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» وذكر مواظبته عليه قراءة وتحريراً، وتدقيقاً وتقريراً، ووضعَ كتابٍ عليه سماه: «الصفا بتحرير ألفاظ الشفا» وتمنى أن القاضي عياض لم يفه بما قاله في مقام الإمام الشافعي، ولم يفوق سهم التشنيع ولم يرشق.

ثم ترجم للقاضي عياض ونوه بفضله، وأشاد بكتبه، وسرد أسماء مجموعة منها.

ثم نقل في المقدمة نص الإمام الشافعي في الأم، وتقريره لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخـير، واستدلاله بالكتاب والسنة على ذلك.

ونقل أيضاً نص اعتراض القاضي عياض في «الشفا» على الشافعي.

ثم خلص إلى الفـصل الأول: في بيـان الأدلة على وجـوبهـا في التشهد الأخيـر، وأوصلها إلى عشرة أدلة: الدليل الأول من الكتاب، والثـاني إلى الثـامن من السنة، والتـاسع في حـكاية قـول من قـال بالوجوب مـن الصحابة والتـابعين وغيـرهم، ثم عرج على عـجائب القاضي عياض، حيث نقل في كـتابه «إكمال المعلم» حكاية عن بعض البـغـداديين عن مـذهب الإمـام مـالك أن في المسـألة ثلاثة أقـوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة، وحمل بعض شيوخه البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي.

والدليل العاشر: عمل الناس بذلك في صلاتهم في الأعصار والأمصار من عهد النبي ﷺ، وإلى الآن من غير منكر، ولا مخل بذلك.

ثم عرض في الفصل الثاني أدلة من ذهب إلى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وزعم أنهـا مستحبة، وبيان مأخـذهم لذلك، مع ذكـر الجواب عن أدلتـهم على حسب الطـاقة، وحصرها في سبع أدلة من السنة.

ثم ختم الكتاب بـالثناء على الإمام الشافعي، وأنه لم يلحـقه عار ولا شناعة فيما ذهـب إليه من القول بالوجوب، وأنه لو لم يقل ذلك

عن أدلة، بل عن اختيار فقط لكان جديراً بأن يتلقى كلامه بالقبول، لأنه إمام المنقول والمعقول، ثم فسر البشارة النبوية بعالم قريش بالشافعي. رحمه الله.

وكأن لسان حال الخيضري يقول - من شدة احتفائه بما ساقه من الدلائل صحة ودلالة، وما استنبطه منها من فرائد، واستخرجه من فوائد -: إذا بدت رايات النصوص في ميادين الكفاح طاحت أعلام المقاييس في مدارج الرياح[١].

بيد أن القائلين بعدم الوجوب ينازعونه في صحة الأدلة أو دلالتها، ويقولون: الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة[٢].

ومن مزايا هذا الكتاب الجديرة بالإشارة إليها في هذا المقام تخريجه المستفيض ودراسته المسهبة لأحاديث التشهد، فقد خرجه عن نحو أربعة وعشرين من الصحابة، رضي الله عنهم.

بقي أن أشير إلى المؤلف رحمه الله عول على كثير من بحوث الإمام شمس الدين ابن القيم، وعلى أسلوبه في كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» دون أن يعزو إليه[٣].

---

(١) انظر: رحلة العبدري ٢٩٢.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٦/ ٢٦١.

(٣) ص٤٦٣ - ٥٠٨ ط. دار ابن الجوزي. وينظر في التمهيد ١٦/ ١٩١ - ١٩٦ والاستذكار لابن عبدالبر ٦/ ٢٥١ - ٢٦١، وتهذيب الآثار للطبري ٢٥٧ - ٢٦٠ الجزء المفقود، ونهاية القول في خصائص الرسول لأبي الخطاب ابن دحية ٢٠٥ - ٢١٠ والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ١٧٥ - ١٧٨.

هذا، وأذكر هنا ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف.

المبحث الثاني: في الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: في وصف النسخ الخطية.

وكتبه

أحمد حاج محمد عثمان

في مدينة التل من ريف دمشق الشام

صباح الخميس لاثنتين خلتا من شهر

ربيع الآخر سنة عشرين وأربعمائة وألف

المبحث الأول في ترجمة المؤلف

ترجم المؤلف رحمـه الله لنفسه في كتـابه: «الاكتساب في مـعرفة الأنساب»[١] في حرف الخيـضري، وأكتفي بها عـن غيرها، وترجم له أيضاً شـيخه أبو الفـضل الحافظ ابن حجـر ت ٨٥٢ في حوادث سنة ٨٤٣ وأثنى عليه ثناء حسنـاً بجودة فهم وكثرة استـحضار[٢]، والمؤرخ محمد بن طولون الصالحي الدمشقي ت ٨٥٣[٣]، والمؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ [٤].

وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١[٥].

والمؤرخ عبدالقادر بن محمد بن عمر النعيمي ت ٩٢٧[٦].

---

(١) سمـاه به المؤلف في آخر المجلد الثالث، ومن هـذا الكتاب نسخـة كاملة في مجلدين بالمكتـبة المحمودية بالمدينة النبوية، وهي نسخة سقيـمة، ونسخة ناقصة بخط المؤلف، الجزء الأول منها بمكتبة العـباسية في البصـرة، فرغ من تأليفه يوم الأحد ١٢ شـوال ٨٤٤ بالمدرسة النكودمرية بالقـاهرة، يبدأ بحـرف الهمـزة الممدودة: الآيـجي، وانتهى بالحي لآمي، في ٤٩٨ لوحـة. والثالث في مكتبـة فيض الله في اسطنبول فرغ من تأليفه ٤ صفـر ٨٤٦ بالمدرسة النكودمرية بحارة بهاء الدين بالقاهرة، يبدأ بحـرف الفاء إلى آخر الحروف، في ٢٧٥ لوحة. وصف هذا المجلد العلامة حمد الجاسر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ٤/ ٦٦/ ٦٣٢ - ٦٣٥.

(٢) في كتابه إنباء الغمر بأنباء العمر ٩/ ١٠٩.

(٣) في كتابه الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام.

(٤) في كتابه الضوء اللامع ٩/ ١١٧ - ١٢٤.

(٥) في كتابه نظم العقيان في أعيان الأعيان ١٦٢.

(٦) في كتابه الدارس في تاريخ المدارس ٧.

والقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠[١].

قال المؤلف أبو الخير محمد بن محمد بن عبدالله بن خيضر الزُبَيدي: الخَيْضِري: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وضاد معجمة مكسورة، وراء، نسبة إلى خَيضِر، اسم ينسب إليه جماعة من العرب، هم الآن بأرض البلقاء، وهو خيضر بن سليمان بن داود بن ملاح بن حميدة الزبيدي، من عرب زبيد القبيلة المشهورة القاطنين للتربة. ثم إن سليمان هذا ووالده انتقل إلى أرض البلقاء، ونزل على بني مهدي، وهم أمراء البلقاء فحالفهم، وولد له بها عدة أولاد صاروا أمراء وكثرت ذريتهم وانتشرت أفخاذاً وفصائل وأعمام[اً] وبطون[اً].

ومنهم والدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خيضر، وقد قدمت ذكره في البلقاوي[٢]، وذكرت أنه خرج منها وهو صغير، وسكن دمشق وولد له بها أولاد.

---

(١) في كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٢٤٥.

(٢) قال المؤلف في حرف البلقاوي: قلت: ومنها والدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضري، ولد بها ونشأ على طريقة العرب في اللبس والزي، ثم انتقل عنها وهو صغير إلى دمشق، وحفظ القرآن، واشتغل بالفقه على مذهب أبي حنيفة، وقرأ شيئاً من الحديث على الجمال عبد الله بن الشرائحي وغيره، وشارك في علوم وداخل الدولة، وتصرف عندهم، وتولى وظائف حمد في مباشرتها، ورأيت جماعة يثنون على جودته وخيره، وتزوج بوالدتي زينب بنت الخواجا الكبير المحترم علاء الدين علي بن محمد الحريري الحنفي فرزق منها عدة أولاد، ماتوا وهم صغار، ولم يتأخر منهم إلا كاتب هذه الأحرف، وهو يسأل الله المسامحة.

وسأذكر مولده في حرف الخاء المعجمة إن شاء الله تعالى، مات والدي ليلة الأحد مستهل سنة ٨٢٩ بدمشق، رحمه الله تعالى وسامحه. والله أعلم. جـ١ ل٨٣ - ٨٤.

منهم الفقير المسكين الخطَّاء المذنب، أبو الخير محمد بن محمد مؤلف هذا الكتاب، أرشده الله إلى الصواب، وغفر له ما اقترفه من السيآت، وما جناه من الخطيآت، وسامحه بمزيد فضله وكرمه ما أزلفه في صحته وسقمه.

مولده في ليلة الاثنين نصف رمضان المعظم سنة ٨٢١ بمحلة بيت لهيا من ضواحي دمشق المحروسة، ومات والده فنشأ في حجر أمه يتيماً، فقرأ القرآن العظيم، وصلى به إماماً في شهر رمضان، ثم شرع في درس التنبيه فحفظه، وحفظ غيره من المختصرات، وألهمه الله ـ سبحانه وتعالى، وله الحمد والشكر ـ سماع الحديث، ووفقه لمحبة أهله، فأول سماعه كان على قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عثمان الأموي بن المحمرة لما قدم الشام قاضيها، وعلى الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن موسى السلمي، أحد أصحاب العماد إسماعيل بن كثير حضورا، ومحمد بن موسى بن سليمان الشرحي سماعاً، ثم على الشيخة أم عبدالله عائشة ابنة إبراهيم بن الشرائحي، ثم على خاله العلامة أقضى القضاة تقي الدين الحريري، ثم قويت همته في الطلب فلازم الحافظ أبا عبدالله محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين، وانتفع به في هذا العلم، وأخذ عنه كثيراً، وأكثر عن عائشة بنت الشرائحي، وأبي محمد عبدالرحمن بن يوسف الطحان، وأبي محمد عبد الله، وعبد الرحمن، ابني أبي بكر بن زريق، وعلى أمثالهم من أصحاب الحافظ أبي بكر بن المحب بن ناصر الدين بن داود، وشهاب الدين أحمد بن العز، وتلك الطبقة، وعمن دونهم

حتى صار له جملة من الشيوخ، يزيدون على المائتين من أهل دمشق، وأجازه من حلب حافظها أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، وجماعة معه من أهل حمص، وحماة، وطرابلس، وبعلبك، ومن أهل القدس وغيره، ومصر، ومكة، والمدينة، واليمن، وقد جمع أسماءهم وتراجمهم على الحروف في معجم سماه «الرقم المعلم في ترتيب أسماء مشايخي على حروف المعجم» وتفقه في تلك المدة على شيخ الشافعية أقضى القضاة فخر الدين يحيى بن يحيى القبابي الشافعي المصري، وعلى العلامة شيخ الجماعة علاء الدين علي بن عثمان الصيرفي، وتخرج به كثيراً، وانتفع وحصل به فوائد نفيسة، ولازمه مدة طويلة، وبحث عليه في علم الأصول، وقرأ في النحو على العلامة علاء الدين القانوني الحنفي وغيره، وانتفع بعلماء دمشق والواردين إليها.

وحضر درس قاضي القضاة فقيه الشام تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، ثم لازمه وأخذ عنه وتفقه به وانتفع بكلامه وفوائده، ثم رحل إلى بعلبك وقرأ بها على سيدها أبي الحسن علي بن الحافظ عماد الدين إسماعيل بن مردس، ولقي بها عالم تلك البلاد وشيخ الشافعية بها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن المرجل، وبحث عليه شيئاً من الفقه، وأجاز له وكتب له خطه بذلك، ثم رجع إلى دمشق وأقام بها يسيراً، ثم ارتحل إلى القاهرة ولقي بها شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام خاتمة الحفاظ أبا الفضل قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر، فلازمه ملازمة جيدة، وانتفع به، وكتب عنه من تصانيفه،

وحصل له منه حظ وافر وإقبال زائد رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأخذ بها عن مفيد الجماعة تقي الدين أحمد بن علي ابن عبدالقادر المقريزي مؤرخ عصره، وسمع بها على جماعة من الشيوخ، ثم رحل منها إلى الحجاز وسمع بها على جماعة، ثم بالمدينة، ثم رجع إلى الشام وقد حصل في الرحلة أشياء.

ثم كثرت أشواقه وتزايد قلقه إلى لقاء شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر فأعمل الهمة ورحل إلى القاهرة، ودخل القدس في طريقه ولقي به العلامة القطب الرباني الشيخ شهاب الدين ابن رسلان، وسمع منه وأخذ عنه في عمل هذا التأليف، وهو يرجو من الله حسن الخاتمة بفضله ومنه.

وقد كان كتب قبل هذا التأليف أشياء غالبها في المسودة ولم يكمل، فمن ذلك كتاب «طبقات البارعين من الشافعية» في مجلدين زاد فيه على الأسماء التي ذكرها السبكي في طبقاته الثلاث خلقاً كثيراً، وكان قبل ذلك ذيَّل على الطبقات الوسطى للسبكي سماه: «كشف المغطَّى عن الزوائد والتتمات على الطبقات الوسطى» ثم إنه أعرض وأدخله في الكتاب الكبير.

وأول شيء صنفه كتاب: «تحفة العابد بأحكام المساجد» في جزء صغير كتب عنه بعض أصحابه قديماً، ثم زاد فيه أشياء كثيرة بحيث صار قدر مجلد في المسودة.

وشرع في شرح التنبيه سماه: «مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق» عمل منه قطعة كبيرة، وبَيَّض من أوائله يسيراً،

وابتدأ في تخريج أحاديث المهذب على طريقة اليمن، فذكر الأحاديث بأسانيده من عدة طرق، وتكلم على علل الحديث، وما في الرواة من جرح وتعديل، عمل منه قطعة يسيرة سماه: «الطراز المذهب في تخريج أحاديث المهذب».

وكتاب: «بغية المبتغي في تبيين قول الروضة: وينبغي» عمل منه قطعة صالحة، وتجرد له بعد ذلك كتاب: «البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع» اختصر فيه كتاب الموضوعات لابن الجوزي، وناقشه في كثير منها، وزاد عليه مما تركه كثيراً، فجاء في مجلدين، وكتاب: «المنهل الجاري من فتح الباري لشرح البخاري» لخصه من شرح شيخه شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر، وهو كتاب نفيس جليل القدر، ابتدأ فيه وكتب منه قطعة، وكتاب: «التفاصيل في ذكر رواة المراسيل» كتب منه قطعة أيضاً، وابتدأ في عمل شرح على ألفية الحديث التي للشيخ زين الدين العراقي كتب منه قطعة، وكتاب: «الصفا في تحرير الشفا» يشتمل على نكت مفيدة وإيضاح كتابه، أحاديثه عالية ! في المسودة.

وكتب من مبيَّضته قطعة صغيرة، وأشياء كثيرة غير ذلك في مسوداتها، إن فسح الله في الأجل نرجو نجاز ذلك وتبييضه.

وهو مع ذلك مسرف على نفسه، كثير الذنوب والخطاء، وله أصحاب ومحبون يفضلون ويثنون عليه، وهو أعرف بنفسه وبكثرة أخطائه وزلاته، وكسله في العبادة وفسله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهو يسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه لما يرضيه عنه، وأن يكتب الإيمان في قلبه ويصرفه إلى طاعته، ويجنبه عن معصيته بفضله ومنّته،

إنه بَرٌّ رحيم، ستَّار عليم، قـد غمر في فـضله الجزيل، وحـسبنا الله ونعم الوكيل[١]. انتهى.

قلت: لم يصل إلينا شيء مـن هذه المصنفات التي ذكـرها المؤلف رحمه الله، ووصل إلينا غيرها مما لم يذكرها.

فمنها كتاب: «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ»[٢].

و «جزء في عـدم صحة مـا نقل عن بلال بن رباح رضي الله عنه من إبداله الشين في الأذان سينًا»[٣].

و «المسالك العلمـية للحديث المسلسل بالأولية» منه نـسخة في دار الكتب المصرية (٢ ٠ ٠ ١ الزكية).

و «زهر الرياض»[٤] وهو الذي بين أيدينا.

و «اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ»[٥].

و «الروض النضـــر في حـال الخـــضـر »[٦]، و «افـتـراض دفع الاعتراض»[٧] وكلاهما تحت الطبع بتحـقيقي، مع دراسة لموقف شيخ الإسلام ابن تيمـية من حياة الخـضر، وبيان لقول نسب إليـه في حياة الخضر، وهو خطأ عليه، وتنبيه على منشأ الخطأ.

---

(١) جـ١ ل٢١٧ - ٢١٨.

(٢) انظر الضوء اللامع للسخاوي ٩/ ١٢١. حققه د/ محـمد الأمين بن محمد محمود الجكني، ونشرته دار البخاري.

(٣) حقق الأخ الفاضل جمال عزون، وطبع ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ٤٤.

(٤، ٥) انظر اللفظ المكرم ٢/ ٢٢٦ والضوء اللامع ٩/ ١٢١.

(٦، ٧) انظر الضوء اللامع ٩/ ١٢١.

المبحث الثاني في الخلاف في المسألة

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم بضروب من الأقوال، اختار الإمام الشافعي رحمه الله من بينها قولاً فنصره، وساق له الأدلة من الكتاب والسنة، ولم يكن شاذاً بهذا القول، بل سلفه إليه بعضُ الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله.

وأنقل في هذا المبحث نصاً طويلاً لعالم من علماء الأمة، في كتاب من أعظم كتب فقه الخلاف، ضاع معظمه، وبقيت منه بقيه، نقل منه المؤلف مقطعاً منه، فأحببت إيراد النص كاملاً لتتضح الصورة، ثم أردفه بنقل نص آخر للحافظ ابن حجر لاستيعابه الأقوال في المسألة.

قال العلامة علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار في كتابه العظيم: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»[1]:

«فصل: فأما الصلاة على النبي ﷺ فمذهب مالك رحمه الله أنه ليس بفرض في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة. وحُكِيَ عن ابن المواز أنه قال: هو واجب، وبه قال الشافعي.

والمشهور عن أصحابنا أنه واجب في الجملة على الإنسان أن يأتي كالشهادتين مرة في دهره، مع القدرة على ذلك.

---

(١) نسخة الأسكوريال تفضل الأخ البحاثة الخبير بالمخطوطات د/ محمد السليماني فصور لي من نسخته الخاصة.

والدليل على أنه ليس بفرض في الصلاة جميع ما تقدم ذكره في سقوط وجوب التشهد الأخير.

ولنا أن ننبه على أن التشهد الأخير ليس بواجب، فإذا سُلِّمَ ذلك فلا فرق بينهما.

ويجوز أن نستدل على هذا ابتداء بما ذكرنا من تلك الأدلة، وأنا أعيد بعضها هاهنا، وهو: ما روي في حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال له في بعض الأخبار: فإذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة فقد قضيت ما عليك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد.

وهذا ظاهره يدل على سقوط الزيادة على ذلك إلا بدلالة.

وفي بعضها: وقعدتَ فقد تمت صلاتك، وفي بعضها علَّمه التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قال: إذا فعلت هذا، وقلت هذا فقد تمت صلاتك.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ وهذا أمر ظاهره الوجوب.

قيل: هو كما قلتم، ولكن الأمر لا يقتضي إلا فعل مرة، ولا يقتضي التكرار إلا بدلالة. ويجوز أيضاً صرفه إلى الندب بدلالة.

وقد ذكرنا تعليم النبي عليه السلام لابن مسعود والأعرابي، ولم يذكر فيه الصلاة عليه.

وذكرنا القياس أيضاً في التشهد فهو ينتظمه.

ونقول أيضاً: لو كانت مفروضة لما أودعت فيما ليس بمفروض،

وقد أودعت في التـشهد الأول، وجلسته ليـست بفرض، ألا ترى أن القراءة لما كانت فرضاً لم تجعل في موضع مسنون.

فإن قيل: فقد اتفقنا على وجـوب التسليم فيجب أن تكون الصلاة على النبي عليه السلام واجبة، والمعنى فيه أنه يقع عقيب التشهد.

قيل: هذا يفسد بالدعاء، لأنه يقع عقيب التشهد، وليس بواجب.

وأيضاً فقد دللنا على أن التشهد نفسه ليس بواجب، فإذا لم يجب نفس التشهد وفـيه: وأشهد أن محمداً عـبده ورسوله لم تجب الصلاة عليه في هذا الموضع.

فـإن قيل: فـإن ابن عـمر روى أنه أتى النبـي عليه السـلام رجل فقـال: يارسـول الله أما السـلام عليك فقـد عرفناه، فكيف الـصلاة عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي**».

وروي عن كـعب بن عجـرة أنه قال: ألا أهدي لكم هدية خـرج إلينا رسول الله ﷺ فقلنا: قـد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟ فقال: قولوا: «**اللهم صَلِّ على محمد**». وهذا لفظ أمر ظاهره الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أن ما خرج هذا المخرج لا يكون واجبـاً، لأنهم قـد يسألونه كـيف يقولون السنن، كـما يسـألونه عن الفروض، فيجيبهم عن ذلك.

والجواب الآخر: أن الأمر إذا تجرد يقتضي فعل مرة، وعلى أننا قد ذكرنا من الدلائل والقياس ما يجوز معه حمله على الندب.

وكذلك الجواب عما يذكرونه أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد ربه، ولم يصل على نبيه، فقال عليه السلام: « **إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي**». وحديث ابن مسعود: كنا إذا جلسنا في الركعتين لم ندر ما نقول إلا أن نسبح، وإن رسول الله ﷺ عُلِّمَ جوامع الخير ومفاتحه، فأقبل علينا بوجهه، فقال: «**إذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات لله**. . .» إلى أن قال: «**ثم يصلي على النبي، ثم يسأل حاجته**» مثل الجواب الأول.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «**لا صلاة لمن لم يصل عليّ**».

قيل: معناه لمن لم يصل عليَّ في دهره، وقد بينا أنه فرض على الإنسان أن يصلي عليه مرة في دهره.

ويجوز أيضاً أن يريد نفي الكمال، فكأنه قال: لا صلاة كاملة لمن لم يصل عليّ بالدلائل التي تقدمت.

فإن قيل: فإن الصلاة عبادة استحق ذكر الله فيها فوجب أن يكون ذكر الرسول مستحقاً فيها كالإيمان.

قيل: لو وجب هذا لوجب ألاَّ يُذكَرُ الله تعالى في موضع من الصلاة إلا وجب أن يُستَحقَّ ذكر الرسول عليه السلام معه كالإيمان، وهذا لا يجب، وقد ذكرنا قياساً يعارض هذا.

فإن قيل: فإننا رأينا كل ركن مُمْتَدٌّ من أركان الصلاة تضمن ذكرين مختلفين كان الأول منهما فرضاً، كالقومة لما تضمنت التكبير والاستفتاح كان التكبير مفروضاً، ولما تضمن الفاتحة والسورة بعدها

كانت الفاتحة مفروضة، كذلك القعدة لما تضمنت الصلاة على النبي ﷺ وما بعدها من الدعاء وجب أن تكون الصلاة عليه مفروضة.

قيل: قد بينا أن التمادي في الجلسة الأخيرة ليس بركن على ما شرحناه، فلا نسلم لكم أنه ركن، وقد بيَّنا أن القومة وأن التمادي فيها أيضاً قد يسقط إذا أدرك الإمام راكعاً فسقط هذا، ثم هذا يفسد أيضاً لأنه يوجب أن يكون التشهد فرضاً، والصلاة على النبي مسنونة، لأن هذه الجلسة تضمنت ذكرين مختلفين وهما التشهد، والصلاة، فينبغي أن يكون الأول منهما مفروضاً، وأنتم لا تقولون هذا.

فأما القومة فتضمنت التكبير والاستفتاح فقد بيَّنَّا مذهبنا فيه قبل هذا، وأن الاستفتاح لا يكون في الصلاة، وأنه ليس بعد التكبير غير القراءة فسقط ما ذكروه. وبالله التوفيق.

ووجه ما حُكي عن ابن المواز ماتقدم من دلائل المخالفين، وتكون الجلسة الأخيرة لهذا وللتسليم فقط، ويكون وجهه أيضاً أن الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجباً وتحميداً وتمجيداً في فاتحة الكتاب وجب أن يجب فيها ذكر الرسول عليه السلام والصلاة عليه، حتى لا يخلو ذكره من ذكره تعالى في الصلاة كما لم يخل في الأذان والإقامة»[1]. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «... أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.

---

(٢٢) عيون الأدلة ل ١٦٧.

ثانيها: مقابله وهو نقل ابن القصـار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة.

ثالثها: تجب في العـمر في صلاة أو في غيـرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وغيرهما.

وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

رابعهـا: تجب في القعـود آخر الصـلاة بين قول التـشهـد وسلام التحلل، قاله الشافعي، ومن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غـير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنهـا: كلمـا ذُكِـر، قاله الطحـاوي، وجـمـاعة من الحنـفيـة، والحليمي، وجمـاعة من الشافعية، وقـال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.

تاسعـها: في كـل مـجـلس مرة ولـو تكـرر ذكـره مراراً، حكـاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء، حكاه أيضاً»[1].

(١) فتح الباري ١١/ ١٥٢.

وصف النسخ الخطية

وقفت من هذا الكتاب على أربع نسخ.

الأولى في المتحف البريطاني[١]

في سبعة وأربعين لوحة، في كل لوحة أربعون سطراً تقريباً، مكتوبة بخط نسخ، بخط الناسخ الشيخ المحدث الشريف رضي الدين محمد بن منصور الحسيني الحلبي، وهي نسخة جيدة وإن وقع فيها بعض الأخطاء الواقعة سهواً من المؤلف، أو من الناسخ، مقروءة على المؤلف، تتكرر في هامش بعض لوحاتها عبارة «الحمد لله بلغ الشريف رضي الدين قراءة على مؤلفه».

وفي اللوحة الأخيرة تقييد قراءة الناسخ هذا الكتاب على المؤلف، وإجازة المؤلف له رواية هذا الكتاب وسائر ماله من المصنفات والمرويات، بخط المؤلف، وقد اعتمدت على هذه النسخة، وجعلتها أصلاً.

النسخة الثانية في مكتبة الأزهر

في ستة وثلاثين لوحة، في كل لوحة ستة وأربعون سطراً، مكتوبة في الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية، بخط نسخ، وهي نسخة جيدة، في هوامشها تصحيحات ومقابلات على نسخة المؤلف.

على اللوحة الأولى تقييد تملك محمد بن محمد الريداني، ووقفية أحمد أفندي السلموني على طلبة العلم بالجامع الأزهر برواق المغاربة

---

(١) بعث إليَّ صورة منها الأخ الفاضل طاهر عبده حسين.

سنة ١٢٨٥، وتتكرر الوقفية على جميع لوحات المخطوط. وفي آخرها لوحتان فيهما تقريظ للكتاب.

رمزت لهذه النسخة بـ (أ) واعتمدت عليها في بعض الكلمات.

النسخة الثالثة في مكتبة الأحقاف بتريم

في ثلاثين لوحة، في كل لوحة خمسة وعشرون سطراً، صورها معهد المخطوطات العربية سنة ١٣٩٦.

وفي هوامشها بعض التعليقات، وهي سقيمة كثيرة التحريفات والتصحيفات.

رمزت لها بـ (ب).

النسخة الرابعة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا

مع الكتاب الآخر للمؤلف: «اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ» وعنهما صورتان في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٢٩١ وكلاهما غير مقروء، لدقة الحروف، وضعف المداد، وسوء التصوير.

وهناك في مكتبة كمبردج نسخة خامسة برقم ٥١٦ حسبما ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (النسخة العربية) ٦/ ٣٩٢ لم أستطع الحصول عليها.

نماذج من المخطوطات

وجنى لحسن لفظه العذب الشهي، وصعت عليه كتابا سميته الصفا بتحرير
الفاظ الشفا، ابرزت فيه درر معانيه، وجواهر مبانيه، وقد وقفت فيه
على كلمة ليست مصنفة لا فاه بها ولا نطق، ولا فوق سهمها ولا رشق،
وهي قوله ان الناس شنعوا على الامام الاعظم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه في ايجابه الصلاة على البشير
النذير، في التشهد الاخير، ولم ازل اقضي من القاضي العجب، واقول كيف
الشناعة فيما وجب، بادلة ظاهرة، وحجج باهرة، ثم هي موافقة لمقصوده في
مصنفه، اذ هي معرفة بمقدار المصطفى صلى الله عليه وسلم محققة لزيادة شرفه
وكان اللائق به ابتهاجه بمثل هذه المقالة، وخصوصا بما تأيد به من وجوه
الدلالة، لكن جبلة الانسان مطبوعة على السهو والنسيان،
ولما تكلم في بعض الدروس المرضية بدار الحديث الاشرفية، على وجوب
الصلاة على النبي المصطفى، صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا، حكيت
ما في هذه المسئلة من الاقوال مفصلة، واوردت عبارة امامنا الشافعي
رضي الله عنه بنصها مكملة، ولزم من ذلك بطريق الافادة النادة، ان يقلب ما
حكاه القاضي عياض عن الطحاوي وابن المنذر والخطابي من ان الشافعي
شذ بذلك عن الجادة، ثم اني نازعتهم في هذه المقالة، وقررت ذلك باوضح
الدلالة فعند ذلك رغب الي من يتعين اجابته، ولا يرد قصده
واشارته، ان اجيد له تحرير هذه المسئلة، وان اوضح ما خفي من وجوه الدلالة
المغفلة، وان اذكر مستند الفريقين، واسهل له سلوك احد الطريقين،

اللوحة الثانية من الأصل

على هذا فما باله لم يروه مقرونا بالتشهد في جميع رواياته قلت لم يزل
الصحابة واتباعهم يقتصرون في رواياتهم الاحاديث المطولة على محل
حاجتهم منها وابن مسعود روى حديث التشهد فقط لمن سأله عنه وكان
السائل لم يسأله عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اما لعلمه بوجوبها
او صفتها او سأله عنها في مجلس آخر لم يحضره ذلك الناقل ويؤيد هذا
الذي قلته ان ابن مسعود قد روى عنه احاديث في صفة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد منها الحديث الذي قدمناه اذا تشهد
احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الى آخره وكذلك الحديث الذي قدمناه
من قول ابن ابي ليلى او ابي معمر قال علمني ابن مسعود التشهد فقال
علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعلمنا السورة من القرآن
فذكر التحيات الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اللهم
صل على محمد الى آخره وقد تكلمنا على ذلك في مكانه فظهر بهذا ان
ابن مسعود حدث بحديث التشهد مقتصرا عليه تارة ومضيفا اليه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تارة وذلك بحسب قصد السائل والله اعلم
وهنا انتهى بنا المقال فيما علمناه من وجوه الاستدلال
وثم مباحث اخرى ومسالك تترى من اقيسة جلية وادلة
جدلية اعرضنا عنها خشية الاطالة واضربنا عن الكلام فيها
خوف الملالة فيما ذكرناه قد اتضح الحق وظهر الاحق وبان الخالي
من العاطل وانكشف عن وجه الصواب نقاب الباطل هذا

اللوحة قبل الأخيرة من الأصل

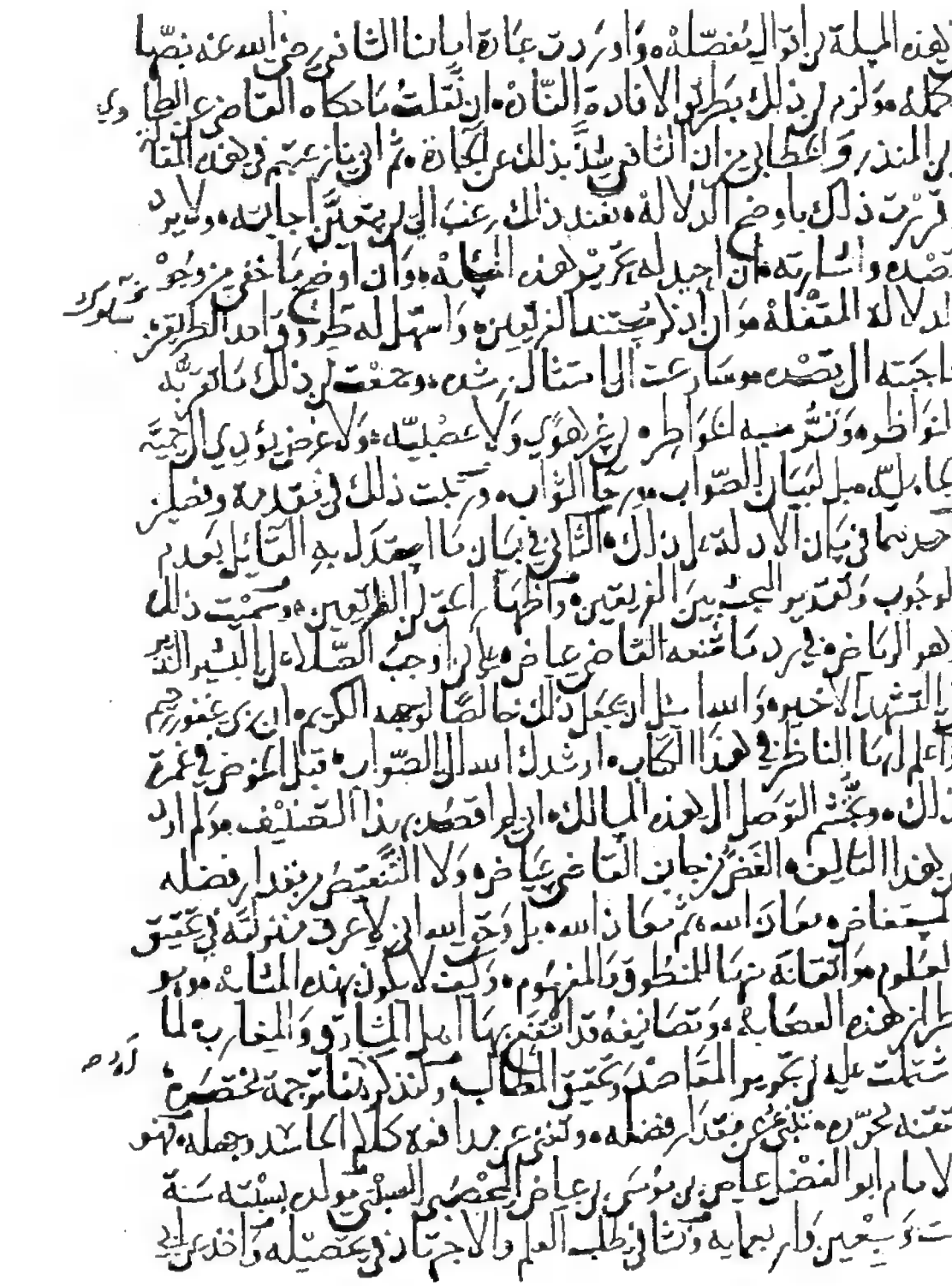

اللوحة الثانية من نسخة " أ "

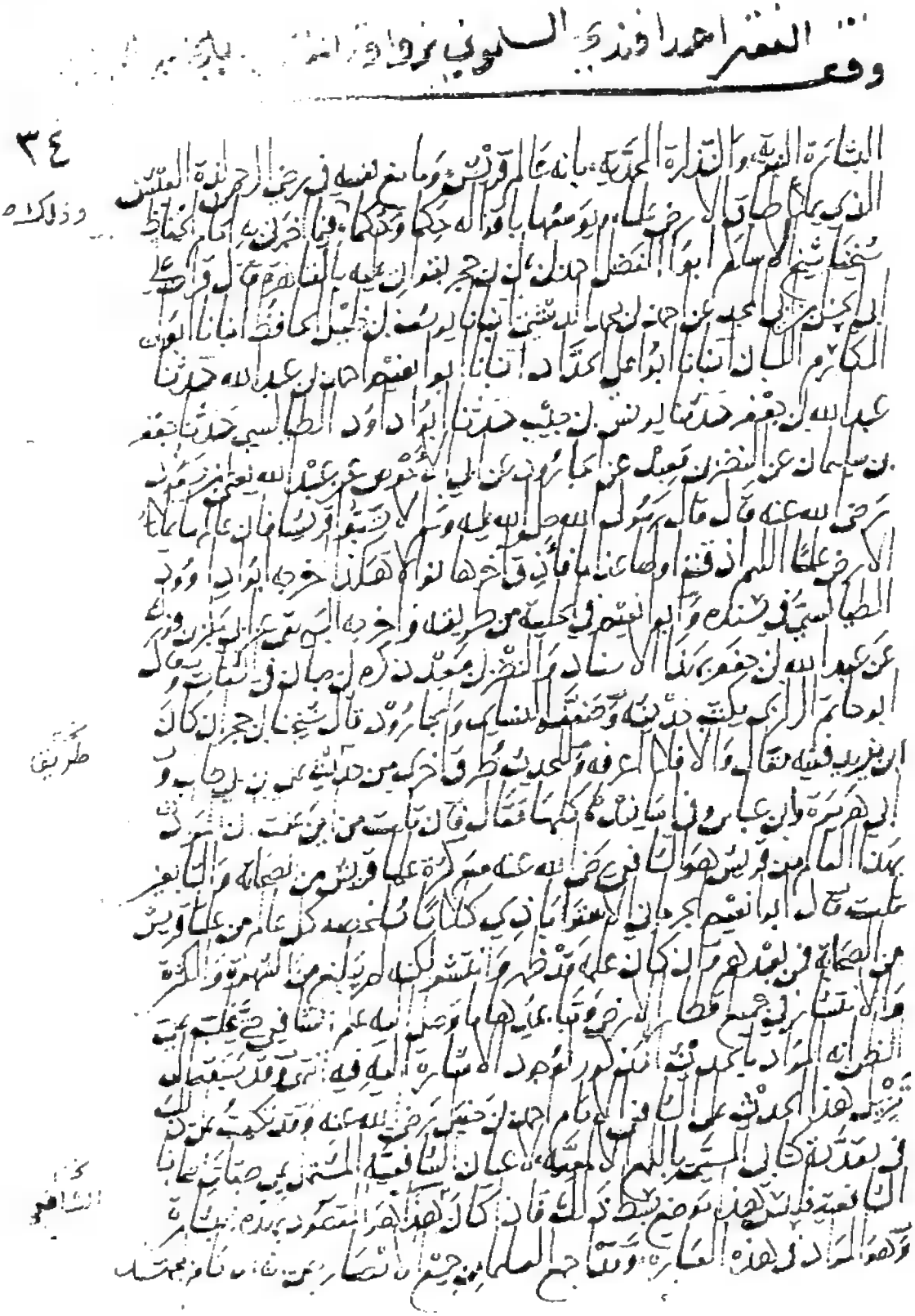

اللوحة قبل الأخيرة من نسخة " أ "

اللوحة الثانية من نسخة " ب "

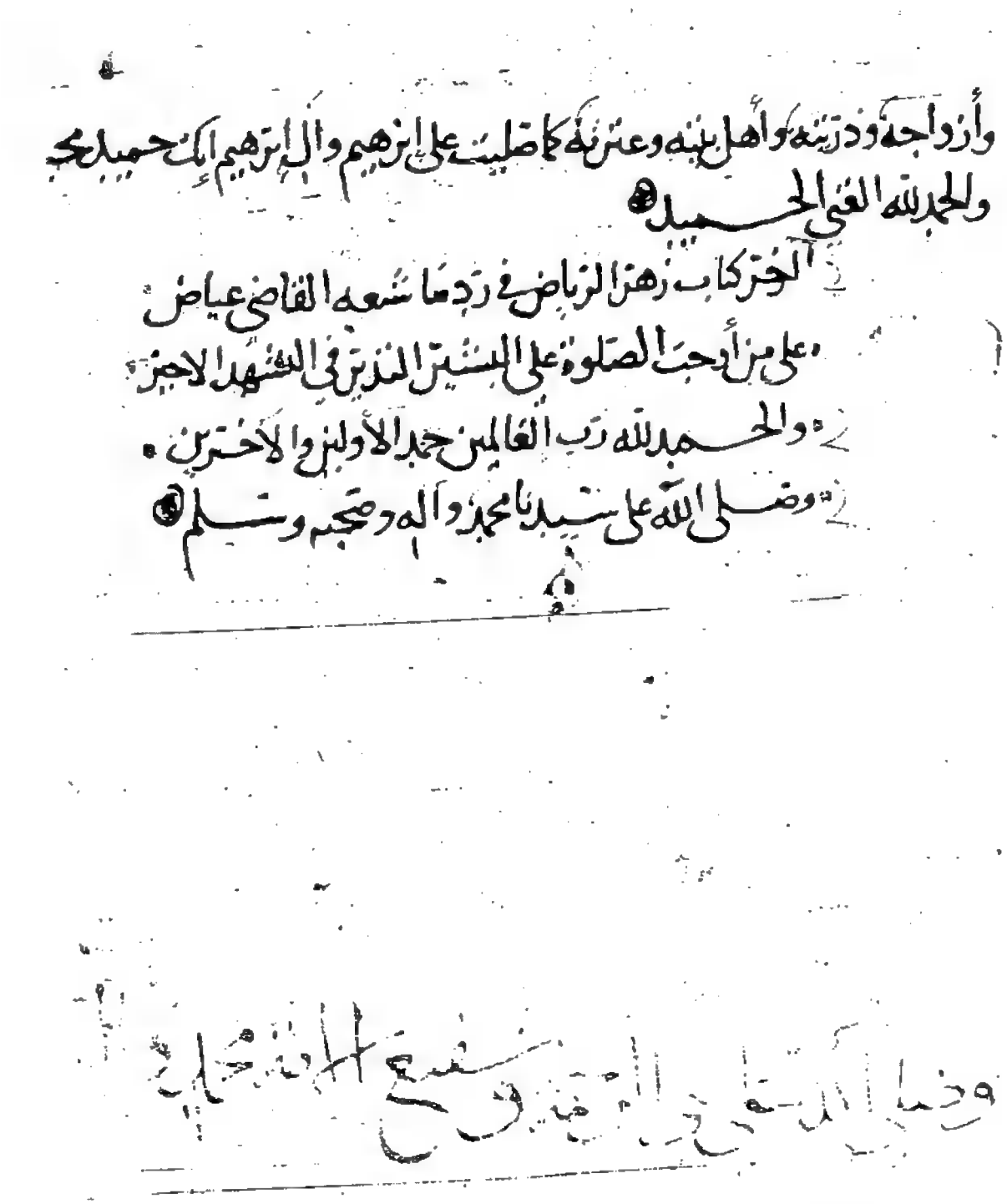
وأزواجه وذريته وأهل بيته وعترته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
والحمد لله الغني الحميد

آخر كتاب زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض
على من أوجب الصلوة على البشير النذير في التشهد الأخير
والحمد لله رب العالمين حمد الأولين والآخرين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللوحة الأخيرة من نسخة " ب "

زهر الرياض

في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير

للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن خيضر قطب الدين
الخيضري الشافعي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ

دراسة وتحقيق
د. أحمد حاج محمد عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم[أ]

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً.

قال شيخنا الإمام العلامة، البحر الفهامة، الحافظ الناقد الجهبذ، قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الخَيْضِرِيِّ الدمشقي الشافعي، أمتع الله بوجوده:

الحمد للّه مُظهرِ الحقِّ ومُعليه، ومُبيد الباطل ومُرديه، الذي ثَبَّتَ قواعد ديننا الحنيفي على أمتن أساس، وحفظ مباني شرعنا المحمدي عن مُلائمة الشكوكِ ومُلامَسةِ الأدناسِ، وجعل أمتنا خير أمة أخرجت للناس، واختص علماءنا بمزيد الكرامة في التفضيل[ب] حيث جعلهم كأنبياء بني إسرائيل، فهم أهل اللَّه وصفوته المقربون، الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، إلهاً نصب لهذه الأمة في كل عصر وزمان من يقوم بتجديد معالمها بأوضح بيان، فيزهق الباطل ولو تمادت عليه دهور وسنون، ويحق اللَّه الحق بكلماته ولو كره المجرمون.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أبان لنا شرائع دينه،

(أ) بداية نسخة (أ): بسم اللَّه الرحمن الرحيم. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً. وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا. يقول الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زلله وذنبه محمد بن محمد ابن عبد الله بن خيضر الخيضري الشافعي الدمشقي. غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه بمنه وكرمه. آمين آمين: الحمد لله.

وبداية نسخة (ب): بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله.

(ب) في (أ) والتفضيل.

وأظهر لنا حقائق الحق ويقينه، ولم يستأثر اللَّه بروحه الزكية حتى ترك الناس على بيضاء نقية واضحة جليه لايزيغ عنها إلا هالك عديم المدارك، ولايحيد عنها إلا ضال قليل المسالك.

فصلى اللَّه على هذا النبي سيدنا محمد صاحب الشريعة المحررة، والطريقة الواضحة النيِّرَة، صلاة علينا في أشرف العبادات مفروضة، وعليه ﷺ في سائر الأوقات معروضة، كلما ذكره الذاكرون، وكلما نشر فضله الشاكرون، وسلم تسليماً، وكرم تكريماً، وزاده شرفاً وتعظيماً.

أما بعد فإني من قبل أن أتاني الإنذارُ بِخَطِّ العِذَارِ، ونُظِمْتُ في سلك التكليف والاختيار لم أزل مولعاً بخدمة العلم وأهله، طالباً إدراك حقائق معالمه وفضله، أبذلُ الجهدَ في تحصيله، وأمنع النفس غَيَّهَا لأجل تحريره[1] وتأصيله، لايطيب لي غير المذاكرة فيه، ولايحلو لديَّ سوى جلاء الفكر في مبانيه، وتحقيق معانيه، وإني كما قيل:

حَليفٌ لجسمي مذ يفعتُ، وإنَّه
لَرُوْحُ فؤادي والمُفَرِّجُ من كَرْبِيْ
على أنني ـ والله ـ لم أَرَ غَيرَهُ
يَرُوقُ لفكري أو يلذ إلى قلبي
ولاسمعتْ أذني بمثل حديثه
ولا نظرت عيني أجل من الكُتْبِ

بيد أني لم أخل في غالب أوقاتي وساعاتي ولحظاتي من النظر

(أ) في (أ) لأجل تحصيله. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: تحريره.

والتحرير، والتفتيش والتقرير، وإثارة الفوائد من أماكنها، وإظهار التحف من مكامنها.

ومن جملة الكتب التي أمعنت[1] النظر إليها، ولازمت المواظبة عليها، قراءةً وتحريراً، وتدقيقاً وتقريراً، وتفتيشاً لنكت خباياها، وإخراجها من زواياها = الكتاب الجليلُ الحائز من وجوه المعاني كل جميل، المُسلِكُ لقاصديه من تحصيل المرام كل سبيل، الجامعُ الفرد في معناه، الكفيل بتحقيق مايرومه الطالب ويتمناه، كتاب: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، تصنيف الإمام الجليل، الحافظ النبيل، الجامع لأشتات الفنون، القاضي عياض بن موسى اليحصبي تغمده اللَّه برحمته، وأسكنه فسيح جنته، فلم يزل هذا الكتاب بعد تحصيله بالرواية، وإتقانه عن مشايخ الدراية جليسي وأنيسي، وسميري وأميري، وأنا ملازم لخدمته، لا أفتر عن مشاهدة بهجة طلعته، كلما كررت النظر فيه رأيت عليه من مهابة الجلال النبوي وَشياً مُحَبَّراً، وكلما دققت الفكر في حسن معانيه رأيت قمراً نَيِّراً.

ومن شغفي به، وولهي وحبي لحسن لفظه العذب الشهي، وضعت عليه كتابا سميته: «الصفا بتحرير ألفاظ الشفا» أبرزت فيه درر معانيه، وجواهر مبانيه.

وقد وقفت فيه على كلمة ليت مصنفه لافاهَ بها ولانطق، ولافَوَّقَ سهمها ولارشق، وهي قوله:

(أ) في (أ) أنعمت.

«إن الناس شنعوا على الإمام الأعظم، ابن[ب] عم النبي ﷺ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه، في إيجابه الصلاة على البشير النذير، في التشهد الأخير»[1].

ولم أزل أقضي من القاضي العجب، وأقول: كيف الشناعةُ فيما وجب بأدلةٍ ظاهرةٍ، وحجج باهرةٍ، ثم هي موافقة لمقصوده في مصنفه، إذ هي معرفة بمقدار المصطفى ﷺ، محققة لزيادة شرفه، فكان اللائق به ابتهاجه بمثل هذه المقالة، وخصوصاً بما يتأيَّدُ به من وجوه الدلالة، لكن جبلة الإنسان مطبوعة[أ] على السهو والنسيان.

ولما تكلمت في بعض الدروس المرضية، بدار الحديث الأشرفية، على وجوب الصلاة على النبي المصطفى ﷺ، وزاده فضلاً وشرفا، حكيت مافي هذه المسألة من الأقوال[ب] مفصَّلةً، وأوردت عبارة إمامنا الشافعي رضي الله عنه بنصها مُكَمَّلَةً، ولزم من ذلك بطريق الإفادة الفادة أن نقلت ما حكاه القاضي عن الطحاوي، وابن المنذر، والخطابي، من أن الشافعي شَذَّ بذلك عن الجادَّةِ، ثم إني نازعتهم في هذه المقالة، وقررت ذلك بأوضح الدلالة، فعند ذلك رغِبَ إلي من تتعين إجابته، ولايُرَدُّ قصده وإشارته، أن أجيد له تحرير هذه المسألة، وأن أوضح ماخفي من وجوه الدلالة المقفلة، وأن أذكر مستند الفريقين، وأسهل له سلوك[ج] أحد

(ب) في (أ) وابن.

(أ) في (ب) مجبولة.

(ب) في (أ) أقوال.

(جـ) في (أ) طروق. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: سلوك.

(١) الشفا ٢/ ٩٨ تحقيق سعيد عبدالفتاح.

الطريقين، فأجبته إلى قصده، وسـارعت إلى امتثال رشده، وجمعت من ذلك ما تَقَـرُّ بِهِ النواظرُ، وتُسَرُّ بِهِ الخـواطرُ، من غيـر هَوىً ولاعصبـية، ولاغرض يُؤدِّي إلى حـمية الجاهليـة، بل لبيان الصواب ورجـاء الثواب، ورتبت ذلك في مقدمة وفصلين:

أحدهما: في بيان الأدلة على ذلك.

الثـانـي: في بيان ما استـدل به القائل بعـدم الوجوب، وتقـرير البحث بين الفريقين، وإظهار الحق من الطريقين.

وسميت ذلك: «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير» والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، إن ربي غفور رحيم.

واعلم أيهـا الناظر في هذا الكتـاب ـ أرشدك الله إلى الصـواب ـ قبل الخوض في غمـرة ذلك، وتجشم التوصل إلى هذه المسالك أني لم أقصـد بهذا التـصنيف، ولم أرد من هذا التأليف، الغَـضَّ من جانب القاضي عياض، ولا التنقيص من مقـدار فضله المستفاض، معاذ اللَّه، ثم معاذ اللَّه، بل ـ وحق الله ـ إني لأعرف منـزلته في تحقيق العلوم، وإتقانه منها للمنطوق والمفهـوم، وكيف لايكون بهذه المثابة وهو طراز هذه العـصابة ! وتصـانيفه قـد انتفع بهـا أهل المشارق والمـغارب، لما اشتملت عليه من تحرير المقاصد، وتحقيق المطالب.

ولنذكـر له هنا ترجمـة مختـصرة مـتقنة مـحررة تنبئ عن مـقدار فضله، وتغني عن مدافعة كلام الحاسد وجهله.

فهو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي[١] السبتي، مولده بسبتة سنة ستٍ وسبعين وأربعـمائة، ونشأ في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله، وأخذ عن أبي علي بن سُكَّرَة[٢]، وغيره، وأجاز له الحافظ أبو علي الغساني[٣]، وكان يمكنه السماع منه، وتفقـه بأبي عبد الله التميمي[٤]، وصار من جِلَّـةِ أصحابه، وبأبي إسـحاق بن جـعفر قـاضي الجمـاعة[٥]، وغيـرهما، ورحل إلى الأندلس فسمع بمرسـية[٦] من أبي علي الصدفي[٧]،

---

(١) اليَحصبي: بفتح الـياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهـملة وفتحها وكسرها، وبـعدها باء موحدة، هذه نسـبة إلى يحصب بن مالك قـبيلة من حميـر. وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٥.

(٢) هو حسين بن محمـد بن فِيْرُّه بن حَيُّوْن بن سُكَّرَةَ أبو علي الصدفي، كـان حافظاً لمصنفات الحديث، قائماً عليهـا، ذاكراً لمتونها وأسانيدها ورواتها. استشـهد في وقعة قُتُنْدَه سنة أربع عشـرة وخمسـمائة. الغنيـة فهرست شـيوخ القاضي عـياض ص١٢٩ وكـتاب الصلة لابن بشكوال ١/ ١٤٤ وأزهار الرياض في أخبار عياض ٣/ ١٥١- ١٥٤.

(٣) هو حسين بن محمـد بن أحمد الغَسَّانِيُّ، رئيس المحدثين بقـرطبة، يكنى أبا علي، ويعرف بالجيَّـانِيِّ، كان من جـهابذة المحدثـين، وكبار العلمـاء المسندين. توفي سنة ثمـان وتسعين وأربعمائة. الغنية ١٣٨ وكتاب الصلة ١/ ١٤٢ وأزهار الرياض ٣/ ١٤٩.

(٤) هو محمد بن عيسى بـن حسين أبو عبدالله التميمي، كان كثير الكتب حـافظاً عارفاً بالفقه، توفي سنة خمس وخمسمائة. الغنية ٢٧ وأزهار الرياض ٣/ ١٥٩.

(٥) هو أبو إسحـاق إبراهيم بن جعفـر بن أحمد اللواتي، كـان من أهل الفقه والعلم والمعـرفة بالوثائق والبصر بالأحكام والتـفنن في معارف. توفي سنة ثلاث عشرة وخمـسمائة. الغنية ١١٩.

(٦) عليها في (ب) خف إشارة إلى تخفيفها.

(٧) وهم المؤلف رحمه الله، هو حسين بن محمد بن فيره السابقة ترجمته.

وابن أبي جعفر[١]، وغيرهمـا، ثم رحل إلى قرطبة فسـمع بها من أبي محـمد ابن عـتاب[٢]، وأبي الوليـد هشام بن أحـمد[٣]، وأبي بحر بن العاصي[٤]، وغيرهم، وبرع في العلوم، وشارك في فضائل شتى، وبهر الناس بجودة ذهنه، وذكـاء فهمه، وأجلسـه علماء بلده للمناظرة، وهو ابن ثمـانيـة وعـشريـن سنة، ثم أجلس لِلشُّـوْرَى بعـد ذلك، ثم ولي القضاء، وهو ابن خمس وثلاثين سنة وسار فيه أحسن سيرة، وكان مهيباً من غيـر ضعف، صليباً في الحق، لاتأخـذه في الله لومة لائم، وصنف التصـانيف المفيـدة، البالغة في الإحـسان، النافـعة لكل إنسـان، منها: كتاب: «الشفـا بتعريف حقوق المصطفى» ﷺ، وكتـاب: «إكمال المعلم بشرح مسلم»[أ]، وكتاب: «التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة»[٥]،

(أ) في (أ) إكمـال المعلم بشـرح صحيح مـسلم. ولكن الاسم الذي سـماه مؤلفـه به هو: «إكمال المعلم بفوائد مسلم».

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبـد الله الخشني المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته بشـرق الأندلس وأحفظهم للمذهب مع المعـرفة بالتفسيـر لكتاب الله. توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة. الغنية ١٥٤.

(٢) هو أبو محمـد عبد الرحمن بن محـمد بن عتاب الجذامي مـولاهم، بقية المشيخـة بقرطبة ومسنِّيهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم. توفي سنة عشرين وخمسمائة. الغنية ١٦٤.

(٣) هو هشام بن أحمد أبو الوليد القـرطبي، أحد مقدمي فقهائها ومفتـيها في وقته. توفي سنة تسع وخمسمائة. الغنية ٢١٧.

(٤) هو سفـيان بن العاصي بن أحـمد أبو بحر، أحد المتـفننين المتقنين للكتب المتـسعي الرواية. توفي سنة عشرين وخمسمائة. الغنية ٢٠٥.

(٥) سمـاه المقري في أزهـار الرياض ٤/ ٣٤٧ بـ: «كتـاب المستنبطة في شـرح كلمات مـشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كـتاب المدونة والمختلطة» عشرة أجـزاء، ولم يؤلف في فنه مثله، وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها «التنبيهات» وهو مخطوط، وله نسخ.

وكتاب : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعـرفة أعلام مذهب مالك»، وكتاب: «الإعـلام بحدود قواعد الإسلام»، وكـتاب: «الإلماع في ضبط الرواية وتقييـد السماع»، وكتاب: «بغيـة الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد»، وكتاب: «الخطب»[١] في جزء، وكـتاب: «معجم شـيوخ ابن سُكَّرَةَ »، وكتـاب: «الغنية في معرفة شـيوخه»، وكتـاب: «مشارق الأنوار على صحيح الآثار»[٢]، وكتاب: «نظم البرهـان على صحة جزم الأذان»، وكتاب: «مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور»، وكتاب: «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، وكتاب: «العـيون الستة في أخبار أهل سبتة»، وكتاب: «غنيـة الكاتب وبغية الطالب» في المراسلات، وكـتاب: «الأجوبة المُحَبَّرة على الأسئلة المُتَخَيَّرَة»، وكتاب: «سر السراة في أخبار القضاة»[٣].

وله غيـر ذلك من فوائد وتعاليق ونـظم ونثر. ودرس المدونة وهو ابن ثلاثين سنة، وولي قضـاء سبتة مدة، ثم نقل إلى قـضاء غرناطة، ثم رحل إلى سلا في دولة الموحدين، ثم رحل منها إلى مراكش، وبها كانت وفاته.

وقد ذكره العلماء وأثنوا عليـه بجميل الفضائل، قال عصـريه الفقيه أبو عبد الله بن حمادة[٤]: كان حافـظاً للمسائـل، عـالماً بعلم الحـديـث

(١) قال المقـري في أزهار الرياض ٤/ ٣٤٩ قـال ابن خاتمة: إنه (اشـتمـه كذا) اشتـمل على خمسين خطبة من خطب الجمعات.

(٢) ما سبق من كتبه مطبوع طبعات عديدة ماعدا التنبيهات والخطب والمعجم.

(٣) في أزهار الرياض ٥/ ٧ ((سر السراة في آداب القضاة)).

(٤) هو محمد بن حمادة أبو عبد الله البرنسي السـبتي، اختصر ترتيب المدارك، كتب له ترجمة سعـيد أعراب في مجلة دعـوة الحق س٢٣ عدد ٣ ص٢٨ - ٣٥ بعنوان من رجالات سبـتة المغمورين.

ومعانيه وعلله وجميع طرقه، حافظاً للأخبار، حامل آداب ولغة ونحو، ماتكلم في علم إلاَّ وأخذ منه بالنصيب الأوفى[أ]، وكان عارفاً بالشروط والأحكام والوثائق، ضابطا لكتبه، جيد الشعر، حسن التأليف، لم يكن بسبتة[ب] في عصر من الأعصار من له من التواليف[ج] مثل ما له، وحاز من الرئاسة في بلـده ومن الرفعة مـالم يصل (إليه)[د] أحد قط من أهل بلده، ومازاده ذلك إلا تواضعاً وخشية لله.

وقال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن[هـ] والذكاء، استقضي بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته فيها[١].

وقـال ابن خلكان: هو إمـام الحـديث في وقتـه، وأعـرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم[٢].

قـال ابن بـشكوال: مـات مُـغـربـاً عن وطنه سنـة أربع وأربعين وخمسـمائة[٣]. وقال غـيره: في جمـادى الآخرة، ودفن بمراكش[٤]. رحمه الله تعالى.

(أ) في (ب) الأوفق.

(ب) في (ب) في سبتة.

(ج) في (أ) (ب) التآليف.

(د) ساقط من الأصل.

(هـ) في (ب) واليقين.

(١) كتاب الصلة لأبي القاسم ابن بشكوال ٢/ ٤٥٣ ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس ابن خلكان ٣/ ٤٨٣ ط دار الثقافة.

(٣) كتاب الصلة ٢/ ٤٥٤.

(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٥.

وهنا انتهى بنا الكلام من[أ] التنبيه على نزير[ب] يسير من حال هذا الإمـام، وشـهـرته تغني عن الإطناب فـي تبـيين أحـواله وتكفي عن استيفاء المقال في شرح أقواله وأفعاله[١].

وهذا حين الشروع فيما له قـصدت، وعلى اللَّه الكريم في تيسيره اعتمدت، فهو بالجود والإحسان كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(أ) في (ب) في.

(ب) في (أ) (ب) نزر.

(١) وترجمته المطولة في «أزهار الرياض في أخبار عياض».

مقدمة في نقل نص الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]، وحكاية المنقول عن المعترضين عليه.

قال الإمـام الشافعي رضي الله عنه في الأم: فـرض الله عز وجل الصلاة على رسـوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشافـعي: فلم يكن فرض الصلاة عليـه في موضع أولى منه في الصـلاة، ووجدنا الدلالـة عن رسول الله ﷺ بما وصـفتُ من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة. والله أعلم.

ثم سـاق بإسناده إلى أبي هريرة أنهم قـالوا: يا رسول الله كـيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة، قال: «تقولون: **اللهم صل على محمد**» إلى آخره.

وساق بسنده أيضاً إلى كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «**اللهم صل على محمد**» إلى آخره.

قال الشـافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كـان يعلمهم التشـهد في الصـلاة، وروي أن رسـول الله ﷺ علمـهم كـيف يصلون عليـه في الصلاة لم يجز ـ والله أعلم ـ أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن، فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ومن صلى صـلاة لم يَتشَهَّـدْ فيهـا، ولم يصل على النبي

---

(١) في (ب)... عنه في الأم.

ﷺ، وهو يحسن التشـهد فعليه إعادتهـا، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتـشهد فـعليه الإعـادة حتى يجمعهـما جميعاً، وإن كـان لايُحسِنُهُمَا على وجههما أتى بما أحسن منهما، ولم يجزئه[أ] إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركـهما فسواء، وعليه الإعادة فيهما جميعاً[1]. انتهى لفظ الشافعي رضي الله عنه.

وأما المنقول عن المعترضين عليه فقال القاضي عياض رحمه الله في «الشفا» في الكلام على وجوب الصلاة على النبي ﷺ ما نَصُّهُ:

قال أصحاب الشافـعي: الفرض منها الذي أمر الله به ورسوله هو في الصلاة، قالوا: وأمَّا في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة.

وأمـا فـي الصـلاة فـحكى الإمـامـان أبـو جـعـفـر الطبـري[2]، والطحاوي[3]، وغيرهما، إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمَّة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة.

وشَذَّ الشـافعي في ذلك، فقـال: من لم يصل على النبي ﷺ من بعد التشـهد الآخر[ب]، وقبل السلام فصـلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لَمْ يُجْزِئْهُ.

(أ) في (ب) ولا يجزئه.

(ب) في (أ) (ب) الأخير.

(١) الأم ١/١١٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) تهذيب الآثار ٢٢٨ دار المأمون للتراث.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. اختصار أبي بكر الرازي ١/٢١٩ ط. دار البشائر الإسلامية.

ولاسلف له في هذا القول، ولاسنة يـتبعهـا، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليـه ـ لمخالفته فـيها من تَقَدَّمـه ـ جماعةٌ، وشَنَّعُـوا عليه الخلاف فيها، منهم الطبري، والقشيري، وغير واحد.

قال أبو بكر ابن المنـذر: يستحب ألا يصلي أحـد صلاة إلا صلى فيـها على رسـول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تاركٌ فـصلاته مُـجْزِئَةٌ في مـذهب مالك، وأهل المدينـة، وسفـيان الـثوري، وأهل الكوفـه من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جل أهل العلم[1].

وحكي عن مالك، وسفيان أنها في التشهـد الأخير مستحبة، وأنَّ تاركها في التشهد مُسِيْءٌ.

وشذ الشافعي فأوجب على تاركـها في الصلاة الإعادة، ثم قال: وقد خـالف الخطابي من أصحـاب الشافعي وغـيرُهُ الشـافعي في هذه المسألة.

قـال الخطابي: وليست بواجـبة في الصـلاة، وهو قول جـماعـة الفقهاء[أ] إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوةً[2].

والدليل على أنها ليست من فـروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافـعي وإجماعهم عليه، وقد شنـع الناس عليه في هذه المسألة جِدًّا، وهذا تشهد ابن مسعـود الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه له النبي ﷺ ليس فـيه الصلاة على النبـي ﷺ، وكذلك كل من روى

(أ) في (أ) من الفقهاء.

(١) الأوسط ٣/٢١٣.

(٢) معالم السنن للخطابي ١/١٩٦ ط دار الكتب العلمية.

التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عـباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشـعري، وعبدالله بن الزبير، لم يذكروا فيه الصلاة[أ] على النبي ﷺ.

وقد قـال ابن عباس وجـابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التـشهد كـما يعلمنا السورة من القـرآن، ونحوه عن أبي سعيـد الخدري، وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبـر كما تعلمون الصبيان في الكُتَّابِ، وعلمـه أيضاً على المنبر عـمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]. انتهى كلام القاضي عياض.

فنقـول: هذا الذي نقله القـاضي عن هؤلاء الجمـاعة الأتبـاع من قولهم: إن الشافعي رضي الله عنه شَذَّ بهذه المسألة، وخالف فيها أهل الإجماع، وأنه ليس له فـيها سنة يعتمد عليهـا، ولاقدوة سلف يستند إليها = هو قول لاينبغي الاعتماد عليه، ولا الاستناد إليه ؛ لأنه دعوى مجردة عن البرهان، قد حكم ببطلانها قُضَاةُ التحقيق والإتقان.

ولقـد عجـبت من كل واحد من هـؤلاء العلماء المذكـورين ـ وهو من الأئمة المشهورين ـ كيف أقدم على هذه المقالة الشنيعة، وتجاسر على الإتيان بهذه العبارة الفظيعة[ب]! فإنها قويلة غير صحيـحة، نادى مُدَّعِيْهَا على نفسه بفضيـحة، وأيُّ فضيحة، وسـوف ترى أدلة واضحة جلية، وحجـجاً بالغة مرضية، من سنن صـحيحة متبوعة، وبِحَـارَ براهينٍ لامقطوعة ولاممنوعة،

(أ) في (أ) صلاة.

(ب) في (أ) (ب) الوضيعة. وفي هامش (أ) اشارة إلى نسخة فيها: الفظيعة.

(١) الشفا ٢/٩٨ - ١٠١.

يظهر بها فساد ما ادَّعوه، وبطلان ما زعموه، وما وَعَوْهُ.

وأكثر عجبي من القاضي عياض فيما قاله ونقله: أن الناس شنعوا على الشافعي في هذه المسألة ما أصَّلَه، فسبحان الله! أيُّ شناعة فيها؟ أم أيُّ بَشاعةٍ تعتور وجهها الوَضَّاحَ وتعتريها؟ والله ما هي إلا من مَحَاسِن[1] مذهبه، ومفاخر مطلبه.

وكيف لايستحيي المشنع عليه، المُفَوِّقُ سهام الغلط إليه من أحكم الحاكمين، ومن حبيبه سيد الأوَّلين والآخرين، ومن سائر المُوَحِّدينَ أجمعين؟ ويقال له أيضاً: أيُّ آية من[ب] القرآن خالفها؟ أم أيُّ سنة عارضها؟ أم أيُّ إجماعٍ خرقه؟ أم أيُّ نص فارقه وَفَرَّقَهُ؟ معاذ الله أن يُنسَبَ إليه شيء من هذه المسالك، وإنما تقررت لديه أدلة صحيحة عظيمة المدارك.

وعلى تقدير تفرده في هذه المسألة بهذه المقالة، ولم نقف على مستنده في الدلالة لكان جديراً أن يتلقى كلامه بالقبول، لأنه إمام المنقول والمعقول، والعلماء بعده قد أجمعوا على أنه رأس المجتهدين، المرجوع إلى أقوالهم في شرائع الدين، فمن أيٍّ وجه تقع الشناعة عليه؟ أو من أيٍّ طريق تصل الملامة إليه؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليق، وبه أوفق؟.

وهذا على سبيل الإجمال، فانظر الآن توضيح المقال، مع الاعتماد على السميع العليم، فهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(أ) في (ب) إلا محاسن.

(ب) في (أ) في.

الفصل الأول

في بيان الأدلة على وجوبها في التشهد الأخير

الدليل الأول منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الدلالة على ذلك من هذه الآية اتفاق العلماء على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، مالم يقم دليل[(١)] على خلافه، والله سبحانه وتعالى قد أمر عباده المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها، فقال: قولوا: «**اللهم صل على محمد**» وثبت أن السلام الذي عُلِّمُوْه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فصار مخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحداً.

ومما يوضح هذا أن النبي ﷺ لما علَّم أصحابه التشهد علمهم فيه التسليم عليه المأمور به، فلما علموا ذلك سألوه: قد علمنا السلام عليك المأمور به، فكيف الصلاة عليك المأمور[(ب)] بها؟ فقال لهم: قولوا: «**اللهم صل على محمد**» إلى آخره، ثم قال لهم: «**والسلام كما قد عُلمتم**[(جـ)]».

وسوف يأتي لفظ الحديث بتمامه فيما بعد، فاقتضى ما ذكرناه أن الصلاة والتسليم المسؤول عنهما المذكورين في الحديث هما في حالة الصلاة كما هو ظاهر الحال.

(أ) في (ب) الدليل.

(ب) في (أ) أي المأمور.

(جـ) في هامش (أ) بضم العين بالقلم بخط المؤلف.

ويؤيِّدُ هذا التقـرير أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عـليه خارج الصلاة، لافيـها، لكان كل من دخل عليه وسلم[1] يقول له: «السلام عليك أيها النـبي ورحمة الله وبركـاته» كما عُلِّمُـوهُ، وكذلك كل من قصـد مواجهتـه بالصلاة عليه يـقول له: «صلى الله عليك وعلى آلك كما صلى على إبراهيم» إلى آخره. ومن المعلوم المقرر أنهم لم يكونوا يتقيدون في الصلاة والتسليم عليه بهذه الألفاظ، بل كان الداخل منهم عليه يقول له: السلام عليـك يارسول الله، أو يقول: السلام عليكم، وربما قال: الـسلام على رسـول الله، أو يقول :يا نبي الله، صلى الله عليك، كما هو منقول، ونحـو ذلك، ولم ينقل أنهم سلموا عليه من أول الإسـلام إلا بتحـية الإسـلام، فصـار الذي تعلمـوه منه ﷺ من الصـلاة والتسليم قـدراً زائداً على مـا عُلِّمُوهُ، وهو المحـتاج إليـه في الصلاة، فإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وخرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب.

ويضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها[ب]، وفعلها كما سيأتي، فظهر بما قررناه[ج] وجه الدلالة من الآية[د].

فإن قلت: هذا الدليل الذي قررتموه لنا عليه إيرادات تحتاجون إلى الجواب عنها:

(أ) في (أ) من دخل وسلم عليه. وفي (ب) من يصلي عليه ويسلم.

(ب) في (أ) بذلك. وفي هامشها: بها.

(جـ) في (ب) حررناه.

(د) في (أ) من الآية الشريفة.

أحدها: أنكم قـررتم أن الصحابة قالوا: يا رسـول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة[أ]؟ فذكرها لهم، ثم قال: «والسلام كما قد عُلِّمتم[ب]».

ونحن نقول: إن قوله: «**والسلام كما قد علمتم**» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة كما قررتم.

والثاني: أن يراد به السلام من الصـلاة نفسها، كما قـاله ابن عبد البر[١]، وعندكم أنه إذا احـتـمل الدليل مـحـتـمـلا آخـر سـقط منه الاستدلال.

الإيراد الثاني: أن غاية ما ذكرتم يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام، والسلام واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودلالة الاقتران ضعيفة.

الإيراد الثـالث: أنَّا لانسلم وجـوب السلام، ولا الصـلاة، وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ[ج]، فهذه إيرادات ثلاثة.

قلت: أما الإيراد الأول ففاسـد من أصله، فإن في نفس الحديـث ما يـبطله، فإنهم قـالوا: هذا السلام عليك يارسـول الله قد عـرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ هذا لفظ البـخاري في حديث أبي سـعيد، ولم

(أ) في (أ) الصلاة عليك.

(ب) في هامش (أ) ضبطه المؤلف بضم العين أيضاً.

(جـ) في (أ) ﷺ بذلك.

(١) انظر الاستذكار ٦/ ٢٥٣ ط دار قتيبة للطباعة والنشر.

يقولوا: هذا السلام، فقط. وأيضاً فإنهم إنما سألوه ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية، لاعن كيفية السلام من الصلاة، كما هو ظاهر من ألفاظ الروايات في ذلك.

وأما الإيراد الثاني فالجواب عنه أن قائله لم يفهم وجه تقرير الدلالة، فإنا لم نستدل بدلالة الاقتران، ولو فعلنا ذلك لقلنا: كما وجب السلام، وجبت الصلاة، لأنهما مقترنان في كتاب الله تعالى، ولم نفعل ذلك، إنما استدللنا بالأمر بها في القرآن، وبيَّنَّا أن النبي ﷺ عَلَّمهُمْ إياها في الصلاة، كما عَلَّمهُمْ كيفية السلام عليه في الصلاة، فقال لهم: «**والسلام كما قد علمتم**».

وأما الإيراد الثالث - على زعمكم - فنقول: ليس هو[1] بإيراد، وإنما هو مدافعة بالصدر، وهي في غاية الفساد، فإن أدلة الكتاب والسنة لاتدفع بمجرد مخالفة المخالف، فكيف يكون كلام المخالف في مسألة[ب] قد قام دليل منازعه فيها مُبْطِلاً لذلك الدليل ؟ هذا لايقال، وهل هو إلا عكس طريقة العلماء، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها[ج] من الأقوال، ويعترض بها على من خالف موجبها، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها.

هذا. والحديث حجة في المسألتين، وهي وجوب السلام، والصلاة عليه ﷺ في الصلاة، فيجب المصير إليه. والله أعلم.

(أ) في (ب) هذا.

(ب) في (ب) المسألة.

(جـ) في (ب) ما يخالفها.

الدليل الثاني: وهو من السنة الشريفة، وفيه إيضاح لما قبله[(أ)].

قال البـخاري في الصـحيح: حـدثنا آدم، ثنا شعبـة، ثنا الحكم، قال: سـمعت عـبدالرحـمن ابن أبي ليلى، يقـول: لقيني كـعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية، إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يارسول الله قد علمنا كيـف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمـد وعلى آل محمد كـما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مـحمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيدٌ**» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة[(١)].

طريق أخرى من حديث أبي سعيد الخدري.

قـال البـخاري: حـدثنا إبراهيم بن حـمـزة، ثنا ابن أبي حـازم، والدراوردي، عن يزيد عن عبدالله بن خبـاب، عن أبي سعيد الخدري قـال: قلنا: يارسول الله، هذا السـلام عليك، فكيف نصلي ؟ قـال: «**قـولوا: اللهم صل على مـحمـد عبـدك ورسولك كـمـا صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**».

وأخرجه من وجه آخر[(٢)].

طريق آخر[(٣)] من حديث أبي حميد الساعدي.

(أ) في (أ) لما تقدم.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦) ط دار القلم ومسلم (٤٠٦) دار إحياء الكتب العربية.

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٧) (٤٥٢٠).

(٣) الطريق يذكر ويؤنث.

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: أخبرني أبو حميد الساعـدي، أنهم قالوا: يارسول الله كـيف نصلي عليك ؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجـه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن روح، وعبدالله بن نافع، وأخرجـه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح، كـلاهما عن مالك، به[1].

طريق آخر من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري.

قال مـسلم: حدثنا يحـيى بن يحيى التمـيمي، قـال: قرأت على مالك، عن نعـيم بن عبـدالله المجمر، أن مـحمد بن عـبدالله بن زيد الأنصاري ـ وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُرِيَ النداءَ بالصلاة ـ أخبره عن أبي مـسـعود الأنصـاري، قـال: أتانا رسـول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يارسول الله، فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على مـحمـد وعلى آل محـمد كـما صلـيت على آل إبراهيم، وبارك على محـمد وعلى آل محـمد كما باركـت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حمـيد مجيد. والسلام كما قد علمتم**».

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٤٠٧).

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك، وأخرجه الترمـذي عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مـالك، وأخرجـه النسـائي عن مـحمـد بن سلمـة[1]، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، به[2].

فإن قلت: قـد علمنا صحـة صفة الصـلاة على رسول الله ﷺ، لكن جمـيع هذه الروايات التي ذكرتها مطلقة لاتخـتص بوقت، فمن أين لك تخصيص ذلك بحالة الصلاة؟

قلت: من إطباق جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء على أن المراد بذلك في حالة الصلاة، وتكفينا عن نقله عنهم حكاية ترجيحه عن منكر هذه المسألة، وزاعم شناعتها القاضي عياض، فإنه قال في شرحه لمسلم، عند الكلام على هذا الحديث، بعد فوائد أبداها، ما نصه:

وسـؤالهم هنا عن الصـلاة يحـتمـل أن يراد به الصلاة فـي غيـر الصـلاة، أو في الصلاة، وهـو الأظهر، لقـوله: «**والسـلام كـمـا قـد علمتم**». انتهى كلامه[أ].

فسبـحان الله ! كيف يرجح هنا أن المراد بذلك في حـالة الصلاة، وينكر على الشافـعي إيجابه لها في الصـلاة، مع أنها والسلام مـأمور بهما في آية واحـدة ؟ فلا يمكن القول بوجوب أحـدهما دون الآخر،

(أ) في (أ) كلامه بحروفه.

(١) في النسخ (عن أبي سلمة) وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم (٤٠٥) وأبو داود (٩٧٢) ط دار القبلة للثقافة الإسلامية والترمذي (٣٢٢٠) ط. مصطفى البابي الحلبي والنسائي ٣/ ٤٥ ط دار إحياء التراث العربي.

مع أنك إذا تأملت تصانيف أئمة الإسلام مثل مسلم بن الحجاج، وأبي داود، وغـيرهمـا من أصحـاب التـصانيف فـي الحديث المرتبـة على الأبواب وجدتهم ذكروا هذا الحديث بعد صفة التشهد، فلولا أنه مقرر عندهم أن ذلك في حالة الصلاة بعد التشـهد لما ذكروه معه، وإلا كان ذكره في كـتاب الأدعيـة، وفضل الصلاة على النبي ﷺ أولى، كـما فعل غيرهم.

ثم إنا لانقنع بهذا في دليل ذلـك، بل قد وقع لنا في بعض طرق هذا الحديث تصريح بأن المراد بهذه الكيفـية التي سأل الصحابة رسول الله ﷺ عنها، وعلَّمهم إياها في حال الصلاة، وهي:

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سـعد - ثنا أبي، عن ابـن إسحـاق قال: وحـدثني في الصـلاة على رسـول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليـه في صلاته = مـحمـد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حـتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقال: يارسول الله أما السـلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قـال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: «**إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محـمد النبي الأمي وعلى آل مـحمد كمـا صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل مـحمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

هكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده، فذكر هذه الزيادة التي أوضحت المراد، وهي قوله: « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

وأخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه، قال: حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله - قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، فذكره، وأخرجه الحاكم في المستدرك، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا ابن خزيمة، به، وأخرجه الدارقطني في سننه، قال: حدثنا أبو بكر بن زياد، ثنا أبو الأزهر، به، وقال عقب إخراجه: هذا إسناد حسن متصل، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[1].

وتُعُقِّبَ على الحاكم قوله: على شرط مسلم بأن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٩ وابن خزيمة ١/ ٣٥٢ والدارقطني ١/ ٣٥٥ وقال: هذا إسناد حسن متصل وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٨٩) والحاكم ١/ ٢٦٨ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق. وفيه الصلاة عليه ﷺ في الصلاة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، فذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة.

ورواه أبو داود ١/ ٥٦ وعبد بن حميد ١/ ٢٢٨ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ١٦٠ ط. رمادي للنشر.

وابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي (٧) والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٥١ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير بن معاوية، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٨ من طريق محمد بن سلمة، وابن أبي عاصم (٦) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، كلهم (زهير، ومحمد، وزياد) عن ابن إسحاق بدون هذه الزيادة. فالظاهر أن ابن إسحاق اضطرب في هذه، فلا يحتمل له هذه الزيادة.

فإن قلت: قـد أوضحت لنا أن قـول الحاكم: على شـرط مسلم، ليس بمسلم، لأن مسلمـاً لم يحتج بابن إسحاق في الأصـول، فصار الحديث منحطا عن درجة الصحيح، وفيـه علة أخرى تمنع تصحيحه، وهي تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها، فحينئذ يصير الحديث شاذاً، فلا يصح تصحيحه.

قلت: الجواب عن هذا من وجهين:

أحـدهما: أن عـدم احتـجاج مـسلم بابن إسـحاق في الأصـول لايقتـضي جرحـه، فإن ابن إسحـاق من أئمة العلم، احـتج به قوم، وضعـفه آخرون، لكن العـمل على الاحتجاج بـحديثه إذا صرح فـيه بالسـمـاع، فـقد صـحح التـرمـذي حـديثه، وكـذلك ابن حـبـان، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، مع علمهم بكلام الإمام مالك فيه، وغيره من الأئمة[1].

ونهاية ما يخشى منه التدليس، فحيث صرح بالسماع زال ما يُخشى منه، وهذا الحديث قد صـرح فيه بالسماع من محمـد بن إبراهيم التيمي فانتفت علة ذلك.

والكلام في ابن إسحاق من جـرح وتعديل ليس هذا موضع بسطه وملخصه ماذكرناه.

ثانيهما: أن تفـرده بهذه الزيادة ليست من باب الشاذ، بل هي من باب زيادة الثـقة، فتـكون مقبـولة ؛ فإن بقـية الرواة لم تحـصل منهم

(١) انظر في الثقات لابن حبان ٩/ ٨٩ وتهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ٤٠٠.

مخالفة تُثبت[أ] أن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وإنما اتفقوا على صفتـها، ولم يبينوا[ب] محلهـا، فزاد ابن إسحاق بيان مـحلها، فيقبل ذلك منه.

لكن اختلف الرواة عنه في ذلك: فـرواه إبراهيم بن سعد الزهري عنه كمـا قدمناه، ورواه زهير بن معـاوية عنه بدون ذكر هذه الزيادة، أخرجه كذلـك عبد بن حميد في مـسنده، عن أحمد بن يونس، عن زهيـر، ورواه كذلك الطـبراني في المعـجم الكبـيـر، عن عبـاس بن الفضل، عن أحـمد بن يونس، به. لكن إبراهيم بـن سعد من كـبار الثقات، احتج بحديثه الشـيخان، وغيرهما[ج]، فروايته الزيادة عن ابن إسحاق مقبولة. والله أعلم.

الدليل الثالث: ـ وهو من السنة أيضـاً مصـرح بأن رسول الله ﷺ قال ذلك في الصلاة ـ.

قال الشافعي في الأم ـ فيما رويناه في مسنده ـ:

أخـبرنـا إبراهيم بن مـحمـد، حـدثني سـعد بن إسـحـاق، عن عبـدالرحمن ابن أبي ليلى، عـن كعب بن عجـرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيـم، وبارك على محـمـد وآل محـمد كـمـا باركت على**

(أ) في (أ) بينت.

(ب) في (ب) ولم يثبتوا.

(جـ) في الأصل و ((أ)) وغيرهم.

إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١].

فإن قلت: لايصح الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحـدهما: أنه حـديث ضعـيف، لأن شـيخ الشافـعي إبراهيم بن محمـد هو الذي يقال له: ابن أبي يحيى، قـد ضعفه غـير واحد من الأئمة، منهم مـالك ابن أنس، ويحيى بن سعيد الـقطان، وأحمد بن حنبل، ويحـيى بن مـعين، والبـخـاري، والنسـائـي، والدارقطني، وغيرهم[٢].

ثانيهـما: أنه ليس في الحديـث ـ على تقدير صحـته ـ مايقـتضي الوجوب؛ فإنه يحتمل الاستحباب، لأنه قاله، ولم يأمر به، وهو مثل الأذكار المشروعة في الصلاة التي صح عن النبي ﷺ قولها.

قلت: الجواب عن الأول ـ وهو تضعيف الحديث بواسطة تضعيف الأئمة لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ـ بأن إبراهيم المذكور لم تتفق الأئمة على تضعيـفه ورد حديثه، فإنه قد وثقه جـماعة آخرون، منهم تلميذه الإمام الشافعي[٣].

قال يحيى بن زكـريا بن حَيُّويَه: قلت للربيع: ما حـمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كـان يقول: ـ يعني ابن أبي يحـيى ـ لأَنْ يخر

---

(١) المسند (ترتيب السندي) ٩٧.

(٢) انظر في التـاريخ الكبـير للبـخاري ١/ ٣٢٣ وتاريـخ يحيى بن مـعين رواية الدوري ٢/ ١٣ وتهذيب الكمال ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر في جرحـه وتوثيقه في الـكامل في ضعفـاء الرجال لأبي أحمـد بن عدي ١/ ٣٥٣ - ٣٥٧ ط. دار الكتب العلمية وتهذيب الكمال ١/ ١٨٦ - ١٨٩ ط. مؤسسة الرسالة.

من السماء، أو قال: من بُعْدٍ أحب إليه من أن يكذب. قال الشافعي: وكان ثقة في الحديث، وقال الربيع أيضاً: كان الشافعي إذا قال: ثنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى[١].

وقال الحافظ أبو العباس ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى فليس هو بمنكر الحديث.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: هو كما قال ابن عقدة[٢]، قد نظرت أنا الكثير في حديثه، فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون ـ يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم ـ.

ثم قال ابن عدي: وقد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل، فليس فيها حديث منكر، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج، والكبار[٣].

فباعتبار ماذكره ابن عدي، وابن عقدة لايرد حديثه، خصوصاً وقد وثقه الشافعي، وابن الأصبهاني[٤]، وطائفة، وناهيك بتوثيق الشافعي له، واعتماده حديثه فيما يدين الله به، فعلى كل حال إن لم يكن حديثه من قسم الصحيح فليس هو من قسم المردود، بل هو مقبول باعتبار ما يشهد له من أحاديث الباب، وخصوصاً صحابي

---

(١) الكامل ١/ ٣٥٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الكوفي الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان. توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٤٠.

(٣) الكامل ١/ ٣٥٨ - ٣٦٧.

(٤) هو محمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر ابن الأصبهاني، ولقبه حمدان. روى له الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة. توفي سنة عشرين ومائتين. تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٧٢.

هذا الحديث هو راوي حديث قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟ كما أخرجه البخاري ومسلم من حديثه، كما تقدم. والله الموفق.

وأما الوجه الثاني: وهو أنه ليس في الحديث مايقتضي الوجوب، لأنه ﷺ قاله ولم يأمر به فيكون محمولاً على الاستحباب كغيره من الأذكار المشروعة في الصلاة.

والجواب عن هذا بأن الوجوب في ذلك مأخوذ من أمره ﷺ، وهو قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» كما روى البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلينا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] الحديث، فقد أمر ﷺ أن يُصَلَّى كما كان يصلي من قيام وركوع وسجود وقراءة وذكر ونحو ذلك، مما صح عنه ﷺ في صفة صلاته، والأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم يقم دليل على خلافه.

فإن قلت: ظاهر هذا الاستدلال وجوب جميع مافعله ﷺ في صلاته، وهذا غير صحيح، ففي صلاته من السنن المستحبة ما اتفقنا نحن وأنتم على أن عدم الإتيان به لايبطلها، فكيف تخصون هذه المسألة دون غيرها بالوجوب ؟.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٦٧٤).

قلت: قد قررنا أن الأمر المطلق[أ] للوجوب مالم يقم دليل على خلافه، فقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أمر مطلق في إيجاب الصلاة كما كان يصلي إلا مابين لنا أنه غير واجب من السنن المستحبة، وأما الصلاة عليه في الصلاة فلم يقع صريح[ب] باستحبابها، ولا أن من تركها صحت صلاته، فلذلك أعملنا مطلق الأمر فيها. والله الموفق.

الدليل الرابع: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم أيضاً ـ فيما رويناه في مسنده ـ: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ ـ يعني في الصلاة ـ فقال: تقولون: **«اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي»**[(١)].

فإن قلت: هذا ضعيف[ج] أيضاً بواسطة إبراهيم ابن أبي يحيى.

قلت: تقدم في الدليل الذي قبله الجواب عن تضعيف إبراهيم المذكور، فهذا الحديث كالذي قبله في الرتبة، لكن لهذا شاهد[(٢)] من طريق أخرى.

(أ) في (أ) (ب) المطلق يقتضي الوجوب.

(ب) في (أ) التصريح وفي (ب) تصريح.

(جـ) في (أ) حديث ضعيف. وفي (ب) هذا ضعيف بواسطة.

(١) المسند (ترتيب السندي) ٩٧.

(٢) لكن لا شهادة فيه للفظ ((يعني في الصلاة)).

قال محـمد بن إسحاق السـراج: أخبرني أبو يحيـى، وأحمد بن محمد البِرْتِي[1]، قالا: أنا عبد الله بن مـسلمة بن قعنب، أنا داود بن قـيس، عن نعـيم بن عـبد الله، عن أبي هـريرة رضي الله عنه، أنهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك ؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محـمـد وعلى آل محـمد، وبارك على مـحـمد وعلى آل مـحـمـد كمـا صليت وباركت[أ] على إبراهيم وآل إبراهيم في العـالمين، إنك حمـيد مـجيـد، والسلام كما قد علمتم**». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

فإن قلت: ظاهر لفظ الطريـق الأولى أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ عن كيفـية الصلاة عليه، ولم يقل: إنهـا في نفس الصلاة، وإنما ذلك من كلام بعض الرواة، وهو قوله: «يعـني في الصلاة» فلا يكون ذلك دليلاً على وجوبها في الصلاة.

قلت: لما دار الأمر بين كـون ذلك في الصلاة، أو خارجهـا جزم الراوي بأن ذلك في الصلاة، فيقدم تفسيره ذلك على غيره، لأنه أخبر بواقـعة الحـال. وأما كـون ذلك لايدل على الوجوب فـقد قـدمنا أن الوجوب مأخوذ من مطلق الأمر، ووقـع البيان عن كونه في الصلاة، كما أوضحناه.

فإن قلت: ظاهر لفظ الرواية الأولى أن أبا هريرة هو السائل عن ذلك، وفي الرواية الثانية أن غيره هو الذي سأل، فما وجه التوفيق بينهما؟.

(أ) في (ب) كما باركت.

(١) قال السمعاني في الأنساب ٢/ ١٣٥ بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، هذه النسبة إلى برت، وهي مدينة بنواحي بغداد، والمشهور بهذه النسبة القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي.

قلت: يمكن الجمع بينهما بأن بعض الصحابة أمر أبا هريرة بسؤال رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأله أبو هريرة وهم حاضرون، فالرواية الأولى مصرحة بحقيقة الحال، والثانية مخبرة على وجه المجاز عن أصل السؤال، فسؤاله عنهم[1] لايمنع أن يقال: إنهم سألوا رسول الله ﷺ، وإن كان هو الواسطة في التبليغ. والله أعلم.

الدليل الخامس: قال الإمام أحمد[أ] في مسنده:

حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذ» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه[ب] والثناء عليه، ثم يُصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاءَ**»[2].

(أ) في (ب) أحمد بن حنبل.

(ب) في (ب) الله.

(١) أي سؤال أبي هريرة عن جهة الصحابة.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٨ وعنه أبو داود (١٤٧٦) والترمذي (١٤٧٧) وإسماعيل القاضي (١٠٦) وابن خزيمة ١/ ٣٥٠ وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٩٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٨ والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٠٧، ٣٠٨ والحاكم ١/ ٢٣٠، ٢٦٨ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، عن أبي علي إلا أنه سقط من سند ابن خزيمة (حيوة بن شريح). =

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، قال:

ثنا أحمـد بن حنبل، فذكره، وأخرجـه الترمذي عن محـمود بن غيـلان، عن أبي عبد الرحمن المـقرئ، به، وقال: حديث صـحيح، وأخرجـه النسائي عن محـمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حـيوة، به، ورواه ابن خـزيمة في صحـيحه عـن أحمد بن عـبد الرحـمن بن وهب، عن عمه، عن أبي هانئ.

قال: قال أبو عبد الله[1] المقرئ: وأظن سقط من روايته حيوة.

وعن بكر بن إدريس بن الحـجـاج بن هارون المصـري، عن أبي عبد الـرحمـن المقـرئ، بـه، ورواه ابـن حـبان فـي صـحيـحـه عـن

(أ) في (أ) عن أبي هانئ. قال أبو عبـد الله المقرئ. وفي هامشها: صوابه أبو عـبد الرحمن وفي العبارة خلل يتضح مقصودها من تخريج الحديث.

= ورواه النسائي ٣/ ٤٤ وفي السنن الكبرى ١/ ٣٨٠ عن محمد بن سلمة وابن خزيمة ١/ ٣٥٠ عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب كلاهما عن ابن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي علي.
ورواه الترمذي (٣٤٧٦) والطبراني ١٨/ ٣٠٨ من طريـق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ، عن أبي علي الجنبي.
تنبيـه: وقع إشكال في سند النسائي في الكبرى والصـغرى، ففيهـما: ابن وهب، عن أبي هانئ، بإسقـاط حيوة بن شـريح بين ابن وهب، وأبي هانئ، وفي تحفـة الأشراف ٨/ ٢٦١ ابن وهب، عن حيـوة بن شريح، عن أبي هانئ بزيادة حـيوة بين ابن وهب، وأبي هانئ، وفي تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٨، ٧/ ٤٠٢ أن ابن وهب يروى عن أبي هانئ، وعن حيوة بن شريح أيضاً عند النسائي، وفيـه أيضاً أن أبا هانئ يروى عنه ابن وهب، وحيـوة بن شريح أيضاً عند النسائي.
فلعل المزي وقعت له نسخ من سنن النسائي فيهـا إثبات حيوة بن شريح بين ابن وهب وأبي هانئ، وحذفه بيـنهما، فأشار إلى ذلـك في كـتابيه تحـفة الأشـراف، وتهـذيـب الكمال. والله أعلم.

محمد بن إسحاق السراج، عن[أ].

والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إذا علمت صحة الحديث، فاعلم وجه الدلالة منه، وهي أن النبي ﷺ لما رأى الرجل[ب] ترك الواجب، وهو التشهد المشتمل على تمجيد الله عز وجل، وترك الصلاة عليه[ج] التي هي تتمته، واشتغل بغير ذلك من الدعاء الذي ليس هو بواجب، أنكر عليه بقوله: «عجل هذا» ثم دعاه وأمره بالإتيان بهما، وهو التشهد، والصلاة عليه، ﷺ، ثم علمه أن يدعو بما شاء، ولذلك أتي بصيغة «ثم» المقتضية للترتيب. يعني إذا فرغت من الواجب فيستحب لك أن تدعو بما أحببت[د].

فإن قلت: ربما يفهم من هذا الأمر عدم الوجوب، لأنه لو كان واجباً لأمره بإعادة الصلاة، كما أمر المسيء صلاته بإعادة صلاته[١].

قلت: الجواب عن هذا أنه كان غير عالم بوجوبها، معتقداً أنها غير واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن

(أ) في هامش (أ) بياض بأصله.

(ب) في (أ) (ب) هذا الرجل.

(جـ) في (ب) على النبي ﷺ.

(د) في (أ) بما أحببت من الأمور. والله أعلم.

(١) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٩: كان في حديث فضالة أن رسول الله ﷺ - بعد وقوفه على أن المصلّيَ المذكور فيه لم يصل على النبي ﷺ في صلاته - لم يأمره بالعود لها، لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها، كما أمر في حديث رفاعة، وأبي هريرة، وابن عمر، المصلّي الصلاة الناقصة بالعود لها.

يقولها، فأمـره بقولها[1] في المستقـبل دليل على الوجوب، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعـدم الوجوب، وهذا كمالم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادة مامـضى من الصلوات ـ وقد أخبره أنه لايحسن غير تلك الصلاة عذراً له بالجهل.

فإن قلت: على هذا فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة، ولم يعذره بالجهل؟.

قلنا: لأن الوقت باق، وقـد تعلم أركان الصـلاة فوجب علـيه أن يأتي بها.

فإن قلت: فعلى هذا هـلا أمر تارك التشهد والصـلاة عليه بإعادة تلك الصلاة، كما أمر المسيء.

قلنا: الأمر في ذلك مُحْكَمٌ ظاهر في الوجوب، فـيحتمل أن ذلك الرجل لما سمع الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعـادة من غير أن يأمره النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون تلك الصلاة نفلاً لايجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك، فلا يترك الظاهر من الأمر، وهو دليل محكم بهذا المشتبه المحتمل.

فإن قلـت: هذا كله بناء على أن الدعاء الذي دعـا به هذا الرجل كان في الصلاة، ونحن نقـول: إنما كان بعد انقضاء الصلاة، لافـيها، بدليل رواية الترمذي في جامعـه التي رواها من حديث فضالة هذا من طريق أخرى، قال:

حدثنا قتـيبة، ثنا رشدين بن سعـد، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنبي، عن فـضالة بن عـبيـد، قال: بينمـا رسول الله ﷺ قاعـد إذ دخل رجل فصلى، وقال: اللهم اغـفر لي وارحمني، فـقال

---

(١) في (أ) أن يقولها.

رسول الله ﷺ: «**عجلت أيها المصلي، إذا صليتَ فقعدت فاحمد الله بماهو أهله، وصل علي، ثم ادعه**» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**أيها المصلي ادع تجب**» قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه حيوة بن شريح عن أبي هانئ[1]. يعني تلك الرواية التي تقدمت.

فظاهر هذه الرواية أن ذلك كان بعد فراغه من الصلاة لأنه لم يقل في صلاته، وإنما قال: «**إذا صليت فقعدت**» يعني فرغتَ صلاتك، وقعدت بعد صلاتك للدعاء، فاحمد الله، وصل، وادع، فلا يكون ما ذكرتموه حجة.

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذه الرواية التي أشرتم إليها في إسنادها رشدين بن سعد، وقد تكَلَّمَ فيه الأئمة: فضعفه الإمام أحمد، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الفلاس وأبو زرعة: ضعيف، وقال الجوزجاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، لايكتب حديثه، وقال ابن يونس: كان رجلا صالحاً لا نشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في حديثه، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه قلَّ ما يتابع عليها، وهو مع ضعفه يكتب حديثه[2].

---

(١) ٥/ ٥١٦.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحاً وتعديلاً في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢/ ٤٧٩ وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ١١٠ والشجرة في أحوال الرجال ٢٨٠ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٩٠ ط. لاهور والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٥١٣ والكامل لابن عدي ٤/ ٨٥ وتهذيب الكمال ٩/ ١٩١.

والظاهر أن هذا مذهب الترمذي فيـه، ولذلك حسن حديثه، لكن الأكثـر على تضعيفـه فحينئـذ رشدين غير حـجة مع استقـلاله وعدم المخالف له، فكيف إذا خالف الثـقات الأثبات، فإنَّ كل من روى هذا الحديث قال فيه: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فعلى تقدير صحة مازعـمتموه من أن ذلك كان خارج الصـلاة لايقبل من رشدين مخالفته للثقات أن ذلك كان في الصلاة.

ثانيها: أن هذا الذي قررناه من شـذوذ رشدين بن سعد بذلك إنما هو على مازعـمتم من أن ذلك كان بـعد انقضـاء الصلاة، وإلا فنحن نمنع ذلك ونقول: إن رواية رشـدين موافقة للرواية المصـرحة بأن ذلك كان في الصـلاة، وليس في لفظ الحديث مايدل على مازعـمتم، لأنه قال: دخل رجل فـصلى، وقال: «اللهم اغفـر لي وارحمني» يعني في حالة التشهـد، لأنه ليس معنا في الصلاة حالة يشرع فيـها قبل الدعاء تمجيد الله والصلاة علـى نبيه غير حالة التشـهد، ثم بين ذلك بقوله: «إذا صليت فقعدت» يعني للتشهد، ويبينه[أ] قوله في تلك الرواية: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتـمجيد الله»[ب] ومعلوم أنه لم يرد بعد الفراغ من الصلاة، ولاسـيما وعـامة[ج] أدعية النبي ﷺ إنمـا كانت في الصلاة، لابعدها، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ ولا أصحـابه كانوا يجلسون بعد انقضاء الصلاة للدعاء، كما يُفعَلُ[د] في هذه الأعصار. وقد روى ابن

(أ) في (ب) وتبيينه.

(ب) في (ب) بتحميد الله.

(جـ) في (ب) فإن عامة.

(د) في (ب) فعل.

أبي شيبة في المصنف قال:

حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة[١].

ثم روى أيضاً، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام[٢]

وروى نحوه عن ابن مسعود[٣]، وقال أيضاً:

حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو[٤].

والآثار في مثل ذلك كثيرة.

ولما سأل أبو بكر الصديق رضي الله عنه النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته لم يقل له: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لاسيما والمصلي مناج ربه، مقبل عليه، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحالة أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه، وفراغه من مناجاته، وهذا واضح.

ثالثها: أن قوله: «فاحمد الله بماهو أهله» إنما أراد به التشهد في القعود كما قررناه، ولهذا قال: «إذا صليت فقعدت» يعني في تشهدك، فأمره بحمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ.

(١ ـ ٤) المصنف ١/ ٣٠٢.

فإن قلت: قد قررتم أن الأمر المذكور بتمجيد الله[أ]، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، هو داخل الصـلاة، فمن أين لكم أن ذلك في الجلسة الأخيرة، وأن الصلاة، ثم الدعاء بعد التشهد، فإن الحديث المذكور لم يكن فيه تعيين لهذا الوقت؟

قلنا: الجواب عن هذا أنه ليس في الصلاة مـوضع يشرع فيه الثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء إلا في جلـسة التشهد، فإن ذلك لايشرع في القـيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفـاقاً، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة، حال جلوسه في التشهد.

فإن قلت: ظاهـر استدلالكم بهـذا الحديث أن يكون الدعـاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبًا [ب]، لأنكم استدللتم[ج] بالأمر فيـه، وهو قـد أمر بتـمجـيد الله[د]، والصلاة عـلى رسول الله ﷺ، والدعاء، وأنتم لم تقـولوا بوجوب الدعاء في هذا المحل، فـما بالكم استدللتم بالأمر[هـ] في أحد مأمورين، وتركتم الآخر.

قلت: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه لايستحيل أن يأمر الـشارع ﷺ بشيئين فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، ويبقى الآخر على أصل الوجوب.

(أ) في (ب) بتحميد الله.

(ب) في الأصل و(ب) واجب.

(جـ) في (أ) قد استدللتم.

(د) في (ب) بتحميد الله.

(هـ) في الأصل بالأمرين.

ثانيهـما: أن التمجـيد[أ] المذكور - وهو التحـيات - واجب، أمر النبي ﷺ به أصحابه، وَعَلَّمَهُمْ إياه، وأخبرهم أنه فرض عليهم، ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مـسقطاً لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي ﷺ، مع أنه ﷺ قـد عَلَّمَ أصـحـابَه الصـلاة عليـه في هذا الموطن، وأخبـرهم عن ربه تبارك وتعالى أنه أمـرهم بالصلاة عليه، فـصار من المعلوم عندهم أن التشهد والصلاة عليه ﷺ من واجبات الصلاة[ب].

فإن قلت: ظاهر اسـتدلالكم بهذا الحـديث يؤذن بأن الصلاة على النبي ﷺ لم تشـرع إلا عند صـلاة هذا الرجل تلك الصـلاة التي لم يأت فيها بالصلاة على النبي ﷺ، فأمره بها.

ونحن نقول: لو كانت فرضاً في الـصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت الذي أمر هذا الرجل فـيه بها، ولكان العلم بوجـوبها مستـفاداً قبل هذا الحديث.

قلنا: الجواب عن هـذا أن كلامنا السابق ناطق بأنـها لم تجب على الأمة بهذا الحديث فقط، بل هي واجـبة قبل ذلك، وهذا المصلي كان قد تركها من غير علم بوجوبها، فـأمره النبي ﷺ بماهو مستقر معلوم من شرعه، وهذا كـحديث المسيء في صلاته، فـإن وجوب الركوع، والسجود، والطمأنينة على الأمة لم يكن مسـتفاداً من حديثه، وتأخيرِ

(أ) في (ب) التحميد.

(ب) في (ب) من واجبات الصلاة. وليس الدعاء كذلك.

والجملة الأخيرة ليست في الأصل، ولا في (أ) بل بيض لها ناسخ نسخة (أ) وكتب في الهامش «بياض بخطه».

بيان النبي ﷺ[أ] لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي[ب]، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأمته قبل هذا.

فإن قلت: فـي رواية أبي داود والترمذي في هذا الحـديث، أعني حديث فضالة، فقال له أو لغيره، بحرف أو، ولو كان هذا واجباً على كل مكلف لم يكن ذلك له أو لغيره.

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحـة التي رواها ابن خزيمه، وابن حبان، وكذا هي في بعض نسخ الترمذي، وأبي داود فـقال له ولغيره بالواو، وكذا رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

ثانيها: أن أو هنا ليـست للتخيير، بل هي للتـقسيم، والمعنى: أن أي مصل صلى فليـقل ذلك، هذا وغيره[ج]، وهذا مثل قـوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ليس المراد التخيير، بل المعنى: أن أيَّهُما كان فلا تطعه إمّا هذا وإمَّا هذا.

ثالثهـا: أن الحديث صـريح في العمـوم بقوله: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله»[د] إلى آخره.

رابعها: أن في رواية النسائي لحديث فضالة هذا التصريح بِأنه عَلَّمَ

(أ) في (ب) صلى الله عليه وسلم إلى.

(ب) في (ب) الرجل.

(جـ) في (أ) هذا أو غيره.

(د) في (ب) بتحميد الله.

أصحـابه ذلك، فإنه قال فـيهـا سمع رسول الله ﷺ رجـلا يدعو في الصلاة لـم يمجد الله[1]، ولم يصل على النبي ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «عجلت أيُّهَـا المصلي» ثم علمهم رسول الله ﷺ، فـسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فَمجَّـدَ الله، وحمده، وصلى على النبي ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «ادع تجب، وسل تعط» فهـذا صريح في أنه علم ذلك من لم يَعْلَمْ وجوبه، كهذا المصلي فيدل على العموم.

خامـسها: أن هذا ورد على سبـيل الشك من الراوي، يعني شك هل قال النبي ﷺ، هذا له، أو قاله لغـيره ـ يعني وهو يسمع ـ وأيَّما كان فالدلالة منه حاصلة، كما لايخفى. والله أعلم.

الدليل السادس: قال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين:

حدثنا أبو بكر بن إسـحاق، أنا أحمد بـن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحـيى بن بكير، ثنا الليـث، عن خالد بن يزيد، عن سـعيـد بن أبي هلال، عن يحـيى بن السبـاق، عن رجل من بني الحـارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**[1].

(أ) في (ب) لم يحمد الله.

(١) المستدرك ١/ ٢٦٩.

فإن قلت: هذا الحديث ظاهر الدلالة في الوجوب، لكن لو سلم لكم، فإنا نمنع الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف بواسطة أن في إسناده رجلين مجهولين، أحدهما مجهول الحال، وهو يحيى بن السباق، فإنه غير معروف بعدالة، ولاجرح، وشيخه مجهول العين، وإن كان الحاكم قد استدركه على الصحيحين، فهو مما يستدرك على الحاكم، مع أن الذهبي في اختصاره للمستدرك لم يتعقب عليه هذا الحديث، مع تعقبه ماهو أظهر منه.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود راوي الحديث[أ] هو راوي حديث التشهد، وفيه قوله - بعد أشهد أن محمداً رسول الله -: «فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فجعل آخر الصلاة التشهد من غير ذكر الصلاة على النبي ﷺ، فكيف تأخذون بإحدى روايتيه، وتتركون الأخرى من غير موجب؟

قلنا: الجواب عن الأول أن يحيى بن السباق زعمتم أنه مجهول الحال، وليس كذلك، بل هو معروف عرفه ابن حبان، وذكره في الثقات[1]، وأما شيخه[ب].

(أ) في (ب) هذا الحديث.

(ب) في هامش (أ) بياض بخط المؤلف.

(١) قال ابن حبان في الثقات ٧/ ٦٠٣ يحيى بن السباق يروي عن رجل عن ابن مسعود روى عنه سعيد بن أبي هلال.

وقد وجدت للحـديث المذكور طريقا أخرى إلى ابن مـسعود وهي ضعيفة، قال الطبراني في الكبير:

حدثنا عبدان بن أحـمد، ثنا محمد بن يحيى القطـعي، ثنا محمد بن بكر البـرساني، ثنا عـبد الوهاب بن مـجاهد، حـدثني مجـاهد، حدثنـي عبد الرحـمن ابن أبي ليلى، أو أبو مـعمر، قـال: علمنا ابن مـسعـود التشـهد، وقـال: علَّمني رسول الله ﷺ: «التـحيـات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيهـا النبي ورحمـة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محـمداً عبـده ورسوله، اللهم صل على مـحمد وأهـل بيته كـما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجـيد، اللهم بارك علينا معـهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه ورحمة الله وبركاته»[1].

عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف، قال يحيى: ليس يكتب حديثه، وقال أحـمد: ليس بـشيء، ضعـيف الحديث، وقـال البخـاري: قال وكيع: يقـولون: لم يسمع من أبيه، وقـال ابن عدي: عامـة ما يرويه لايتابع عليه[2].

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٥٤ من طريق عثـمان بن صالح الخياط، ثنا مـحمد بن بكر والطبراني في الكبير ١٠/ ٦٦ قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحاً في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٣/ ١١٥ وتاريخ يحيى بن مـعين رواية الدوري ٢/ ٣٧٩ ورواية الدارمي ١٨٢ وتاريـخ البـخاري ٦/ ٩٨ والكامل لابن عدي ٦/ ٥١٤.

فعلى كل حال هذا الحديث مع ضعفه شاهد في الباب[1].

والجواب عن الوجـه الثاني أن قـوله ـ بعد ذكر الـتشهـد ـ: «فإذا قضـيت هذا فقد قـضيت صلاتك» سـيأتي في الفـصل الثاني أن هذا مدرج من كـلام ابن مسعود، ولـيس هو من كلام النبي ﷺ، مع أن ابن مسعود قد صح عنه مـخالفة هذا بكونه أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، كما رواه ابن أبي شيبه وغيره بإسناد صحيح، فلذلك جعلنا هذه الرواية أصـلاً من جملة أصول هذا الباب، لأن فـيها زيادة على روايته المقتصرة على التشهد فقط، وهي موافقة لما صح عندنا عنه من قوله بوجـوب الصلاة عليه ﷺ في الصـلاة، وسيأتي لهـذا مزيد إيضاح في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل السابع: قال الدارقطني في السنن:

حـدثنا أبو بكر الشـافـعي، ثنا مـحـمد بن علـي بن إسمـاعـيل السكري، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح.

قال: وحدثني أحمـد بن محمد بن أبي عثمان الغـازي أبو سعيد النيسـابوري، ثنا أبو العبـاس محمد بـن عبد الرحـمن الدغولي، ثنا خارجـة بن مصعب بن خارجـة، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خـارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسـول الله ﷺ يعلمنا التشهـد، فذكر التحيـات إلى قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم يصلي على النبي ﷺ.

قال الدارقـطني: هذا لفظ ابن أبي عثـمان. ومـوسى بن عبـيدة،

---

(١) في (أ) هذا الباب.

وخارجة ضعيفان[1].

فإن قلت: كيف ذكرته في الأدلة وهو ضعيف؟

قلت: لأنه شاهـد في الباب، وله طرق يأتي ذكـرها في أحاديث التشـهد، لكن ليس فيه ذكـر الصلاة على النبي ﷺ، فهو يتـقوى بما تقدم، وبما يأتي من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

الدليل الثامن: أربعة أحاديث ضعيفة، كل واحد منها على انفراده لاتقوم به الحجـة، لكن يشهد بعضـها لبعض، فتتـقوى بذلك وتكون شاهدة في الباب، فيـعلم بوجودها أن لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أصلاً[1].

الحديث الأول: قال أبو عبد الله ابن ماجه في سننه:

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن النـبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يـذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل[ب] على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لم[ج] يحب الأنصار»**[2].

(أ) في الأصل و(ب) أصل.

(ب) في ابن ماجه: لا يصلي.

(جـ) في (ب) وابن ماجه: لا.

(١) السنن ١/ ٣٥١.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٠) وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١٩٨ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فـديك، والطبرانـي في المعجم الكبيـر ٦/ ١٤٧ من طريق عتيق بن يعـقوب الزبيـري، والدارقطني ١/ ٣٥٥ والحاكم ١/ ٢٦٩ من طريق علي بن بحر، ثلاثتهم (ابن أبي فديك، وعتيق بن يعقوب، وعلي بن بحر) عن عبد المهيمن بن عـباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده. قال الذهبي: عبدالمهيمن واه.

ورواه الطبـراني ١/ ١٤٧ من طريق عبـدالله‌بن محـمد المنكدري، عن ابن أبي فـديك، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم في المستدرك قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن علي بن بحر، حدثني أبي، حدثني عبدالمهيمن بن عباس بن سهل، قال: سمعت أبي، عن جدي أن النبي ﷺ كان يقول. فذكره سِوَى قوله: «**ولاصلاة لمن لم يحب الأنصار**».

وأخرجه الدارقطنيُ في سننه قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن بحر، ثنا عبدالمهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ**».

قال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي[1]، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. لكن جاء الحديث[أ] من طريق أخرى[ب] رواه أُبَيٌّ أخو عبد المهيمن المذكور، عن أبيه أيضاً. قال الطبراني[ج] في الكبير:

حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي المصري، ثنا عبيد الله بن محمد المنكدري، ثنا ابن أبي فديك، عن أُبَيٍّ بن عباس بن سهل

(أ) في (أ) هذا الحديث.

(ب) في (أ) أخرى أيضاً.

(ج) في (أ) قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير.

(١) انظر في الكلام فيه في المجروحين لابن حبان ٢/ ١٤٨ وتاريخ البخاري ٦/ ١٣٧ والسنن للدارقطني ١/ ٣٥٥ وتهذيب الكمال ١٨/ ٤٤٠.

بن سعد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لاصلاة لمن لايصلّي على نبي الله ﷺ، ولاصلاة لمن لايحب الأنصار**».

هكذا أخرجـه الطبراني[أ]، ورواه أيضاً من طريـق ابن أبي فديك[ب]، عن عبـدالمهيمن بن عـباس[(١)]، بدل أُبَيٍّ، وهو أشبه بـالصواب، فإن هذا الحديث معروف من حديث عبدالمهيمن[ج]، فإن كان عبدالمهيمن قد سرقه من أخيه أبي[(٢)]، وحدث به عن أبيـه فلا يضـر الحديث شيـئاً، ولاينزل الحديث عن درجة الحسن، لأن أبي بن عباس احتـج به البخاري، وأخرج

(أ) في (أ) الطبراني بهذا اللفظ.

(ب) في (أ) ابن أبي فديك قال: حدثنا بن معاوية المصري حـدثنا عبد الله بن محمد حدثنا بن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بدل أبي فـذكره. وهو أشبه بالصواب كما تقدم. فإن هذا الحديث المذكور.

(جـ) في (أ) عبدالمهيـمن المذكور وإن كان الرواة غلطوا فيه وظنوا أنه عن أبي أخي عـبدالمهيمن فإن كان عبدالمهيمن.

(١) لم يرو الطبـراني هذه الرواية مـن طريق ابن أبي فـديك، ولكنه رواه من طريق عـتـيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبدالمهيمن بن عباس به.

(٢) هذا الكلام فيه نظر، فإنه إن كـان الحديث معروفاً من حديث عبدالمهيـمن فلا يقال: سرقه عبد المهيـمن من أخيه أبي. والحاصل أن الحديث روي عن عبدالمهـيمن، وهو معروف به، وعن أخيه أبي، فإمـا أن يكون سرقه أبي من أخيه عبد المهـيمن، أو يكون أحد الرواة غلط على عبد المهيمن، فقال: عن أبي، بدل عن عبد المهيمن. وفي كلتا الحالتين الحديث حديث عبد المهيمن، وهو ضعيف، ورواية أبي سرقة أو غلط.

له حديثاً في صحيحه أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له: اللحيف[١]، مع أن الأئمة قد تكلموا في أبي المذكور، فقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: له أحاديث لايتابع على شيء منها[٢]، لكن احتجاج البخاري به يقوي حديثه.

وإن كان ابن أبي فديك، أو من دونه من الرواة غلط في عبد المهيمن وظنه أبياً المذكور فحدث به عنه فهي علة في الحديث تمنع قبوله.

وقد أجاب جماعة من الأئمة عن البخاري في إخراجه حديث أبي المذكور بأن أخاه عبد المهيمن تابعه عليه، فكذلك نقول في هذا الحديث المذكور. والله أعلم.

الحديث الثاني: قال الدارقطني في السنن:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي، ثنا إسماعيل بن صبيح، عن سفيان بن إبراهيم الجُريري، عن عبدالمؤمن بن القاسم، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة لم يصلِّ فيها علي، ولاعلى أهل بيتي لم تقبل منه»**.

هذا سند ضعيف جداً لأن سفيان بن إبراهيم هو الكوفي، قال فيه الأزدي: زائغ، ضعيف، وشيخه عبدالمؤمن هو ابن القاسم الأنصاري أخو عبدالغفار ضعيف جداً. قال فيه العقيلي: شيعي لايتابع على كثير

---

(١) رواه البخاري في (٢٧٠٠).

(٢) انظر في كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٨٦ والضعفاء للعقيلي ١/١٦ وتهذيب الكمال ٢/٢٥٩.

من حديثه، وشيخه جابر لعله الجعفي ضعيف، سيأتي الكلام فيه، فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض، مع أنه قد اختلف فيه على جابر المذكور: فروي عنه أنه رواه موقوفاً على أبي مسعود، رواه الدارقطني أيضاً، عن عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم»[1].

ورواه أيضاً عن عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الكندي أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن أبي جعفر، قال: قال أبو مسعود: «ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد إلا ظننت أن صلاتي لم تتم»[2].

وإسناد الموقوف عندي أمثل من المرفوع، وهو الأشبه بالصواب. والله أعلم.

الحديث الثالث: قال الدارقطني أيضاً:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخراز ح.

وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد، والصلاة علي، فإنها زكاة الصلاة،**

(١ـ ٢) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٩.

وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين»[١].

حديث ضعيف، لأن عمرو بن شمـر قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائغ، كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصـحابة، ويروي الموضـوعات عن الثـقات، وقـال البخـاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو عبد الله الحاكم: كـان كثيـر الموضوعـات عن جابر الجعـفي، وليس يروي تلك الموضوعـات الفاحشـة عن جابر غـيره[٢]، وشيـخه جابر هو الجـعفي ضعيف أيضاً، تكلم فيه الأئمة فمنهم من ضعفه، ومنهم من وَثَّقَهُ، قال شعبة: صدوق، وقال وكـيع: ما شككْتُمْ في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة.

وممن تكلم فيه الإمام أبو حنيفة، قال يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، وقـال النسائي وغـيره: مـتروك، وقـال أبو داود: ليس عندي بالقـوي في حديثه، وقال ابن معين والـجـوزجاني: كذاب، وقال ابـن عـدي: عـامة ما قـذفـوه به أنـه كان يـؤمن بالـرجـعة[٣]. ـ يعـني أنـه يـقـول[أ]: إن

(أ) في (أ) كان يقول.

(١) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٩.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحـاً في تاريخ البخاري ٦/ ٣٤٤ وكتاب الضعـفاء والمتروكين للنسائي ٢٢٠ والتاريـخ ليحيى بـن معين رواية الدوري ٣/ ٢٨٠ والشـجرة في أحـوال الرجال ٧٣ وكتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ٧٥.

(٣) انظر في تاريخ يحـيى بن معين رواية الدوري ٢/ ٧٦ وكـتاب الضعـفاء والمتروكين لـلنسائي ٢٨٧ والشجـرة في أحوال الرجـال للجوزجـاني ٥٥ سؤالات أبي عـبيـد الآجري أبا داود ١/ ١٨٩، ٣١٩، ٢/ ١٤ والكامل لابن عدي ٢/ ٣٣٦ وتهذيب الكمال / ٤٦٥.

علي بن أبي طالب يرجع إلى الدنيا، على مذهب السبائية ـ.

وعلى كل حال فـهو عندي أمثل من الراوي عنه عمـرو بن شمر. والله أعلم.

الحديـث الرابـع: قال الدارقطنـي أيضاً: حدثنا أبو الحـسين علي بن عبد الرحـمن بن عيسى الكاتب، من أصل كتـابه، ثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الحيري[أ]، ثنا سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قـال: قال الشعـبي: سمعت مـسروق بن الأجدع يقـول: قالت عائشة رضي الله عنها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ**»[1].

وهذا الحديث ضعيف أيضاً بعمرو بن شـمر، وشيخه جابر الجعفي، كما أوضحنا الكلام فيهما آنفاً. والله أعلم.

الدليل التـاسع: وهو حكاية قول من قـال بالوجوب من الصـحابة والتابعين وغيرهم.

اعلم أنه حكي ذلك عن جماعة:

منهم: عبد الله بن مسعود راوي حديث التشهد، فقد روي عنه أنه كان يراها واجـبة في الصـلاة، ويقول: «**لا صلاة لمن لـم يصلِّ فيهـا على النبي ﷺ**».

(أ) هكذا في الأصل، وفي (أ) الجيزي.

(١) السنن ١/ ٣٥٥ وقال: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

حكاه عنه الشيخ أبو حامد[أ] الإسفرايني[١]، وغيره.

وقد روى الحـاكم في المستدرك من حديث أبي الأحـوص سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه[٢].

ومنهم: أبو مـسعود البـدري، فقـد روى عثمـان ابن أبي شيـبة، وغيـره، عن شريك، عن جابر الجـعفي، عن أبي جعـفر محـمد بن علي، عن أبي مسعـود قال: «ما أرى أن صلاة تمت حتى أصلي فـيها على محمد، وعلى آل محمد »[٣] وقد تقدم هذا عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وموقوفاً، ورجحنا رواية الوقف.

ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حكاه عنه أصحابنا، كما نقله النووي في شرح المهذب[٤].

ومنهم: عـبد الله بن عـمر بن الخطاب، روى الحـسن بن شبـيب المعمـري، ثنا علي بن ميـمون، ثنا خـالد بن حيـان، عن جعـفر بن برقان، عن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لا تكون صلاة

(أ) في (أ) أبو إسحـاق. وأبو حامد هو: أحـمد بن مـحمد بن أحـمد الإسفـرايني، حافظ المذهب وإمامه، جـبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبـار الأمة رفيع. توفي سنة ست وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٦١.

(١) قال النووي: ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعـود وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما. كتاب المجموع ٣/ ٤٥٠ ط. مكتبة الإرشاد.

(٢) المستدرك ١/ ٢٦٩ قال الحاكم: قد أسند هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) المجموع ٣/ ٤٥٠.

إلا بقراءة، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، وإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام»[١].

وممن قال بذلك أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم، وقد تقدم روايته لذلك أيضاً عن أبي مسعود.

ومنهم: الشعبي نقله عنه البيهقي في الخلافيات[٢].

ومنهم: مقاتل بن حيان. ومنهم محمد بن كعب القرظي. نقله عنه الماوردي[٣].

وقال إسحاق ابن راهوية: إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها سهواً رجوت أن يجزئه. وحكي عن إسحاق في ذلك رواية أخرى أن صلاته جائزة: حكاهما حرب في مسائله.

وأمَّا الإمام أحمد بن حنبل فاختلفت الرواية عنه في ذلك، ففي مسائل المروذي قيل لأبي عبد الله: إن إسحاق ابن راهوية يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، قال: ما أجترئُ أن أقول هذا، وقال مرة: هذا شذوذ.

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي: قال أحمد رضي الله عنه: كنت أتهيب ذلك ثم تبينتُ فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر مختصر الخلافيات لابن فرح ٢/ ٢١٩ ط. مكتبة الرشد.

(٣) في الحاوي الكبير ٢/ ١٧٩ الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في التشهد الآخر، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء إسحاق بن راهوية.

قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول بعدم الوجوب، إلى هذا القول.

وحكى عن القـاضي أبي يعلـى أنه قال: ظاهـر كلام أحـمـد أن الصـلاة واجبـة على النبي ﷺ حَسْبُ، لقوله في خـبر أبي زرعـة: الصلاة على النبي ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة.

قال الشيخ موفق الدين: هي واجبة في صحيح المذهب، وقال في موضع آخر: ظاهر مذهب أحمد الوجوب[1].

ومن العجائب التي يجب التنبيه عليـها، وينبغي الإرشاد إليها أن القاضي عياض[أ] رحمه الله تعالى أنكر هذه المسألـة على الشافعي، ونسبه إلى الشذوذ بها، وهو قد نقل ماذهب إليـه الشافعي قولاً في أصل مذهب مالك رضي الله عنه، فإنه قال في كتابه: «إكمال المعلم بشرح مسلم» مانصه: وحكى بعض البغـداديين عن المذهب ـ يعني به مذهب الإمام مـالك رضي الله عنه ـ في المسـألة ثلاثة أقـوال: الوجـوب، والسنة، والفضيلة، وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي، وكلامه محتمل للوجوب

(أ) في هامش (أ) كذا بخطه.

(١) المغني ٢/٢٢٨ - ٢٣١ ط. دار هجـر قلت: ومن القـائلين بوجوب الصـلاة في التـشهـد الأخير من الحنابلة الإمام المحدث أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ـ على القول بحنبليته، فإنه تنازع فيه الحنـابلة والشافعية ـ قال: واعلموا ـ رحـمنا الله وإياكم ـ لو أن مصلياً صلّى صلاة فلم يصل على النبي ﷺ فـيها في تشهده الأخـير وجب عليه إعادة الصـلاة. كتاب الشريعة ٣/٣ ١٤٠٠ ط. دار الوطن.

على الجملة كما قالت الجماعة[١]. انتهى.

فظاهر هذا أن القـول بالوجـوب أحد الأقـوال في مذهب الإمـام مالك أيضـاً، وهو مذهب محمـد بن المواز أحد أئمتهم المشـهورين، ولهذا نقل في «الشفـا» عن ابن القَصَّار، والقاضي عبـدالوهاب أنهما حكيا عن ابن المواز أنه كان يراها فريضة في الصلاة، كقول الشافعي. هكذا نقله عنهما[٢].

وعبارة ابن الـقصار[٣] في كتابه: «عـيون الأدلة» وهو أحد الكتب الجليلة العظيمة المعتمدة المشهورة بالفوائد مانصه:

وأما الصـلاة على النبي ﷺ فذهب مالك إلـى أنه ليس بفرض في الصلاة، وَحُكِيَ عن ابن المَوَّاز[٤] أنه قال: هو واجب، قـال: والمشهور عن أصحابنا أنه واجب في الجملة، على الإنسان أن يأتي بها كالشهادتين مرة في دهره مع القدرة على ذلك.

ثم استدل على عدم فرضيتها في الصلاة ببعض ما يأتي في كلامنا

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ٢٩٦.

(٢) الشفا ٢/ ٩٩.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحـمد البغدادي القـاضي، كان أصولياً نظاراً. قـال الشيرازي: وله كتاب في مـسائل الخلاف لا أعرف للمـالكيين كتاباً في الخلاف أكبـر منه. توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. الديباج ٢/ ١٠٠.

(٤) هو مـحمـد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعـروف بابن المواز، كـان راسخـاً في الفقـه والفتيا، عالماً في ذلك. توفي سنة تسع وستين ومائتين. الديباج١/ ١٦٦.

مع الجواب عنه، ثم قال في آخر كلامه: ووجه ما حُكِيَ عن ابن المواز ماتقدم من دلائل المخالفين ـ يعني بهم أئمتنا القائلين بالوجوب ـ.

قـال: وتكون الجلسة الأخـيرة لهـذا، وللتـسليم فقط، ثم قـال: ويكون وجهه أيضاً أن الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجباً وتحميداً وتمجيداً في فاتحة الكتاب، وجب أن يجب فيها من ذكر[أ] الرسول عليه الصلاة والسلام، والصـلاةِ عليه، حتى لايخلو ذكره مـن ذكره تعالى في الصلاة، كما لم يخل في الأذان والإقامة[1].

هكذا ذكر هذا الوجه، ولم يجب عنه فـيظهر منه أنه ربما يميل إلى القول به.

وممن ذهب إلى تصـحـيح مذهب ابن المواز الإمـام الجليل الحـافظ المشـهور القـاضي أبو بكر ابن العـربي فقـال في كـتابه أحكام القـرآن مانصه: الصـلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة واحـدة، فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز، والشافعـي: إنها فرض فيها، فمن تركها بطلت صلاته، وقال سائر العلماء: هي[ب] من سنن الصلاة. والصحيح ما قـاله محمد بن المواز، للحـديث الصحيح: «إن الله تعـالى أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟» فَـعَلَّمَ الصلاة، ووقتـها، فتـعينت

(أ) في (أ) فيها ذكر.

(ب) في الأصل و(ب) هو.

(١) سبق نقل النص الكامل من كتاب عيون الأدلة في مبحث: الخلاف في المسألة.

كيفية ووقتاً، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف[1]. انتهى كلامه.

فهذا إمام مشهور من أئمتهم صحح مقالة ابن المواز، ورجحها.

ومقتضى كلام الإمام أبي عـمرو ابن الحاجب في منهاجه[2] إثبات هذا القول في مـذهبهم، فإنه عدَّ في سنن الصـلاة الصلاة على النبي ﷺ في التشهـد، وقال: على الأصح. فاقتضى كلامـه إثبات خلاف في المسألة.

قال شارحه ابن عـبد السلام[3]: في قوله: على الأصح. يعني أن فيها قـولا آخر بالفرضية في الصلاة، كمـذهب الشافعي، وهذا القول هو ظاهر كلام[أ] ابن المواز. انتهى.

فظهر بهذا الذي نقلناه عن الأئمـة من أصحاب مالك رضي الله عنه إثباتُ قولٍ في مذهبه بوجوبها في الصلاة، كمذهب الشافعي، وهو قول معـروف، لاسبيل إلى جـحوده، فكيف يحسن مع وجـوده على انفراده دعوى الشـذوذ ؟ فكيف مع انضمام غيـره إليه كمـا أسلفناه من مذهب الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويـة، وغيرهما ممن تقدم مـن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فبـان بما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة في هذا الفصل

(أ) في الأصل و(أ) كتاب.

(١) أحكام القرآن ٣/ ٦٢٣ ط. دار الفكر.

(٢) اسم كتابه ((جـامع الأمهات)) حققه أبو عـبدالرحمن الأخضري. انظر ٩٣ ط. اليـمامة دمشق.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبدالسلام التونسي قاضي الجماعة بها، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفـرعي، بديع وهذا الشرح بالنسبـة للشروح التي عليه كـالعين من الحاجب. توفي بالطاعون الجارف سنة تسع وأربعين وسبعمائة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢١٠.

أن الشافعي لم ينفرد بذلك، وإن نِسبَتَهُ إلى الشذوذ بذلك خطأٌ ظاهرٌ.

فـإن قلت: هذا الذي ذكـرته من هـذه الأقـوال ليس هو من باب الدليل، وإنما هو حكاية قول من نسب إليه ذلك، فما فائدة ذكرها في الأدلة؟

قلت: إنما ذكرنا ذلك في الأدلة لفائدتين:

إحداهمـا: أنا قد حكينـا القول بذلك عـمن ذكرناه من الصـحابة وغيرهم، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خالفهم، وصرح بعدم الوجوب، فحينئذ إذا صح عن الصحابي القول في حكم، ولم يخالفه غيره من الصحابة يصيـر حجة على رأي من يقول بذلك من العلماء، خصوصـاً أهل المدينة، وأهل العراق، وهو قول قديم للـشافعي رضي الله عنه، وربما يقول: إن ذلك من باب الإجماع السكوتي؛ فإن الذين نقلنا عنهم القول بذلك من الصحابة صـرحوا به، وانتشر عنهم، ولم ينقل عن غيرهم مُخَالَفَتُهُ، فأحد الأقوال في المسألة أنه حجة وإجماع. قـال الشـيخ أبو إسـحـاق الشـيـرازي في اللـمع: وهذا هو المذهب الصحيح[1]. وحكاه الآمدي عن بعض الحنفيـة، وبعض أصحابنا[2]، واختاره صـاحب البديع[3]، وهو المنقول عن مـذهب أحمد، وقَـيَّده

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، صاحب اللمع وشرحه. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٥ وانظر في اللمع ٤٩ ط. الحلبي.

(٢) انظر في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٥٢.

(٣) أظنه: أحـمد بن علي بن تغلب البـغدادي المعـروف بابن الساعـاتي، له البديع فـي أصول الفقـه، جمع فيـه بين أصول فخـر الإسلام البزدوي، والإحكام لـلآمدي. توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ١/ ٢٠٨ ط. مؤسسة الرسالة. ولم أجد ما نقله المؤلف عنه في كتابه البديع.

القاضي أبو يعلى من الحنابلة بما إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر[١]. والخلاف في مسألة الإجماع السكوتي مشهور ليس هذا محله.

الفائده الثانية: وهي أن حكايتنا ذلك[أ] عمن ذكرنا[ب] فيها دلالة في الرد على من قال: إن الشافعي تفرد بذلك، ولم يكن له في ذلك قدوةٌ، ولاسلفٌ، فهو إن لم يكن دليلاً لأصل المسألة فهو دليل لفصل منها. والله الموفق.

الدليل العاشر: عمل الناس بذلك في صلاتهم في الأعصار والأمصار، من عهد النبي ﷺ وإلى الآن من غير منكر ولامخل بذلك، بل يحافظ الناس على تعلمها وتعليمها لأطفالهم في المكاتب مع التحيات، ولو كانت غير واجبة لم يكن من الأمة اتفاق في سائر الأمصار والأعصار على قَوْلِهَا في التشهد، وَعَدَمِ الإخلال بها والمحافظة عليها لكبارهم وصغارهم وجاهلهم ومتعلمهم.

الفصل الثاني: في ذكر أدلة من ذهب إلى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وزعم أنها مستحبة، وبيان مأخذهم لذلك، مع ذكر

(أ) في (أ) لذلك.

(ب) في (أ) ذكرناه.

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعُليمي ٢/ ٣٥٤ ط. دار صادر. انظر العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٧٠.

الجواب عنه، على حسب التيسير، والله على كل شيء قدير.

اعلم أنه قد ذهب إلى القول باستحبابها في هذا المحل الإمام أبو حنيفة وأتباعه[١]، والإمام مالك في أحد القولين عنه، وصححه جمهور أصحابه[٢]، وهو أحد القولين عن الإمام أحمد أيضاً[٣]، وذهب إليه جماعة من أصحابنا الشافعية كابن المنذر، والخطابي.

وكلام شرح المهذب للنووي يقتضي أنه لم يخالف في وجوبها أحد من أصحابنا إلا ابن المنذر فقط[٤]، وليس كذلك، بل وافقه غيره كالخطابي، والقشيري، والطبري، كما نقله عنهم القاضي عياض.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول منها: حديث التشهد الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه، وقد جاء من طرق كثيرة عن نحو **أربعة وعشرين من الصحابة**، قالوا: وليس في رواية واحد منهم ذكر الصلاة على النبي ﷺ مع التشهد، ولم يؤمر[أ] بقولها، ولو كانت واجبة لعلمهم إياها مع التشهد، كما علمهم التشهد.

(أ) في (ب) يأمر.

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنبجي ١/٢٤٨ ط. دار الشروق.

(٢) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي ١/٢٢٤ ط. مكتبة الباز.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢/٢٢٩.

(٤) كتاب المجموع ٣/٤٤٧.

ومن تأمل جميع روايات حديث التشهد ظهر له طريق الحق، وبان له وجه الصواب.

وقـد تعين علـينا ذكـر طرق الحـديث المذكـور، وبيـان رواياته، ومخارج طـرقه، ومافيهـا من صحيح، وحسـن، وضعيف، تتمـيماً للفائدة، لأنك لاتجد ذلك مجموعاً في مكان واحد على هذا الأسلوب الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في غير كتابنا هذا.

فنقول: قد روي[أ] حديث التـشهد من حديث ابن مـسعود، وابن عبـاس، وعمـر بن الخطاب، وابنه عبـد الله، وعائشـة، وأبي موسى الأشـعري، وجـابر بن عبـد الله، وسمـرة بن جندب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصـديق، وعبـد الله بن الزبيـر، ومعـاوية بن أبي سـفيـان، وسلمان الـفارسي، وأبي حـميـد السـاعدي، وطلحـة بن عبيدالله، وأنس بن مالك، وأبي سعـيد الخدري، والفضل بن عباس، والحسين بن علـي بن أبي طالب، وأم سلمة، وحذيفـة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، رضي الله عنهم[ب].

فأمـا حديث ابن مسـعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جـبريل وميكائيل، السلام علـى فلان وفلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم

(أ) في (أ) ورد. وفي هامشها إشارة إلى نسخة فيها: روي.

(ب) في (أ) رضي الله عنهم أجـمعين. وفي (ب)... وأبي هريرة كمـا زعمـه القاضي ولم أقف عليه من حديثه.

فليقل: التحيات لله، والصلوات، والـطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركـاته، السلام علينا وعلى عباد الله الـصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد للّه صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

هذا لفظه، وهو حـديث صحـيح متـفق على صحـته، وثبـوته، أخرجه الأئمة السته في كتبهم، وغَيرُهُمْ من طرق مختلفة إلى عبد الله بن مسعـود رضي الله عنه، وفي بعضها: كـان رسول الله ﷺ يعلمنا التشـهد كما يعلـمنا السورة من القرآن. وأكثـر الروايات فيه بتـعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية النسائي: «سلام علينا» بالتنكير، وفي رواية للطبراني: «سلام عليك» بالتنكير أيضاً[1].

قال الترمذي: هو أصح حـديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثـر أهل العلم، ثم روى بسنده عن خُصَيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فـقلت: يارسول الله إن الناس قد اخـتلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي[أ] حديث ابن مسعود، روي من[ب] نَيِّفٍ وعـشـرين طريقاً، ولانـعلم روي عن النبي ﷺ في التشـهد أثبت منه، ولا أصح أسـانيد، ولا أشـهر رجـالاً، ولا أشد

(أ) في (أ) أصح حديث عندي في التشهد.

(ب) في (ب) على.

(١) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٠) والـترمذي (٢٨٩) والنسائي ٣/ ٤١ وابن ماجه (٨٩٩) والطبراني ١٠/ ٤٠.

تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق[١].

وقال مسلم: إنما اجتمع[أ] الناس على تشهد ابن مسـعود، لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه ـ يعني أنهم لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة، بخلاف غيره ـ.

وقال محمد بن يحيى الذهـلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

وروى الطبراني في الكبـير من طريق بريـدة بن الحُـصَيب، قـال: مـا سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود[٢].

قلت: ولأجل ذلك اختاره دون غيره جماعة من الأئمة. ووقع في كلام القـاضي عيـاض في «الشفا» أن الشـافعي اخـتاره[٣]، وهو وهم منه، إنما اختار الشافعي التشهـد الذي رواه ابن عباس، كما سأذكره، مع أن القاضي عيـاض ناقض كلامه في ذلك، فذكـر في شرح مسلم أن الشافعي اختار تشهد ابن عباس[٤]، وهو الصواب. والله أعلم.

وأما حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهـما فقـال مسلم في صحيـحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث ح.

(أ) في (أ) أجمع.

(١) تكرر حديث ابن مسعود في البحر الزخار المـعروف بمسند البزار خمس عشرة مرة في الجزء الرابع والخامس، ولم أر هذا التعليق فيه.
انظر ٤/ ٣٥٤، ٥/ ١٧، ٢٤، ٦٢، ٩٦، ١١٢، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٩٧، ٤٠٥.

(٢) المعجم الكبير ١٠/ ٣٩.

(٣) الشفا ٢/ ١٠٠ تحقيق سعيد عبدالفتاح.

(٤) إكمال المعلم ٢/ ٢٩٣ تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

وحدثنا مـحمد بن رمح بن المهاجـر، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشـهد كمـا يعلمنا السورة من القـرآن، فكان يقول: «التحـيات المباركات الـصلوات الطيبات لله، السـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مـحمداً رسول الله[1]» وفي رواية ابن رمح: «كما يعلمنا القرآن».

هكذا أخرجه مسلم في صـحيحه، وأخرجه مختـصراً بدون سياق التـحيات، عـن أبي بكر ابن أبي شيـبة، ثنا يحـيى بن آدم، ثنا عـبد الرحمن بن حميد قـال: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنـده قال: ثنا يونس، ثنا الليث، به، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي عـن قتيبة بن سعيـد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه عن مـحمد بن رمح، به، لكن في رواية الشافعي تنكير السـلام في الموضعين، وهو كذلك عند الترمـذي، وهو في معجم الطبراني تنكير الأول، وتـعريف الثاني، وفي صحيح ابن حـبان عكسه، وفي سنن الدارقطني التعريف والتنكير في اللفظين، من(ب) روايتين[1].

(أ) في (أ) محمداً عبده.

(ب) في (ب) في.

(١) رواه مسلم (٣٠٢) وأحـمد ٤/ ٤٠٧ وأبو داود (٩٦٦) والترمـذي (٢٩٠) والنسائي ٣/ ٤١ وابن ماجه (٩٠٠) والشـافعي (٩٧) وابن حبان (الإحـسان ٥/ ٢٨٢) والدارقطني ١/ ٣٥٠ والطبراني ١١/ ٤٦.

قال الإمام الشافعي في الأم ـ بـعد أن روى حديث عمر الآتي في التشـهد ـ قال الشـافعي: فكان هذا الذي عَلَّمَنَا من سبـقنا بالعلم من فقـهائنا صغاراً، ثم سـمعناه بإسناده، وسمـعنا ماخالفـه، وكان الذي نذهب إليـه أنَّ عمـر لايعلم الناس على المنبر بين ظـهراني أصـحاب رسـول الله ﷺ إلا على ماعلمـهم النبي ﷺ، فلمـا انتـهى إلينا من حديث أصـحابنا حديث يُثْبِـتُهُ عن النبي ﷺ صرنا إليـه، وكان أولى بنا، فذكر حديث ابن عباس هذا.

فقال للشافعي قائل: فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، وروى أبو موسى، وجابر خلافه أيضا، وقد يخـالف بعضها بعـضاً في شيء من لفظه، ثم عَلَّمَ عُمَـرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة، وابن عمر، وقد يزيد بعضهم الشيء على البعض[أ].

قال الشافعي: فقلت: الأمر في هذا بَيِّنٌ، كل كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهـموه رسول الله ﷺ فيحـفظه أحدهم على لفظ، ويحفظه الآخر علـى لفظ يخالفه[ب]، لايختلفان في معنى فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لامـعنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ثم استدل على ذلك بحـديث «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف».

قال الشـافعي: فإذا كان الله بـرأفته بخلقه أنزل كـتابه على سبـعة

(أ) في (أ) بعض.

(ب) في هامش نسخة (أ) بخطه بخلافه.

أحرف - معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ - لِيُحِلّ لهم قِراءَتَهُ وإن اختلف لفظهم فيـه كان ماسوى كتـاب الله أولى أن يجوز فيه اخـتلاف اللفظ مالم يُخِلَّ معناه.

قال الشافعي: وليس لأحد أن يعمد أن يكُفَّ عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان، وهذا في التشهد، وفي جميع الذكر أخف.

فقال قائل للشافعي: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره ؟ قال الشافعي: لَمَّا رأيت[أ] واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به، غير مـعنف لمن أخذ بغيره مـاثبت عن رسول الله ﷺ[1]. انتهى لفظه رضي الله عنه.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الإمام الشافعي في مسنده:

أخبرنا مـالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالرحـمن بن عبدٍ القاريِّ أنه سمع عمـر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر - وهو يعلم الناس التشـهد -: «قولوا: التحـيات للّه، الزاكيات للّه، الطـيبات الصلوات للّه، السـلام عليك أيهـا النبي ورحمـة الله[ب]، السلام علينا وعلى عباد الله الصـالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مـحمداً عبده ورسوله».

(أ) في (ب) رأيته.

(ب) في المسند زيادة: وبركاته.

(١) الرسالة للإمـام الشافـعي ٢٦٨ - ٢٧٦ وليس هذا النص في الأم، وليست الرسـالة ضمن الكتب التي تسمى بـ « الأم ».

هكذا أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه، ومن غيره، وكذلك البيهقي أخرجه من طرق.

منها: رواية ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريٍّ - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال - قال: سمعت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ، يقول: «أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته، أو يتشهد[أ] في وسطها، فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات، الصلوات، الطيبات، المباركات لله - أربع أيها الناس - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - التشهد أيها الناس قبل السلام - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ولا يقول أحدكم: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على ملائكة الله، إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لِلّه صالح في السموات أو في الأرض، ثم ليسلم»[(١)].

(أ) في (ب) أو ليتشهد.

(١) رواه الشافعي في مسنده ٩٧ من طريق مالك والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٥ من طريق مالك ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب به، ورواه البيهقي ٢/ ١٤٣، ١٤٤ من طريق ابن إسحاق، ومالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، ومعمر عن ابن شهاب به. وفي آخره قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به. =

ولم يختلف حـديث ابن شهاب ولاحديث هشـام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات.

قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزومه.

قـال البيـهقي: كـذا رواه ابن إسحـاق، ورواه مالك، ومـعمـر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسميه، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة.

وقال الدارقطني في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عـمر، ورواه بعض المتـأخرين عن ابن أبي أويس، عن مـالك، مرفوعاً، وهو وهم. لكنه خـالف ذلك في السنن فأخرج الحديث من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعـة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقـوب ابن الأشج، أن عون بن عبـد الله بن عتبـة كتب لي في التشهد عن ابن عباس، وأخذ بيدي، وزعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيده فعلمه، وزعم له أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التـحيات للّه، الصلوات الطيبات المبـاركات لله» وقال عقب

= ورواه الحاكم ١/ ٢٦٦ من طريق عـبدالله بن مسلمـة القعنبي ثنا عبـدالعزيز بن محـمد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعـلم الناس التشهد في الصلاة. وفيه بسم الله خير الأسماء.

ورواه الدارقطني ١/ ٣٥١ والحاكم ١/ ٢٦٦ من طريق ابن لهيعة، عن جـعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج، عن عون بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً.

ورواه الطبراني ١/ ٧٦ من طريق عبدالجبار بن عـبدالله، عن عون بن عبدالله عن أبيه، عن عمر مرفوعـاً. وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن عتبة بن مـسعود، عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

إخـراجـه: هـذا إسـناد حـسن، وابـن لهيعة ليـس بالقـوي.

وكذلـك أخرجـه الحاكم في المسـتدرك من طريق الوليـد، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج، حدثني عون بن عبد الله، قال: أخذ بيدي ابن عباس فَعَـدَّ فيها التشهد، فقال: أخذت بيدك كما أخـذ بيدي عمر، وقال: أخذت بيدك كـما أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعـد فيها التشهـد: «التحيات» فذكـره إلى آخره، ثم قال عقب إخراجه: أما الزيادة في أوله فعـلى شرط البخاري ومسلم، كذا قال، وكيف يكون ذلك وابن لهيعة في إسناده ؟ الله أعلم بمراده[1].

وأخرجه الطبراني في الأوسط قال:

حدثنا أحمد بن محمـد بن الحجاج بن رشدين، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال ابن لهيعة[أ]: عن عمر بن السائب، عن عبد الجبار بن عبد الله، عن عون بن عـبد الله بن عتبة بن مسـعود، قال علمني أبي كلمات، زعم أن عمر بن الخطاب علمه إيَّاهُنَّ، وزعم عمر أن رسول الله ﷺ علمه أياهن: «التحـيات» إلى آخرها[ب]، ثم قال: لايروى عن عبد الله بن عتبة إلا بهذا الإسناد. قلت: وهو ضعيف. والله أعلم.

(أ) في الطبراني: قال: نا ابن لهيعة.

(ب) في الأصل آخره.

(١) ساق الحاكم حديث عـمر من طريق القعنبي وفيه: بسم الله خير الأسـماء ثم ساق الحديث من طريق ابن لهيعة، وليـس فيه التسمية ثم قال: فأما الزيادة في أول التشهد باسم الله وبالله (كذا) فإنه صحيح من شرط البخاري. ويقصد طريق القعنبي، ولا يقصد طريق ابن لهيعة، فإنه ليس في طريقه التسمية.

وأما حديث عـبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عـنهما فقال أبو داود في سننه: حـدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا شـعبة، عـن أبي بشر، سـمـعت مجـاهداً يحـدث عن ابن عـمـر، عن رسـول الله ﷺ في التشهد: «التحيـات للّه، الصلوات، الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركاته - قال ابن عمـر: زدت فيها: وبركـاته - السلام علينا وعلى عـباد الله الصـالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله - قال ابن عمـر زدت فيـها: وحده لاشـريك له[1] - وأشهـد أن محمداً عـبده ورسوله». هذا حديث حسن أخرجـه الترمذي في العلل الكبير، وأبو يعلى الموصلي، والبـزار في مسنـديهمـا، كلهم عن نصـر بن علي، وأخرجه الدارقطني فـي سننه، عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي، به، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيـرهما، وأخرجه ابن عدي، عن أحمد بن المثنى، عن نصر بن علي، وغَيَّرَ بعض ألفاظه، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحداً رفعـه عن شعبة إلا علي بن نصر[2]. كذا قال !

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهذا ظاهره الوقف. الفتح ٢/ ٣١٥.

(٢) رواه أبو داود (٩٦٣) والترمذي في العلل الكبيـر ١/ ٢٢٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٩ وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٧٤ من طريق علي بن نصر عن شـعبة عن أبي بشـر عن مجاهد عن ابن عـمر مرفـوعاً ووافقـه ابن أبي عدي وخالفهما عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة فوقفه عند الطحاوي ١/ ٢٦٤.
ورواه التـرمـذي في العـلل الكبيـر ١/ ٢٢٤ والدارقطني في الـعلل ٤/ ل٧٧ والطحـاوي ١/ ٢٦٤ من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: كان أبو بكر يعلم الناس التشهد.

=

ومـا ذكره الدارقطني من مـتابعـة ابن أبي عـدي يرد عليه. لكن قـال البيهـقي: رواه ابن أبي عدي، عن شعـبة فوقفه إلا أنـه رده إلى حياة النبي ﷺ، فقال: كنا نقولها في حـياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله.

وسـئل أحمـد بن حنبل عن هذا الحـديث[1] فأنكـره، وقال: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر، عن مجـاهد، وقال: ماسمع منه شـيئاً، إنما رواه ابن عـمر، عن أبي بكر الصديق موقوفاً[1].

قلت: جاء[ب] من طرق أخرى إلى ابن عمر مرفوعاً يَرُدُّ مانقله ابن معين عن شعبة.

أحـدها: مـا رواه الدارقطني في سـننه من طريق خـارجـة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قـال: كان رسـول الله ﷺ يعلمنا التشـهد: «التـحيـات، الطيبـات،

(أ) في (ب) الحديث المذكور.

(ب) في (ب) قلت له طرق.

= قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فـقال: روى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد عن ابن عمـر، وروى سيف عن مـجاهد عن أبي مـعمر عن عـبد الله بن مـسعـود. قال محـمد: وهو المحفـوظ عندي. قلت: فإنه يروى عن ابن عمـر عن النبي، ويروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق ! قال محمد: يحتمل هذا وهذا. انتهى.

قلت: وروي الحديث عن قـتادة، عن عبد الله بـن بابي عن ابن عمر مرفـوعاً، وروي عن نافع وسالم مـوقوفاً عند الطحـاوي ١/ ٢٦٢، ٢٦٣ وصحح الحافظ ابن حجـر الحديث في الفتح ٢/ ٣١٥ من طريق أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

(١) انظر الكامل لابن عدي ٢/ ٥٧٤ وتهذيب الكمال ٥/ ٩.

الزاكيـات لله، السلام عليك أيها الـنبي ورحمة الله وبركـاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله». ثم يصلي على النبي ﷺ.

وقد تقدم هذا في أحاديث الصلاة في الفصل الأول.

وجاء من طريق أخرى، قال الطبراني في الأوسط:

حـدثنا أبو مسلـم ـ هو الكجي ـ ثنا سـهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن قـتادة، عن عبـد الله بن باباي المكي[1]، قال: صليت إلى جنب ابن عـمر، فلمـا صلى ضرب بيـده على فخـذي، فقـال: ألا أعلمك تحـية الصـلاة كـما كـان يعلمنا رسـول الله ﷺ فتـلا هؤلاء الكلمات: «التحيات، الصلوات، الطيبات لله» فـذكره، ثم قال: لم يروه عن قتادة إلا أبان، تفرد به سهل.

قلت: لم ينفـرد به، فقد أخـرجه الإمـام أحمد في مـسنده، عن عفان، عن أبان، وأخرجه الطحـاوي من وجه آخر من رواية عفان[2]، وهذا إسناد صـحـيح، فكل رجـاله احـتج بهم مـسلم، فـيكون هذا الحديث على شرطه. والله أعلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقال الحسن بن سفيان في مسنده:

حـدثنا محـمد بن خـلاد، حدثني صـالح بن محـمد بن صـالح

---

(١) كذا في النسخ. قال المزي: عبدالله بن باباه، ويـقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي. تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٢) رواه أحمد ٩/ ٢٦٣ والطحـاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٣ من طريق عـفان والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٠٣ من طريق سهل بن بكار كلاهما عن أبان.

التمار، عن أبيه، عن القاسم قال: علَّمتني عائشة: قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال محمد بن صالح: قلت: « بسم الله»، فقال القاسم: «بسم الله كل ساعة» أخرجه البيهقي من هذا الوجه.

ومحمد بن صالح مختلف فيه، وثقه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وكذا لينه الدارقطني[1]. وأما ابنه صالح فلا أعرفه بجرح ولاتعديل، ولم أر أحداً من الأئمة ذكره في كتابه كالبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عدي، فحينئذ يكون في درجة المستور.

وقد أخرج البيهقي الحديث أيضاً من طريق حجاج عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها، تقول: «التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله[1]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده،

(أ) في (ب) زيادة: وبركاته.

(١) انظر سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٠ ط. لاهور.
والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٨٧ وكتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ٣٧٤ وتهذيب الكمال ٢٥/ ٣٧٧.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يدعو الإنسان لنفسه بعده.

وقد رجـح الدارقطني في العلل، والبيـهقي رواية الموقـوف هذه، وأخـرجـه البـيـهـقي أيضـاً من طريق ابـن بكيـر، عن مـالك، عن عبـدالرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عائشة أنها كـانت تقول: إذا تشَهّدَتْ: التـحيات، الطـيبات، الصلـوات، الزاكـيات لله، أشهـد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبد الله[أ] ورسوله، السلام عليك أيهـا النبي ورحمـة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عـباد الله الصالحين، السلام عليكم».

هكذا رواه مالك بتقديم الشهادتين على السـلام، وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية ابن إسحـاق قال: وحدثني عبدالـرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطهـا وفي آخرها قولاً واحداً: «بسم الله، التـحيات لله، الصلوات لله، الزاكيـات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمداً عـبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحـمة الله وبركاته، السلام علينا وعـلى عباد الله الصـالحين» ويَعُدُّه لنا بيده عَـدَدَ العَرَبِ. هكذا في هذه الرواية ذكر البسـملة، قال البيهقي: والرواية الصـحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها ابن إسحاق[١].

(أ) في (ب) عبده.

(١) رواه مـالك في الموطأ (٢٤٢ ط. درر الغرب) عـن عبـد الرحمن بـن القاسم عن أبيـه عن عائشة موقوفاً.

=

قلت: لايضر تفرده بها فإنه ثقـة، وصرح بالتحديث، لكن خالفه الثقات في عدم ذكر التسـمية، وقد قدمنا أن مثل ذلك[أ] مقبول، فإنها زيادة من ثقة. والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال مسلم في صحيحه:

حدثنا سعيد بن منصور، وقتيـبه بن سعيد، وأبوكامل الجحدري، ومحمـد بن عبد الملك الأموي - واللفظ لأبي كـامل - قالوا: ثنا أبو عـوانة، عن قتـادة، عن يونس بن جـبـير، عن حـطان بن عبـد الله الرقـاشي، قال: صلـيت مع أبي موسى الأشـعـري صلاة، واقـتص الحديث إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فـبيَّن لنا سنته، وعلمنا صلاتنا، فـقال: «إذا صليـتم فأقيـموا صفـوفكم» فذكـر الحديث إلى قوله[ب]: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عـبـاد الله الصالحين، أشـهـد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عـبده ورسوله» وأخرجه أيضاً عن أبي بكر ابن أبي شيـبة، عن أبي أسامـة، عن سعيـد بن أبي عروبة، وعن أبي غـسان

(أ) في (ب) هذا.

(ب) في (أ) إلى أن قال.

= ومن طريقه البيـهقي ٢/ ١٤٤ ورواه مالك أيضاً (٢٤٣) عن يحيى بن سعـيد عن القاسم بن محمد عن عائشة موقوفاً.

ومن طريقه البـيهقي أيضاً ٢/ ١٤٤ ورواه البـيهقي أيضـاً ٢/ ١٤٤ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به ٢/ ١٤٢.

وصوب الدارقطني في العلل ٥/ ل١١٣ والبيهقي ٢/ ١٤٤ وقفه.

مالك بن عبد الواحد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي، وعن إسحاق وابن أبي عمر كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، أربعتهم عن قتادة، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، عن عـمرو بن عون، عن أبي عوانة، به، وعن أحـمد بن حنبـل، عن يحيى بن سـعـيد، ثنا هشـام، عن قتادة، به.

وأخرجه النـسائي، عن عبيد الله بـن سعيد، ومحـمد بن المثنى، ومحمد بن بشار - فرقـهم - ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به، وعن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحـارث كلاهما، عن سـعيد بـن أبي عروبة، به، وعن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن المعتمـر بن سليمان، بقصة التشهد فقط، وأخرج ابن ماجه قصة التشهد فقط، عن حميد بن الحسن، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عـروبة، وعن عبد الرحمن رسته، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة وهشام، به[1].

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال النسائي:

أخـبرنا عـمرو بـن علي ثنا أبو عاصم، ثـنا أيمن بن نابل، ثنا أبو الزبيـر، عن جـابر بن عـبـد الله، قـال: كـان رسـول الله ﷺ يعلمنا التشـهد، كما يعلمنا الـسورة من القرآن: «بسم الله، وبالله، التحـيات

(١) رواه مسلـم (٤٠٤) وأبو داود (٩٦٤) والنسائي ٢/٩٦، ١٩٦، ٢٤١، ٣/٤٢ وابن مـاجه (٩٠١).

لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عـباد الله الصالحين، أشهـد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وأخـرجه أيضـاً عن محـمـد بن عبـد الأعلى، عن المعـتمـر بن سليمـان، عن أيمن، به. وأخرجه ابن مـاجه عن محـمد بن زياد بن عـبيـد الله الزيادي، عن المعـتمـر بن سليـمان، به، وعن يحـيى بن حكيم، عن محـمد بن بكر، عنه، به، وأخرجه الحـاكم في المستدرك من هذا الوجه، وقال: صحيح، فقد احـتج البخاري بأيمن بن نابل، ومسلم بأبي الزبير.

قلت: لكن تكلم الأئمة في أيمن بـسبب هذا الحـديـث، وقـالوا: لا يُعرَفُ من حديث أبي الزبير، عن جابر، وإنما المعروف رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبيـر، وطاووس، عن ابن عباس، ونسبوا أيمن إلى الخطأ في ذلك، فـقد خـالفـه الليث، وهو من أوثق[1] الناس في أبي الزبير، فرواه عنه، عن طاووس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس كما تقدم.

وقال حمزة الكناني: قـوله: عن جابر خطأ. قال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي، خـالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشـهد، وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، وقال الترمـذي: هو غير محفوظ، وقـال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وقال

(١) في (ب) وهو أوثق.

البيهقي: هو ضعيف[1].

قلت: الحاكم معذور في تصحيح هذا الحديث لأنه جرى على ظاهر الإسناد، من ثقة رجاله، وأما علته من جهة أبي الزبير وأنه[أ] إنما رواه من حديث ابن عباس، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين، ولاسيما مع اختلاف السياقين، فإنَّ حديث جابر لايشبه سياق حديث ابن عباس، وقد أخرج الحاكم في المستدرك أيضاً حديثاً يدل ظاهره على متابعة أيمن، لكنها غير صحيحة.

قال: حدثنا أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا عبدالأعلى، ثنا معتمر، ثنا أبي، عن أبي الزبير، به، قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن[2]. والله أعلم.

(أ) في (ب) فإنه.

(١) انظر سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ١٨٧ والعلل الكبير للترمذي ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٠/ ٤٨ - ٥٥ وتهذيب الكمال ٣/ ٤٤٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٢ من طريق أبي خالد الأحمر عن أيمن.
ورواه النسائي ٣/ ٤٣ والحاكم ١/ ٢٦٧ من طريق أبي عاصم عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر، ورواه النسائي أيضاً ٢/ ١٤٣ وابن ماجه ٩٠٢ والترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٢٧ من طريق المعتمر عن أيمن.
ورواه ابن ماجه أيضاً ٩٠٢ من طريق محمد بن بكر عن أيمن، ورواه الحاكم أيضاً ١/ ٢٦٧ من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي الزبير. وهو وهم، والمحفوظ المعتمر عن أيمن.
قال ابن جنيد في سؤالاته ٨١ قلت ليحيى بن معين: حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن طاوس وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد. قلت: =

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال أبو داود في سننه:

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد؛ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها «فابدءوا قبل التسليم[أ]، فقولوا: التحيات، الطيبات، والصلوات، والملك للّه، ثم سلموا على النبي ﷺ، ثم سلموا عن اليمين[ب]، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم» هذا إسناد ضعيف، لأن جعفر بن سعد، وشيخه خُبيباً، وأباه مجاهيل.

قال يحيى القطان: مامن هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة[ج] أحاديث، وقال عبدالحق الأزدي: خُبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه[١]، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة جعفر بن سعد: سليمان بن موسى هذا زهري، من أهل الكوفه، ليس بالمشهور، وعلى كل حال هذا

(أ) في (ب) قبل السلام.

(ب) في (ب) على اليمين.

(ج) في (ب) جملة وقال.

ورواه معتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله. قال يحيى: هذا خطأ، الحديث حديث الليث بن سعد.

(١) نظر الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي ٢/ ١٧١ وتهذيب الكمال للمزي ٨/ ٢٢٢، ٥/ ٤١.

إسناد ظاهر الضعف، لاينهض بحكم[١]. انتهى.

قلت: قد ناقض كلامه في سليمان هذا، فقال في ترجمته: إنه صويلح الحديث، وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات، ونقل عن أبي حاتم أنه قال: محله الصدق، صالح الحديث[٢]، فظهر بهذا أنه مشهور. والله أعلم.

وأما حديث علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي ح.

قال: وثنا العباس بن حمدان الحنفي، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قالا: ثنا عمرو بن هاشم، عن عبد الله بن عطاء، عن البهزي، قال: سألت الحسين بن علي عن تشهد علي رضي الله عنهما، فقال: هو تشهد رسول الله ﷺ. قلت: فتشهد عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخفف على أمته. فقلت: كيف تَشَهَّدَ[أ] علي بتشهد رسول الله ﷺ؟ قال: «التحيات لله، والصلوات، الطيبات، الغاديات، الرائحات، الزاكيات المباركات، الطاهرات لله».

هكذا أخرجه في الكبير، وأخرجه في الأوسط عن إبراهيم بن هاشم، فقط، بنحوه، إلا أنه قال بدل المباركات: «الناعمات

(أ) في (أ) (ب) يتشهد.

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٨.

(٢) انظر في الجرح والتعديل ٤/ ١٤٢ وميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٦ وتهذيب الكمال ١٢/ ٩٨ ولم أر له ترجمة في ثقات ابن حبان.

السابغات». وقـال عقب إخراجه: لم يروه عن عـبد الله بن عطاء إلا عمرو. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون[١].

قلت: البهزي ما عرفته، وعمرو بن هاشم هو أبو مالك الجنبي. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البـخاري: فيه نظر، وقال مسلم: ضعـيف، وقال الإمام أحـمد: صدوق، لم يكن صـاحب حديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث[٢]، لكن جاء الحديث من طريق أخرى، أخرجها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي. ولم يرفعـه. وفيه من الزيادة: «مـا طاب فهو لله، ومـا خبث فهو لغيره».

وأمـا حديث أبي بكر الصـديق رضي الله عنه فقـال أبو بكر ابن أبي شـيبـة في المصنف: حدثنا الـفضل بن دكين، عن سـفيـان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن أبا بكر رضي الله عنهم كان يعلمهم التشهد على المنبـر، كما يُعَلَّمُ الصبيان في الكُتَّابِ: «التحيات للّه، والصلوات والطيبـات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشـهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

---

(١) رواه الطبـراني في المعـجم الكبـيـر ٣/ ١٤٥ وفي الأوسط ٣/ ٢٠٠ وانظر مـجـمع الزوائد ٢/ ٣٣٦ ط. دار الفكر.

(٢) انظر في تاريخ الكبيـر للبخاري ٦/ ٣٧٠ والكنى لمسلم ٢/ ٧٥٥ والجرح والـتعديل ٦/ ٢٦٧ وتهذيب الكمال ٢٢/ ٢٠٩.

هكذا رواه موقوفاً[١]، وأخرجه ابن مردوية في كتاب التشهد من وجه آخر مرفوعاً، وإسناده حسن.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الورد، يقول: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: تشهد النبي ﷺ: «بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لاريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفرلي وأهدني» هذا في الركعتين الأوليين.

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير، وأخرجه في الأوسط بهذا الإسناد بعينه، وزاد فيه: «وحده لاشريك له» وفي قوله: «ورحمة الله وبركاته» ثم قال: لايروي عن ابن الزبير[أ] إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة[٢].

قلت: وهو ضعيف، قال ابن معين: لا يحتج به، وقال س: ضعيف، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار، وقال الجوزجاني: لانور[ب] على حديثه، ولاينبغي أن يحتج

(أ) في جميع النسخ أبي الزبير. وهو خطأ.

(ب) في (أ) لا يؤثر.

(١) المصنف ١/ ٢٩٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٧٠ وأما مسند ابن الزبير من المعجم الكبير فهو مفقود.

به، وبالجملة فهو مشهور الضعف[أ] [١].

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا جدي إبراهيم بن العلاء ح.

قال: وثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد المقرائي، عن معاوية، أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر، عن النبي ﷺ: «التحيات للّه، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٢].

هذا إسناد حسن لأن رجاله كلهم ثقات، معروفون، فراشد بن سعد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: يعتبر به، لابأس به.

ولا التفات إلى ابن حزم الظاهري في تضعيفه له[٣].

والراوي عنه حريز بن عثمان هو الرحبي احتج به البخاري، وقال

(أ) في (أ) بالضعف.

(١) انظر في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢/ ٣٢٧ والجرح والتعديل ٥/ ١٤٧ والضعفاء للنسائي ٦٥ والشجرة في أحوال الرجال ٢٦٦ والعبارة فيه: لا يوقف على حديثه! وتهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧.

(٢) المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٩ ومسند الشاميين ٢/ ١٣٥.

(٣) انظر في تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ١١٠ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٦ والجرح والتعديل ٣/ ٤٨٤ وسؤالات البرقاني للدارقطني ٣٠ وتهذيب الكمال ٩/ ٨.

أبو داود: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ثقة، ثقة، ثقة، وكذا وثقه ابن معين، وجماعة[١].

وإسماعيل بن عياش ثقة، مشهور، عالم أهل الشام، فيه بعض كلام، لكن روايته عن الشاميين لاكلام فيها، وهذا الحديث منها، قال يعقوب الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقه عدل، أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ماتكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجاز، وقال ابن معين: لابأس به في أهل الشام، وقال دُحَيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر[٢].

وإبراهيم بن العلاء، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: حديثه عن إسماعيل بن عياش، وبقية مستقيم[٣].

وجعفر الفريابي حافظ مشهور.

وأما حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا بشر بن عبيد الدارسي، ثنا مسلمة بن الصلت، عن عمر بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه

---

(١) انظر في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود ٢/ ٢٣٤ ط. مكتبة دار الاستقامة وتاريخ ابن معين رواية الدوري ٢/ ١٠٦ وتهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٢) انظر في التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٧٠ وكتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ٢/ ٤٢٣ وتهذيب الكمال ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر في الجرح والتعديل ٢/ ١٢١ ولم أر له ترجمه في الكامل لابن عدي.

عن التشهد، فقال: أعلمكم كما علمنيه[أ] رسول الله ﷺ، علمني رسول الله ﷺ التشهد حرفاً، حرفاً: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

هكذا أخرجه الطبراني والبزار[١]، وإسناده ضعيف، لأن بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وأما حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، ثنا أحمد بن موسى الأزرق، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا يحيى بن ميمون، ثنا العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يتشهد: «التحيات لله، والصلوات الطيبات الزاكيات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٣]. الواقدي ضعيف[٤].

(أ) في الأصل كما علمنيهن، وفي (أ) كما علمني. وفي هامشها إشارة إلى نسخة فيها: كما علمنيهن.

(١) المعجم الكبير ٦/ ٣٢٤ ومسند البزار ٦/ ٤٩٧.

(٢) انظر ثقات ابن حبان ٦/ ٩٦ والكامل ٢/ ٤٤٧ ومجمع الزوائد ٢/ ٣٣٩.

(٣) مسند أبي حميد الساعدي من المعجم الكبير مفقود.

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٦١٩ والتقريب لابن حجر ٨٨٢ ط. دار العاصمة.

وأما حـديث طلحة بن عبـيد الله - رضي الله عنه - فقال ابن مردوية في كتاب التشهد: أخبرنا[أ].

وأما حـديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقـال ابن مردوية في كتابه[ب].

وأما حديث أبي سـعيد الخدري - رضي الله عنه - فقال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف:

حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي المتوكل، قـال: سألنا أبا سعيد عن التشهد، فقال: «التحيات الصلوات الطيبات للّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهـد أن محمـداً عبده ورسوله» فـقال أبو سعـيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

هكذا أخرجه موقوفاً[١]، وهو في حكم المرفوع، لقوله: كنا لانكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد، وقد أخرجه ابن مردوية بإسناد صحيح.

وأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال ابن مردوية[جـ][د].

(أ) في (أ) (ب) فأخـرجه ابن مـردوية في كتاب التـشهد، باسـناد حسن، إلا أن في (ب): وإسناده حسن.

(ب) في (أ) (ب) فأخرجه ابـن مردوية في كتابه المذكور بإسناد صحـيح أيضاً. انتهى. إلا أنه ليس في (ب) انتهى.

(جـ) في (أ) (ب) فأخرجه ابن مردوية. وفي (أ) أيضاً.

(د) في هامش (ب) كذا وجد في الأصل.

(١) المصنف ١/ ٢٩٣.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا سـعيد بـن عبدالرحـمن التستـري، ثنا إبراهيم بن المستـمر العُرُوقي، ثنا أبو همام الخَارَكِيُّ، ثنا عدي بن أبي عدي، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلـمة أن النبي ﷺ قال: «في كل ركعـتين تشهد وتسليم على المـرسلين، وعلى من تبعهم من عـباد الله الصالحين»[١].

علي بن زيد هو ابن جدعان ضعف جماعة من الأئمة حديثه، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيءٍ، وقال مـرة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة أخرى: ليس بذاك، وأخرى: ليس بشيءٍ، وفي مـوضع آخر: ليس بحجـة، وقال أحمـد بن عـبد الله العـجلي: يكتب حديثـه، وليس بالقـوي، وقال يعقـوب بن شيبة: ثقـة صالح الحديث، وقال أبو حـاتم: ليس بقوي يكتب حديثـه، ولايحتج به، وقال الترمـذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غـيره، وقال ابن عدي: لم أر أحـداً من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، ومع ضعفه يكتب حديثه[٢].

وعلى كل حال فـهو ممن اختلف في الاحـتجاج به، لكن الأكـثر وثقوه، وبعضهم قبل حديثه. والله أعلم.

---

(١) المعجم الكبير ٢٣/ ٣٦٧.

(٢) انظر في كتاب العلل ومـعرفة الرجال لأحمـد ٢/ ٤٨ وتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢/ ٤١٧ والدارمي ١٤١ وابن الجنيد ٣٢٥، ٤٥٦ ومعـرفة الثقات للعجلي ترتيب الهـيثمي والسـبكي ٢/ ١٥٤ والجـرح والتـعديل ٦/ ١٨٦ وسـنن الترمـذي ٥/ ٤٦ حـديث ٢٦٧٨، والكامل لابن عدي ٥/ ١٩٥ ـ ٢٠١/ ٤٣٤.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه[أ].

وأما حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه فأخرجه ابن مردوية[ب].

وأما حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[جـ] [د].

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار، عن فائد أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان المشركون إذا دخلوا مكة قالوا لآلهتهم: حييتم طبتم، فأنزل الله تعالى على نبيه: «التحيات لله والطيبات لله»[١]. هكذا أخرجه الطبراني.

وفائد هو ابن عبد الرحمن تركه أحمد بن حنبل، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه[٢].

(أ) في (أ) (ب) زيادة: فأخرجه ابن مردوية في كتابه أيضاً كما تقدم. إلا أنه ليس في (ب) أيضاً كما تقدم.

(ب) في (أ) زيادة: أيضاً.

(جـ) في (أ) زيادة: فلم أقف له على سند.

(د) في (أ) وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن مردوية في كتابه أيضاً. وفي (ب) وأما حديث أبي هريرة فقد أشار إليه القاضي عياض في الشفاء. ولم أقف عليه. وفي هامش (ب) هذه التبييضات كلها في الأصل هكذا بيضها المصنف ليصلحها فيما بعد وهكذا وجد مكتوباً في حاشية الأصل المنسوخ منه.

(١) مسند عبد الله بن أبي أوفى من المعجم الكبير مفقود.

(٢) انظر في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٣/ ٥٦ وكتاب التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٣٢ ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية الدقاق ١٠١ والكامل لابن عدي ٦/ ٢٦.

فهؤلاء جملة من روى حديث التشهد، وثم أحاديث أخرى موقوفة على جماعة من الصحابة أعرضنا عن إيرادها، وكذلك أحاديث أخرى تتعلق بباب التشهد تركناها، لأن كتابنا هذا لم نقصد فيه ذكر التشهد، وإنما استطردنا إلى ذكر الروايات في ألفاظ التشهد لأجل[1] قول من قال: إن حديث التشهد أدل دليل على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لم يعلمهم ذلك في التشهد، ولم يأمرهم بها فيه.

وقد قال القاضي عياض في «الشفاء» وهذا تشهد ابن مسعود[ب] الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وقد قال ابن عباس، وجابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد.

وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكُتَّاب.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه أيضاً على المنبر. وليس في شيء من ذلك أمرهم[ج] بالصلاة على النبي ﷺ[1]. انتهى.

(أ) في (ب) لأجل من قال.

(ب) في (أ) ابن عباس. وأشار في الهامش إلى نسخة فيها: ابن مسعود.

(جـ) في (أ) (ب) أمرهم فيه.

(١) الشفا ٢/ ٦٠ وليس فيه: وليس في شيء...

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحـدها: أن هذا الدليل الذي اسـتدللتم به وهـو تعليم النبي ﷺ أصحـابه التشـهد، ولم يأمـرهم فيـه بالصلاة هو دليلنا عـلى وجوب التشهد، وليس فيه ماينفي وجـوب غيره، نهايته أنه ساكت عن غيره، فإنه لم يقل فيه: إن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه الجلسة[أ]، فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخـر لايكون معارضاً بترك تعليمه في حديث التشهد.

الوجـه الثـاني: مـوضح لما قـررناه[ب]، وهو أنكم قلتم بوجـوب السلام من الصـلاة، والنبي ﷺ لم يعلمهم إياه في حديث التـشهد، ولم يأمرهـم به معه، فـمقتـضى ما قـررتموه أن تقولوا بعـدم وجوب السلام لأنه سكت عنه في تعليم التشهد، وقد أوجبتموه.

فإن قلتم: إنما أوجبنا السلام بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قلنا: ونحن إنما أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخر فإن كان تعليم التـشهـد وحده يمنع إيجـاب الصـلاة على النبي ﷺ، فكذلك نطرده في منع إيجاب السلام، فإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الوجه الثالث: أن التشهد تعليم من النبي ﷺ، والصلاة عليه تعليم منه، فكلاهما مـشتركان في كونه ﷺ علَّم ذلك فكيف يـكون تعليمه[ج]

(أ) في (ب) في الجلسة.

(ب) في (أ) قلناه.

(جـ) في (ب) تعليم.

التشهد يَدُلُّ على وجوبه، وتعليمه(ج) الصلاة لايدل على وجوبها.

فإن قلت: التشهد الذي علمهم إياه هو مخصوص بحالة الصلاة، ولهذا قال: «إذا(أ) جلس أحدكم فليقل: التحيات لله» فخص ذلك بحالة الجلوس، وأما الصلاة التي علمهم إياها فهي مطلقة، لأنهم قالوا: أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك ؟ فلم يكن في ذلك تخصيص بحالة الصلاة، وكونها بعد التشهد.

قلت: الصلاة التي علمهم إياها أيضاً مخصوصة بحالة الصلاة، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: صريح الحديث الذي قدمناه من رواية أبي مسعود البدري كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟ وبيَّنَّا وجه صحة هذه الرواية، ومن أخرجها من الأئمة.

ثانيهما: أن الصلاة التي(ب) سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علمهم إياه قبل ذلك، لأنهم قالوا: هذا السلام عليك، قد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ ومن المعلوم المقرر عند جمهور العلماء أن السلام الذي علموه هو قولهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فوجب أن تكون الصلاة المسئول عن تعلمها هي المقرونة مع السلام المعلم في الصلاة.

الوجه الرابع: أن أحاديث التشهد لو قدر أنها نافية لوجوب الصلاة على النبي ﷺ، لكانت أدلة الوجوب مقدمة عليها.

(أ) في الأصل فإذا.

(ب) في الأصل و(ب) الذي.

وبيان ذلك أن نافي الوجوب باق على استصحاب الأصل في عدم الوجوب، وأدلة الوجوب ناقلة للزيادة على الاستصحاب، ولاشك أن الناقل مقدم على مبقي الاستصحاب.

وصورة هذا الذي قررناه في حالة التعارض، فكيف ولامعارضة ؟ فإن عـامة[أ] ما اسـتدللتم به من تعليـم التشهـد هي أدلة ساكـتة عن وجوب غيره، والساكت عن وجوب شيء[ب] لايكون معارضاً لما نطق بالوجوب، فضلاً عن أن يقدم عليه.

الوجه الخامس: مـوضح لما قررناه، وهو أن تعليمهم التشـهد كان متقدماً، ولعله كان من حين فرض الصلاة، وأما تعليمهم الصلاة عليه فهو متأخر عن ذلك بكثيـر، فإنه كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ الآية، وهذه الآية نزلت في الأحـزاب بعد نكاح النبي ﷺ زينب بنت جحش، وبعـد تخييره أزواجـه، فهي بعد فرض التشـهد، فلو قدر أن فرض التـشهد كان نافيـاً لوجوب الصلاة عليه[ج] ﷺ لكان منسوخاً بأدلة الوجوب، فإنها متأخرة، لكن ليس فيه دلالة على النفي كما قدمناه.

فإن قلت: هذا الوجه هو معنى الذي قبله، فـما فائدة التكثير به، وهل ذلك إلا مجرد تكثير العبارة، وتوسيع الكلام ؟

(أ) في (أ) (ب) غاية.

(ب) في (أ) غيره.

(جـ) في (أ) (ب) على النبي.

قلت: معاذ الله ، بل هو وجه مستقل ظاهر الوضاءة، والفرق بينه وبين الذي قبله أن هذا يقتضي تقديم أدلة الوجوب، لكونها متأخرة، والوجه الذي قبله يقتضي تقديمها من جهة أنها رافعة للبراءة الأصلية، وهي استصحاب الحال، من غير نظر إلى تقدم ولاتأخر.

فإن قلت: من أين تؤخذ الدلالة على تأخر الأمر بالصلاة عن التشهد كما قررته، فإنه يحتمل أنها كانت مقرونة بالتشهد.

قلت: يؤخذ ذلك من قوله[1]: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك ؟ ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد، فلما نزل الأمر بهما جميعاً دل ذلك على أنه مقرون به في الصلاة. والله أعلم.

الدليل الثاني على عدم الوجوب: قال أبو داود:

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرِّ، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر حديث التشهد، إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم قال: «فإذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

هذا حديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات، أثبات، محتج بهم

(أ) في (أ) (ب) قولهم.

(١) السنن (٩٦٢).

في الصحـيح، سوى الحسن بن الحُـرِّ، وهو من الثقات المشـهورين، ووجه الدلالة من هذا الحديث كما ذكر ابن عبـد البر في التمهيد نقلا عمن يحـتج به، قالوا: ففي هذا الحـديث مايشهـد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة، ولاسنة مسنونة، وأن من تشهد فقد تمت صلاته، إن شـاء قام، وإن شاء قـعد، قـالوا: لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة في التشهد لَبَيَّن النبي ﷺ ذلك، وذكره[1]. انتهى.

والجواب عن هذا الدليل كما قاله أصحابنا من وجوه:

أحدها: الطعن في أصل الدلـيل، وهو أن قوله: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فـقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقـوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو مدرج في حديثـه كما بَيَّنَهُ الحـفاظ أئمة النقل المـرجوع إلى قولهم في تصـحيح النقل عن رسـول الله ﷺ وأصحـابه رضي الله عنهم، ولنذكـر بعض كلامهم في ذلك.

قال الـدارقطني في العلل وقد سـئل عن حديث ابـن مسعـود في التشـهد، فذكر اخـتلافاً في إسناده من رواية علقمـة، ثم قال: ورواه الحسن بن الحُرِّ، عن القاسم بن مخيـمرة، عن علقمة، عن عبد الله، حدث به مـحمد بن عجـلان، والحسين بن علي الجعـفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وأما ابن عجلان، وحسين الجعفي، فاتفقا على لفظه ـ يعني ألفاظ التشهد فقط ـ.

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٩٢ ومن قوله: وأن من تشهد... إلى قوله: قالوا. ليس في التمهيد.

وأما زهير فزاد عليهمـا في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قـوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هـذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

ورواه شبابة بن سوار، عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ ـ يعني وبين هذا القول ـ فقال فيه: عن زهير، قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحـسن بن الحُرِّ، وبَيَّنَهُ، وفـصل كلام النبي ﷺ، من كلام ابن مسعود، وهو الصواب[1].

وقال في السنن[أ] بعد روايته: حديث حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر هذا، عـن القاسم بن مُخَيْمِـرَةَ، فذكر حديث التـشهد إلى قـوله: «وأشهـد أن مـحمـداً عبـد ه ورسـوله» فقط، تابعـه ابن عجلان، ومحمـد بن أبان، عن الحسن بن الحر، وذكر ذلك بإسناده، ثم قال: ورواه زهير بن مـعاوية، عن الحسن بن الحر، فـزاد في آخره كـلاماً، وهو قـوله: «إذا قلت هذا، أو فـعلت هذا، فـقـد قضـيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شـئت أن تقعد فاقعد» وأدرجه بعـضهم عن زهيـر في الحـديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفـصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قـول من أدرجـه في حديث الـنبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحـر كذلك، وجعل آخـره من قول ابن مسعـود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن

(أ) في (ب) سننه.

(١) العلل ٥/ ١٢٧ - ١٢٨.

بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم.

ثم أخرج رواية شبابة بإسناده وَفَصْلِه كلامَ ابن مسعود من حديث النبي ﷺ، ثم قال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله[أ] من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرجه في كلام النبي ﷺ، وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره، فرواه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. انتهى[١].

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المدرج المسمى بـ «الفصل للوصل» ـ بعد أن ذكر حديث زهير هذا، وفي آخر هذه الزيادة ـ قال: كذا روى هذا الحديث أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، ووافقه عليه موسى بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن الجعد البغدادي، فرووه سبعتهم عن زهير كرواية أبي داود عنه.

وقوله في المتن: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» ومابعد إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود

(أ) في (أ) فجعله.

(١) السنن ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

أدرج في الحديث، وقـد بيّنَهُ شبـابة بن سوار في روايتـه عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مـسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه[أ] عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحـر مفصلاً مبيناً. ثم قال: وقـد روى الحسين بن علي الجعـفي، ومحمد بن عـجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث فلم يذكرا بعد الشهادتين شيئاً، بل اقتصرا على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ، فقط[1]. انتهى.

فظهر بما ذكـرناه أن هذه الزيادة ليست من كـلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود.

فإن قلت: قد نقلتم عن ابن مـسعود فيما تقـدم أنه قائل بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهـد، وصححتم هنا أن هذه الزيادة في هذا الحـديث من قوله، وليـست من كـلام النبي ﷺ فـحينئـذ تكون معارضة لما نقلتموه عنه، مبطلة له، فـإن قوله بعد التشهد: «فقد تمت صلاته، إن شاء أن يقـوم فليقم، وإن شاء أن يقعد فليـقعد» ظاهر في أن الصلاة تمت بالتـشهد ولم يبق بعـد ذلك شيء واجب، وعلى كل حـال إن كـانت هذه الزيادة من كـلام النبي ﷺ فـهي نص في عـدم الوجوب، وإن كانت من كلام ابن مسعود فهي مبطلة لما نقلتموه عنه، ولامخلص لكم من أحد هذين الأمرين.

قلت: هذا سؤال قوي، لكن أجاب عنه أئمتنا بأجوبة.

(أ) في (ب) وكذا رواية.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١٠٢ - ١١٥ ط. دار الهجرة.

أحدها: ما أجاب به القاضي أبو الطيب الطبري[1] رحمه الله تعالى فإنه قال: قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» معناه أنها قاربت التمام، والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم[1] ـ يعني إلا بالسلام ـ فحينئذ يتعين الإتيان بالصلاة عليه ﷺ.

وتُعُقِّبَ هذا الجواب بقوله: «فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فلو كانت الصلاة عليه ﷺ واجبة لم يُخيَّر بين القيام والقعود، حتى يأتي بها، فلا يصح حينئذ حمل التمام على المقاربة، وهو تعقب ظاهر.

الجواب الثاني: أن هذا الحديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله ، فقيل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا كذا، فعلمهم التشهد.

ومعنى قوله: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» يعني: إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم، وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها، لأنه قد تقدم علمهم بذلك فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة: «إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أي: ومن ضم إليهم، وسمي معهم في القرآن، وهم الأصناف الثمانية.

(أ) في (ب) لم تتم إلا.

(١) هو الإمام الجليل طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري. توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٩٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢.

قـالوا: ومثل ذلك قـوله في حـديث المسيء صلاته: «ارجع فـصل فـإنك لم تصل» ثم أمره بـفعل مـا رآه لم يأت به، أو لم[1] يقمـه من صلاته، فـقال: «إذا قـمت إلى الصلاة» فـذكر الحـديث، وسكت عن التشـهد والتسـليم، وقد قام الدليل من غـير هذا الحـديث على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليـه ﷺ، بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضاً في المسـألة بأنه إنما يُتَـحَلَّلُ من الصلاة بـالتسليم، لابغـيـره، من غيـر هذا الحديث، فكذلك الصلاة عليه[ب] ﷺ مأخوذة من غير هذا الحديث.

قلت: وهذا الجواب إنما يصح حـيث فسرنا قـوله: «تمت صلاته» بمعنى كـملت، وأما إذا فـسـرنا التمـام بمعنى الانتـهاء فـلايصح هذا الجـواب، لأنه يصيـر معنى قـوله: «فقـد تمت صلاتك» أي: انتـهت بالتشهـد، فهو[ج] آخرها، فلم يبـق إلا الخروج منها، والخـروج منها لايكون إلا بسلام.

الجواب الثـالث: عن أصل الاسـتدلال بحديـث ابن مسعـود في التشـهد، فـيقـال: هذه الزيادة لايصح الاسـتـدلال بها، سـواء كانت مرفوعة، أو موقوفة، لأن قوله: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» ولم يذكـر في هذا الحديث غـير التـشـهد فـقط، فلا يخلو إمـا أن يكون مقـتصراً على الإتيان بـالتشهد فـقط، أو ينضم إليه سائر الواجـبات،

(أ) في الأصل أو لم يقيمه وفي (أ) أو مالا يقيمه.

(ب) في (أ) على النبي.

(جـ) في (ب) فهذا.

فالأول وهو الاقتصار عليه في الصلاة فقط، دون سائر الواجبات محال، ولم يبق إلا الثاني، وهو أن يضاف إليه سائر الواجبات، وهو الحق، فحينئذ لاينفي وجوب شيء حصل الخلاف فيه بين الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلاً عن نفيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك وغيره، وكذا الجلوس للتشهد، وهو لم يذكر في الحديث، وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به ولم يذكر في الحديث، وخصوصاً عند من يقول بوجوبه قبل السلام.

الجواب الرابع: على طريق المنازعة والإلزام.

اعلم أن هذا الحديث استدل به علينا في عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ أصحابُ الإمام أبي حنيفة وغيرُهم، رضي الله عنه، وعنهم، فيقال لهم: قد ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأتباعه إلى أن التشهد ليس بفرض، بل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته، تشهد، أو لم يتشهد، وهذا الحديث الذي استدللتم به علينا يرد عليكم، فإنه يدل على أن الصلاة لاتتم إلا بالتشهد، وقد قلتم في استدلالكم به علينا: إنه علق تمام الصلاة بالتشهد، فلا تجب الصلاة على النبي ﷺ بعده، فإن كان استدلالكم بهذا صحيحاً فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد، لأنه علق به التمام، وبطل قولُكُم بنفي فريضة التشهد، وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً فتبطل معارضَتُهُ لأدلة وجوب الصلاة عليه[1] ﷺ، التي هي أصح منه،

(١) في (أ) على النبي.

وأصرح منه، ويبطل قَوْلُكُم بنفي الوجـوب في ذلك، فكيف تستدلون به علينا، وتتركون الدلالة به عليكم.

فإن قلتم: لنا عن هذا جوابٌ، وهو أن قوله: «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» المراد به تمام الاستحباب، لاتمام الواجب فإنه قد انقضى بالجلوس.

قلنا[أ]: هذا فاسـد على قول من نفى وجوب الصـلاة عليه ﷺ، وعلى قـول من أوجـبهـا، لأن من نفى وجـوبهـا لاينازع في أن تمام الاستـحباب موقـوف عليها، وأن الصـلاة لاتتم التمام المسـتحب إلا بالإتيان بها، ومن أوجبها يقـول: لايتم التمام الواجب إلا بها، فعلى التقديرين لايصح لكم الاستدلال بهذا الحديث، لالكم، ولاعليكم.

الدليل الثالث: قال أبو جعـفر الطحاوي في شرح مـعاني الآثار: حدثنا أبو بكرة - يعني بكار بن قتيـبة - ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن المبـارك، عن عبـد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عـبد الرحـمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عـبد الله بن عمـرو، أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه جعل انقضاء الصلاة عند الرفع من آخر السجود بحـيث لو أحدث بعده قبل التشهد وغـيره جازت صلاته،

(أ) في (ب) قلنا لكم.

(١) رواه أبو داود الطيـالسي (٢٢٥٣) ومن طريقـه الطحـاوي في معـاني الآثار ١/ ٢٧٤ ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥) عن ابن حميد والدامغاني عن ابن المبارك.

ومقتـضاه عدم وجوب التشهـد والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، وقـد نُقل هذا القول - فـيمـا حكاه الشـيخ أبو حامـد الإسفـرايني من أصحـابنا - عن علي بن أبي طالب، والزهري، والنـخعي، ومـالك، والأوزاعي، والثـوري إلا أن الزهري ومالكاً والأوزاعي قـالوا: لو ترك التشهد سجد لـلسهو، وحكى عن مالك رواية أخرى أنه يجب الجلوس بقدر التـشهـد، ولايجب التشهـد، كمـا هو مذهب أبي حنيـفة، لكن الأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بقدر السلام.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه حـديث مضطرب الإسناد والمتن، أمـا اضطراب إسناده فقد صرح به الترمذي، فقال: ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وأما اضطراب متنه فقد اختلفت ألفاظه وتغايرت معانيه، ففي هذه الرواية: «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته» ورواه أبو داود من هذا الطريق بغير هذا اللفظ.

قال: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهـير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبـد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عـبد الله بن عمرو، أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصـلاة، وقعد فـأحدث قـبل أن يتكلم فقـد تمت صـلاته، ومن كان خلفـه ممن أتم الصلاة»[1] ورواه الترمذي من هذا الطريق بلفظ آخر، ومعنى آخر.

---

(١) السنن (٦١٧).

قال: حدثنا أحمد بن محمد، أنا ابن المبارك، أنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[١] ورواه أبو جعفر الطحاوي على معنى آخر أيضاً.

قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها»[٢] ورواه أيضاً بلفظ آخر غير هذا.

قال: حدثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن الحكم، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فذكر مثل حديث أبي بكرة، عن أبي داود، عن ابن المبارك. قال معاذ: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعاً، فقال: كلاهما حدثني به، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته،

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٨).

(٢) معاني الآثار ١/ ٢٧٦.

وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها»[1].

فإذا تأملت هذه الروايات وجدتها متبـاينة المعاني فتوجب الضعف أن لو كان رجال السند كلهم ثقات، فكيف إذا انضم إلى ذلك.

الوجه الثاني: وهو انفراد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به، وكان عبد اً صالحاً، لكنه ضعيف، شديد الضعف.

قال أحـمد بن حنبل: ليس بشيء، نحن لانروي عـنه شيئـاً، وقال النسائي: ضـعيف، وقال الدارقطـني: ليس بالقوي، وقال ابن حـبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن مـحمد بن سعيد المصلوب، وقال عبد الرحمن بن مهـدي: ما ينبغي أن يروى عن الإفريقي حديث، وقال ابن عدي: عامة حديثـه لايتابع عليه. لكن وثقه يحيى القطان في إحدى[أ] الروايتين عنه، ونقل الـترمـذي عنه أنه ضـعفـه، ولم يذكـره البخاري في الضعفاء، وكـان يُقَوِّيْ أمره، وروي عن يحيى بن معين في أحد قـوليه: ليس[ب] به بأس، وقال مـرة: ضعيف، ولايسقط حـديثه، وَمَشَّى حديثـه آخرون، ولهذا قال الترمـذي: ليس إسناده بالقوي، لكن

(أ) في الأصل و(ب) أحد.

(ب) في (أ) انه ليس.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٥٣ والطبري في تهذيب الآثار (٤٠٣) من طريق أبي داود عمـر بن سعد ووكيع والطـحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق معاذ بن الحكـم أربعتهم عن سفـيان وألفاظهم مختلفة.

ورواه الطبـري (٤٠٤) من طريق يعلى، وابن أبي شـيبة ٢/ ٤٨٩ من طريـق أبي معـاوية، والدارقطني ١/ ٣٧٩ من طريق مروان بن مـعاوية، والطحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق أبي عـبد الرحمن المقرئ كلهم عن الإفريقي بألفاظ مختلفة.

الذي عليه عمل أئمة الحديث تضعيفه، وعدم الاحتجاج بحديثه[١].

قال البيهقي بعد أن نقل عن جماعـة تضعيفه: فهذا حال الإفريقي عند من يرجع إليهم في الجـرح والتعديل من أعـلام المسلمين، وأئمة الدين، فلينظر امرئٌ لدينه أن لايجعل مثله حجة فيما بينه وبين الله في ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى ﷺ وعلى آله[٢].

الوجه الثـالث: أنه من رواية بكر بن سوادة، وهو ثقة، عن عـبد الله بن عمرو، لكن قد حكى النووي في شرح المهذب عن العلماء أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو[٣]، فيكون منقطعاً من طريقه.

فإن قلـت: إذا كان منقطعـاً من طريقه فـقد وافقـه غيـره بالسند المذكور، وهو عبـد الرحمن بن رافع، فرواه عن عبـد الله بن عمرو، ولم يقل أحد: إنه لم يسمع منه، فيكون متصلاً من هذا الوجه.

قلت: أما رواية عبد الرحمن بن رافع فشـبيه لاشيء، سواء أخبر أنه سمـعه من عبد الله بن عـمرو، أو لم يخبـر، فإنه ضعيف، غـير مقبول القول، تكلم فيه الأئمة بما يقتضي رَدَّ حديثه، خصوصاً إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنه.

---

(١) انظر في العلل ومعـرفة الرجال لأحـمد ١٢٠ ط. الهند وتاريخ عثـمان بن سعـيد الدارمي ١٤١ ورواية الدوري ٢/ ٣٤٨ والمجـروحين لابن حـبـان ٢/ ٥٠ والضـعفـاء والمتـروكـون للدارقطني ٢٧٤ والكامل لابن عدي ٤/ ١٥٩٠ وتهذيب الكمال ١٧/ ١٠٢.

(٢) مختصر الخلافيات ٢/ ٢٢٨.

(٣) كتاب المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٤٤.

وقد قال[أ] البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي إن صح عنه الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ «إذا رفع الرجل[ب] رأسه من آخر السجدة» وهو حديث منكر.

وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: لايحتج بخبره[ج] إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال الساجي: فيه نظر، وقال النباتي[(١)] في ذيل الكامل: فيه نظر، وهو غير مشهور[(٢)].

الجواب الثاني عن الحديث على تقدير صحته كما قال الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه الخلافيات مانصه: ثم لو قابلنا اليقين بالشك، وروايات الحفاظ والمقبولين بروايات الضعفاء والمجروحين، وقبلنا هذه الروايات التي ذكروها فكان ذلك قبل أن يشرع التشهد في الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ، والتحليل منها بالتسليم، ثم صار منسوخا[(٣)].

والدليل على صحة هذه[د] الروايةُ الثانية عن عطاء ابن أبي رباح قال:

(أ) في (ب) وقال.

(ب) في (أ) أحدكم، وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: الرجل.

(جـ) في (ب) بحديثه.

(د) في الأصل و (أ) ذلك.

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن مفرج أبو العباس النباتي الإشبيلي المعروف بابن الرومية، له الحافل في تكملة الكامل، توفي سنة سبع وثلاثين وستمائة. السير ٢٣/ ٥٨ وكشف الظنون ٢/ ١٣٨٢.

(٢) انظر في كتاب التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٨٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٣٢ والثقات لابن حبان ٥/ ٩٥ وتهذيب الكمال ١٧/ ٨٣.

(٣) مختصر الخلافيات ٢/ ٢٢٩.

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صـلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، وقد أخرجه في السنن قال:

أخبـرنا أبو نصر بن قتـادة من أصله، حدثنا أبو مـحمد أحـمد بن إسحـاق بن شيـبان البغـدادي بهراة، أنا مـعاذ بن نجدة، ثـنا خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن ذَرٍّ، أنا عطاء بن أبي رباح أن رسول[أ] الله ﷺ كان إذا قضى التـشهـد في الصلاة[ب] أقبل على الناس بوجـهه قبل أن ينزل التسليم، وكـذلك رواه يونس بن بكير، عن عـمر بن ذر، عن عطاء، قال: وذلك قبل أن ينزل التسليم. ثم قال: وهذا وإن كـان مرسلاً فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم. والله أعلم[١].

الدليل الرابع: قال أبو جعفـر الطحاوي أيضاً: حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو عاصم، عن أبي عـوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضـمرة، عن علي، قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»[٢].

فهذا قول علي رضي الله عنه، موافق لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وهو مبطل لما ادعيتم من نسخ الحديث.

والجواب عن هـذا أنه لايصح الاستـدلال به لضعـفه أيضـاً وعدم صحته عن علي، وبيان ذلك من وجوه:

(أ) في (أ) قال كان رسول الله ﷺ إذا. وفي الهامش إشاره إلى ما في الأصل.

(ب) في (أ) في آخر صلاته.

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٧٥.

(٢) رواه الطبري (٣٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ والدارقطني ١/ ٣٦٠.

الأول: أن في إسناده انقطاعاً بين الحكم وابن ضمرة. قال الدارقطني فيما نقل من خطه: تفرد به أبو عوانة عن الحكم، ولم يروه عنه غير أبي عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر. قال الآجري عن أبي داود: قال أبو الوليد يعني الطيالسي: ما أرى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أعلم الحكم روى عن عاصم شيئاً[1].

الثاني: أن عاصم بن ضمرة[أ] تكلم فيه الأئمة بما يوجب رد حديثه مع أن ابن معين، وابن المديني وثقاه، وقال النسائي: ليس به[ب] بأس، لكن قال عمرو بن علي الفلاس: ينفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه، وقال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق، والحكم وكان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قولاً كثيراً فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث، وقال البيهقي: عاصم ليس بحجة وإن كنا نروي حديثه على طريق الاستئناس والاستشهادات[2].

الثالث: اضطرابه فقد روي من هذا الوجه بعينه بلفظ آخر، ومعنى آخر. رواه إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي عاصم.

(أ) في (ب) أن عاصماً هو ابن ضمرة.

(ب) في (أ) فيه.

(١) لم أر ما نقله المؤلف في المطبوع من سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود، وانظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٤٨ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ١٥٠ والشجرة في أحوال الرجال ٣٤ والمجروحين لابن حبان ٢/ ١٢٥ والبيهقي في الخلافيات (مختصر الخلافيات ٢/ ٢٢٩) وتهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

قال الدارقطني في السنن: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته»[١] فهـذا غير الذي قبله، مـخالف له، فإن الأول ظاهره انتـهاء الصـلاة بعد رفع الـرأس من السجـدة، وهذا ظاهره أنه لابُدَّ بعـد رفع الرأس من السجدة من الجلوس قدر التشهد وتمام الصلاة بعد ذلك.

وقـد جـاء هـذا عن علي من طريق أخـرى أضـعف من هذا[أ]، أخرجه ابن أبي شيبـة من طريق الحارث الأعور، عن علي، قال: «إذا جلس الإمـام في الرابعة ثم أحـدث فقـد تمت صـلاته، فليقم حـيث شاء»[٢] والحارث الأعور ضعيف جداً، وعلى كل حال فهذا المروي عن علي من جميع طرقه ضعيف.

وقد روى البيهقي في السنن وغيره قال:

أخبرنا أبو عـبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقـيه، قال: قال: أبو عبـد الله - يعني محمد بن نصر -: خدثني علي بـن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد، فقال: يعيد[ب]. قلت: فحديث علي من قعد مقدار التشهد، فقال: لايصح[٣].

(أ) في (أ) هذه.

(ب) في (أ) تفسد. وفي (ب) يعيده.

(١) السنن ١/ ٣٦٠.

(٢) المصنف ٢/ ٤٨٩.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ١٤٠.

الرابع: أن عليـاً رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ شيـئاً يخـالف هذا الذي نسب إليه.

قال الإمام أحمد في مسنده:

حدثنا وكـيع، ثنا سفيان، عن عـبد الله بن محمد بن عـقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، قـال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلهـا التسليم» أخرجه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبـة، عن وكيع، والترمذي عن قـتيبة، وهناد، ومـحمود بن غيلان، ثلاثتـهم عن وكيع، وعن محمد بن بشار، عن عـبد الرحمن، عن سفيان، به، وابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع[1].

قـال الترمـذي عقب إخـراجه: هذا أصح شيء في هذا البـاب، وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عـقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسـمعتُ محمد بن إسمـاعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحمـيدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

فإن قلت: ما وجه المخالفـة بينهما فإن الأول يدل على أن الصلاة قد تمت بعد الجلوس للتشهد، وهذا لاينفي ذلك.

قلت: بل المنافاة بينهما ظاهرة، لأن الأول جعل انتهاء الصلاة بعد الجلوس للتشهد، فبأي وجه خرج من الصلاة بعد ذلك جاز له، سواء كان بتـسليم، أو غيـره، كما هـو مذهبكم، وأما هذا فـإنه يدل على

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٩٢ ط. مؤسسة الرسالة وأبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥).

وجوب الخروج من الصلاة بالتسليم، كما هو مذهب الشافعي[أ] وغيره، فلا يروي علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ هذا النص الصريح ويذهب برأيه إلى غيره، ولو صح ذلك عنه لحملناه على ماسبق تقريره من الأجوبة في حديث عبد الله بن عمرو. والله أعلم.

الدليل الخامس: قال البخاري في صحيحه:

حدثنا مسدد، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما[ب] تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» هكذا أخرجه البخاري، ومسلم، وبقية الستة من طرق إلى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وألفاظهم متقاربة[1].

(أ) في (ب) الإمام الشافعي.

(ب) في (ب) ما.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢١ ط. دار الفكر والبخاري (٧٦٠) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٢) والترمذي (٣٠٣) والنسائي ٢/ ١٢٤ وابن ماجه (١٠٦٠).

وله طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود، والنسائي، من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع[1]، ومنهم من لم يسم رفاعة بل قال: عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل: عن أبيه، ورواه الترمذي، والنسائي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة. لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه، وفيه اختلاف آخر غير ذلك.

والمصلي[أ] هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى، راوي الخبر، بيّنه ابن أبي شيبة في روايته عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة، أن خلاداً دخل المسجد.

وروى أبو موسى المديني[2] في ذيل الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد.

وجاء في رواية للترمذي: إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته. ولايمتنع أن يكون هذا البدوي هو خلاد، لأن رفاعة شبهه

(أ) في (أ) (ب) والرجل المصلي.

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٠ وأبو داود (٨٥٣) والنسائي ٢/ ٢٠، ١٩٣، ٢٢٥، ٣/ ٥٩، ٦٠.

(٢) هو الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد أبو موسى المديني الأصبهاني الشافعي، صنف كتاب ذيل معرفة الصحابة. توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. السير ٢١/ ١٥٢.

بالبدوي لكونه أخف الصلاة، أو لمعنى آخر غير ذلك[1].

ووقع في رواية للنسائي من رواية داود بن قيس فصلى ركعتين، وفي الرواية المذكورة: وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته. زاد في رواية إسحاق ابن أبي طلحة: ولا ندري مايعيب منها.

وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: يرمقه، ونحن لانشعر.

وفي رواية ابن عجلان فقال: أعد صلاتك، فإنك لم تصل، وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل: فأرني، وعلمني، فإنما أنا بشر، أصيب وأخطئ، فقال: أجل.

وفي رواية ابن نمير: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر».

وفي رواية يحيى بن علي: «فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد، وأقم».

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده».

وعند أبي داود «ويثني عليه» بدل «ويمجده».

ولم تختلف الروايات عن أبي هريرة في قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» لكن وقع في رواية رافع في ذلك اختلاف: ففي رواية إسحاق «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن علي «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي رواية محمد بن

---

(١) في (ب) غير هذا.

عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء الله» ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

ووقع في رواية أحمد هذه «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وأمدد ظهرك، ومكن لركوعك» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً» وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وفي رواية إسحاق ابن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» وفي رواية إسحاق المذكورة «ثم يكبر ويرفع حتى يسوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه» وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» وفي رواية ابن إسحاق «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

فهذا ما وقفنا عليه من اختلاف ألفاظ الحديث، وستأتي فائدة إيرادنا لهذه الألفاظ إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ لو كانت واجبة في الصلاة لعلمها النبي ﷺ لهذا المصلي، فلما لم يعلمه إياها من جملة ماعلمه إياه من أفعال الصلاة دل على أنها غير واجبة.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: على طريق الإلزام، وهو أن يقال للمستدل بهذا الحديث على

ما ذكر: لايخلو إمـا أن يوجب جميع ماهو مـذكور في التعليم مقـتصراً عليه، دون غيره، أو يقول بوجوب ماورد النص بوجوبه ممالم يذكر فيه.

فـإن قلت بالأول فليس بمسلم لك ذلك، لاعكـساً ولاطرداً، أمـا عكساً فلأن الـنية لم تذكر فيه، ونـحن وأنت متفقون علـى وجوبها، وكذلك الجلسة الأخيرة، ولم تذكر فيـه، وأما طرداً فلأنه ورد فيه كما قدمنا في بعض طرقه «فتوضـأ كما أمرك الله ، ثم تشهد، وأقم» وفي رواية أخـرى: «ثم يكبـر الله ويحمـده ويمجـده» وفي رواية: «ويثني عليه» وفي رواية أخرى «فـإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركـبتيك، وامدد ظهرك» ثم ذكر كيفية الركوع، وفي رواية أخرى ذكر كيفية الرفع منه، وفي رواية أخـرى ذكر هيـئة السـجود، وهيـئة الجلوس، وغـير ذلك، فكل هذه الأشيـاء علمه النبي ﷺ إياها، وأمـره بها، ولم تقل أنت، ولاغيرك بوجوبها.

وإن قلت بالثـاني: وهو الأخذ بما ورد النص بوجـوبه سـواء ذكر فيه، أو[1] لم يذكر بطـل استدلالك علينا بالحديث المذكـور، لأنا أتينا بالدليل من غيره[ب]، فلا مخلص لك مما ذكرناه.

الوجه الثـاني: أن هذا الحديث ورد على سـبب، وهو أن المصلي لما صلَّى تعـجل في صـلاته، ولم يطمـئن في وقـوفـه، ولافي ركـوعـه ولاسـجوده، ولم يأت بالواجب من ذلـك، فَبَـيَّنَ له النبي ﷺ أن كل حالة من هذه الحالات لها قدر بَيَّنَـهُ له، وسكت عما أحسن الإتيان به، ولهذا أحـاله على علمه بقـوله: «وافعل ذلك في صلاتك كـلها» يعني

(أ) في (ب) أم.

(ب) في (أ) وغيره. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: من غيره.

الصلاة المعـهودة التي تصليها وتـعلمها ذات الركوع والسـجود والجلوس والتشهد والصـلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك، ويُبيِّنُ هذا[1] مارواه ابن أبي شيبة في حديث رفاعة ابن رافع دخل رجل فصلى صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها ولاسجودها، وفي رواية الترمذي التي قدمناها إذ جاء رجل كالبـدوي، فصلى فأخف صـلاته، وهذا الرجل قد قـدمنا أنه خلاد بن رافع، وهو قـديم الإسـلام، شهـد بدراً مع النـبي ﷺ كمـا ذكـره ابن إسحاق، والبزار، والباوردي[1]، وابن السكن[2]، والطبراني، والقصة من رواية أبي هريرة، وإسلامُ أبي هريرة متـأخر، كان بعد خيـبر في المحرم سنة سبع، فحينئذ تكون هذه الصلاة بعد شهوده بدراً مع النبي ﷺ بمدة تزيد على أربع سنين، ومـعلوم أن هذا الرجل كـان يصلي في هذه المدة مع النبي ﷺ، ومنفرداً، والظاهر من حـاله أنه كان غير عـالم بوجوب الطمأنينة، فلما صلى هذه الصلاة منفرداً بحضرة النبي ﷺ صلاها على مافي اعتقاده من عدم وجوب الطمأنينة، فلذلك أمره بالإعادة، ثم علمه ذلك تشريعاً له ولغيره، وترك تعليمه فيما أحسن الإتيان به.

فإن قلت: كيف يصح لك هذا، وقـد جزم ابن الكلبي بأن خلاداً المذكور قتل ببدر؟

قلت: لم أجد[ب] أحداً وافق ابن الكلبي على ذكره فيـمن استشهد

(أ) في (أ) وبَيَّنَ هذا، وفي (ب) ويبين ذلك.

(ب) في (أ) لم أر. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: أجد.

(١) هو أبو منصور محمـد بن سعد الباوردي، نسبة إلى باورد، ويقال أبيـورد، بليدة بخراسان بين سرخس ونسا. انظر الرسالة المستطرفة للكتاني ١٢٨ ط. دار الفكر.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو علي سعـيد بن عثمان بن سعيـد بن السكن المصري البزار. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. السير ١٦/ ١١٧.

ببدر، وإن صح ذلك فيحتـمل أن تكون هذه القضية قبل بدر، ويكون أخوه رفاعة رواها بعد ذلك.

فإن قلت: هذا بهذا الاعتبار صـحيح، وأما من جهة رواية أبي هريرة فلا يصح لأن إسلام أبي هريرة - كـما قدمت - متأخـر عن وقعة بدر بما يزيد على أربع سنين، وأبو هريرة قد أخـبر في روايته أن النبي ﷺ دخل المسجـد، فدخل رجل فـصلى، وذكر الـقصة، فـهذا يدل على أنـه كان حاضراً القصة، فعلى قول من زعم أنه استشهد ببدر لايصح أن يفسر به.

قلت: هذا إشكال قوي بالنسبـة إلى صحة استشـهاده ببدر، لكن يحتـمل تعدد القصـة مرتين، فيكون حديـث رفاعة غيـر حديث أبي هريرة، فرفاعة أخبر عن قصـة أخيه، وأبو هريرة أخبر عن رجل آخر اتفق له نظير ما اتفق لخلاد، ولهذا جاء في ألفاظ الحديث اختلاف بين الروايتين، ويحـتمل أن تكون القصـة واحدة، وأخبـر أبو هريرة بمالم يشاهده، بل سمعه من الصحابة، وقوله: دخل النبي ﷺ فدخل رجل ليس فيه مايمنع ذلك، بل يقال: ليس فـيه مايدل على حضوره ذلك، فيكون من باب مـراسيل الصحـابة، وقد وقع ذلك كثيـراً في روايته، ورواية غيره، والعلم عند الله تعالى.

الوجه الثـالث: أن هذا الحديث ساكت عن وجـوب الصلاة على النبي ﷺ وعـدمه، والسـاكت عن الشيء لايمنع الاستـدلال بغـيره، فالوجوب ترتب بالأدلة الموجبة لذلك، فلايكون معارضاً به.

فإن قلت: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على عدم الوجوب، لأنه في مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

قلت: لم يسكت عن بيان ذلـك إلا وقد علم من ذلك الرجل أنه يعلم وجـوب الصلاة عليـه، فإنه قـد سكت عن غيـرها كالنيـة فلم يذكرها، ولا ذكر التشـهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، وكذلك لم يذكـر له استـقبـال القـبلة، ولا الصـلاة في الوقت، وغيـر ذلك من الواجبـات، فلما علم ﷺ أن هذا الرجل يعلم ذلك لم يُبيِّنْهُ له، وفي الوجه الذي قبل هذا مايوضح هذا.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث جعله طائفة من العلماء مستنداً لهم في نفي كل مايـنفون وجوبه، وبالغـوا في نفي ما اخـتلف في وجوبه به، فـمن نفى وجوب الفـاتحة احـتج به، ومن نفى وجوب التـسليم احـتج به، ومن نفى وجوب الصـلاة على النبي ﷺ احـتج به، ومن نفى وجوب أذكار الـركوع والسجود وركني الاعتـدال احتج به، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقالات احتج به، وكل هذا استرسال وتساهل في الاستدلال. والحق يقال: إن هذا الحديث لاينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون ساكتاً عن الوجوب وعدمه، والوجوب قام[1] بالأدلة الموجبة، فلا يكون هذا معارضاً لذلك.

ولقد أعجبني كـلام الإمام المحقق، مجتهـد زمانه، شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقـيق العيـد، في هذا حيث قـال: تكرر من الفقـهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب مـا ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كـون الأصل عدم الوجـوب، بل لكون الموضع مـوضع تعليم وبيـان

(أ) في (ب) قائم.

للجاهل، وذلك يقتضـي انحصار الواجبات فيمـا ذكر، ويتقوى ذلك بكونه[أ] ﷺ ذكر ما تعلقت به الإسـاءة من هذا المصلي، ومالم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على مـاوقعت فيه الإساءة، قال: فكل مـوضع اختلف العلمـاء[ب] في وجوبـه، وكان مذكـوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجـوبه، وبالعكس، لكن نحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحـديث وإحصاء الأمـور المذكورة فيـه، والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عـدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيـغة الأمر في حديث آخـر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. انتهى[١].

وهذا الكلام الأخير في غاية التحقيق والإنصاف فيجب العمل به.

وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام ابن حـجر تغمده الله برحمته طرق هذا الحـديث القوية مـن رواية أبي هريرة، ورفاعـة[٢]. ولقد لخـصنا زياداتها عند كلامنا على الحديث.

فمـما لم يذكـر فيه من الواجـبات المتـفق عليها الـنية، والجلوس الأخير للتشهد، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام من الصلاة.

قـال النووي في شرح مـسلم: وهو محـمول على أن ذلك كـان

(أ) في (أ) بكون النبي.

(ب) في (أ) (ب) الفقهاء.

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٥٨ - ٣٦٤ ط. دار السلام.

معلوماً عند الرجل كما قررناه[١]. والله الهادي.

الدليل السادس: حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد[أ] ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء» وهو حديث صحيح، سبق الكلام عليه في الفصل الأول، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه ﷺ بالإعادة، لأنها لو كانت فرضاً لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

والجواب عن هذا أن الحديث المذكور هو دليلنا على القول بالوجوب، لأن فيه[ب] الأمر بالصلاة عليه في الصلاة، فكيف تستدلون به على عدم الوجوب؟ وتقولون: إنها لو كانت واجبة لأمره بالإعادة، فإن ذلك لا يدل على عدم الوجوب، لأن المأمور بفعل ذلك كان غير عالم بالوجوب، والجاهل معذور بعدم العلم، فلذلك لم يؤمر بالإعادة.

ويحتمل أن تكون تلك الصلاة نافلة فلا يلزمه إعادتها، وقد قدمنا في الفصل الأول تقرير هذه المباحث، وما يرد عليها عند استدلالنا بالحديث المذكور، فلا فائدة في إعادته[ج] فلا يصح لكم الاستدلال به. والله أعلم.

(أ) في (أ) (ب) بتحميد.

(ب) في (أ) منه.

(جـ) في (أ) إعادتها.

(١) ٤/١٠٨ ط. دار الفكر.

الدليل السابع: حديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في رواية الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود، بعد قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله ثم لِيَتخَيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» وهو في رواية البخاري وغيره، وقد تقدم وجه الدلالة منه أنه بعد فراغه من التشهد خيره أن يقول ما شاء، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة عليه واجبة لم يخيره أن يأتي بما أحب، فإن التخيير من غير تعيين ينافي الوجوب.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه مايدل على نفي وجوب الصلاة عليه[أ] ﷺ، نهايته أنه ساكت عن ذلك، والسكوت عن الشيء لايكون دليلاً على نفي غيره، كما تقدم تقرير ذلك، والوجوب قام بأدلة لايكون هذا معارضاً لها.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث سكوت عن دليل المنع، بل هو ناطق بعدم الوجوب، لأنه لما ذكر التشهد صرح بأنه بعد ذلك مخير[ب] فيما يأتي به من الدعاء، والدعاء ليس بواجب اتفاقاً بيننا وبينكم، وخصوصاً قد أتى بثم المقتضيه للترتيب، فظاهره أنه ليس بين التشهد والدعاء شيء، لأنه رتب الدعاء بعد التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة بينهما لم يحسن التعقيب بثم.

قلت: هذا سؤال قوي، وجوابه أن يحمل الدعاء المذكور هنا على الصلاة على النبي ﷺ، ويكون التخيير المذكور في الإتيان بصفتها،

(أ) في (ب) على النبي.

(ب) في (أ) يتخير.

فقد وردت بألفاظ مختلفة، فيصـير معنى قوله: «ثم لِيَتخَيَّر من الدعاء أعجبه إليه» يعني ثم ليتخيـر من الصلاة على النبي ﷺ أعجبها إليه، فـيأتي بهـا، ويؤيد هذا أن ابن مسـعود راوي الحـديث المذكور قـائل بوجوب الصـلاة على النبي ﷺ، كما قـدمنا ذلك عنه، فلا يمكن أن يقـول قولاً ويروي مـا يخالفـه، ويؤيد ذلك أيضاً أن الدعـاء في هذا الحديث ورد بصـيغة الأمـر، ولم يقل بوجوبه سـوى طاووس على ما حُكِيَ عنه، وهو رواية عن الإمام أحـمد حكاها صاحب[١] الفروع[٢]، وقال به بعض الظاهرية كابن حزم، ومن تبـعه، وقال الزين بن المنير[٣] في شرحه على البـخاري: قوله: ثم ليتـخير[أ] وإن كان بصيـغة الأمر لكنها كـثيراً مـاترد للندب، ونازعه بعض المحقـقين في ذلك، وقال: الأمر في ذلك للوجوب، ويحتاج مدعي الندبية إلى دليل على ذلك، فحينئذ حمله ماقلناه أولى[٤].

(أ) في (أ) ليتخير من الدعاء.

(١) هو الإمام العالم العـلامة محمد بن مـفلح بن محمد الصالحي، قـال له شيخ الإسلام ابن تيمـية: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مـفلح، له الفروع في الفقـه. توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/ ١١٨ ط. دار صادر.

(٢) كتاب الفروع ١/ ٤٤٥ ط. عالم الكتب.

(٣) هو علي بن محمـد بن منير زين الدين. له شرح على البخاري في عدة أسـفار، لم يعمل على البخـاري مثله. انظر الديبـاج المذهب في معـرفة أعيـان علماء المذهب لابن فـرحون المالكي ٢/ ١٢٣.

(٤) وهو حمل الدعـاء المذكور هنا على الصـلاة على النبي ﷺ. لكن قال الإمـام أبو بكر ابن المنذر قوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعـاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التـشهد واجب لعلمهم ذلك ولم يخـيرهم. وانظر: الأوسط ٣/ ٢١٣ وإحكام الأحكام ١/ ٣٠٧.

فإن قلت: مقـتضى هذا ومقتـضى ما قررت من وجه التخـيير أن تكون الصلاة عليه[أ] ﷺ هنا مستحبة ليـست بواجبة، لأنه جعل صفة الإتيان بها راجعة إلى اختيار المرء.

قلت: قد يكـون أصل الشيء واجباً، ويقع التـخيـير في صفـته، وكـذلك وقع هنا، فـإن أصل الصـلاة عليه ﷺ هنـا واجبـة، ووقع التخيير في الصفة المجـزئة في حالة الصلاة. ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: وأقل ذلك مايسمى صلاة عليـه ﷺ، وقد وجدت لي سلفاً في هذا الكلام، قـال الحافظ المحقق أبو عـبد الله ابن رشـيد[١]: ليس التـخيـير في إجـاد الشيء بدالٍ على عدم وجـوبه، فقـد يكون أصل الشيء واجباً، ويقع التخيير في وصفه.

الوجه الثاني قد قدمنا في بعض المباحث أن حديث ابن مسعود في التـشهـد تعلمه من النبي ﷺ في أوائل فـرض التشـهد في الـصلاة، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ مـتأخر، كان بعد الأحزاب، فـحينئذ الأحـاديث الدالة على وجـوب الصلاة على النبي ﷺ بـعد التـشهـد متـأخرة عن حـديث ابن مسـعود هذا، ويؤيد هذا قول ابن مـسعود بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة كـما سبق، وقد قدمنا عنه في بعض طرق حديثه في التشـهد ذكرَ الصلاة على النبي ﷺ، فكأنه سمع ذلك من النبي ﷺ بعد سماعه الأول، ولهذا كان يعتقده.

(أ) في (ب) على النبي.

(١) هو محمـد بن عمر بن محمد أبو بكر الفـهري الأندلسي السبتي. كان إمامـاً عالماً حافظاً. توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. كتاب المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي ٦/ ٤٣٢ ط. دار الغرب الإسلامي.

فإن قلت: على هذا فما باله لم يروه مقروناً بالتشهد في جميع رواياته.

قلت: لم تزل الصحـابة وأتباعهم يقتصـرون في رواياتهم الأحاديث المطولة على محل حاجتهم منها، وابن مسعود روى حديث التشهد فقط لمن سأله عـنه، وكأن السائل لم يسـأله عن الصلاة على الـنبي ﷺ إما لعلمه بوجـوبها أو صفـتها، أو سأله عنهـا في مجلس آخر لم يحـضره ذلك الناقل، ويؤيد هذا الذي قلته أن ابن مسـعود قد رُوي عنه أحاديث في صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التـشهد، منها الحديث الذي قدمناه «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد» إلى آخره، وكذلـك الحديث الذي قـدمناه من قول ابن أبي ليلى، أو أبـي معـمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، فقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما كان يعلمنا السورة من القرآن، فذكر التحيـات إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عـبد ه ورسـوله» ثم قال: «اللهم صل على مـحمـد» إلى آخره، وقـد تكلمنا على ذلك في مكانه، فظهـر بهذا أن ابن مسعود حـدث بحديث التشهد مـقتصراً عليه تارة، ومضيفـاً إليه الصلاة على النبي ﷺ تارة[1]، وذلك بحسب قصد السائل. والله أعلم.

وهنا انتـهى بنا المقال فـيما عـلمناه من وجوه الاسـتدلال، وثم مباحث أخرى، ومسالك تتـرى من أقيسة جَلِيَّة، وأدلة جدليَّـة، أعرضنا عنها خشية الإطالة، وأضربنا عن الكلام فيهـا خوف الملالة، فبما ذكرناه قد اتضح الحق، وظهـر الأحق، وبان الحالي من العـاطل، وانكشف عن وجه الصواب نقاب الباطل.

(أ) في (أ) أخرى.

هذا. وأنا استغفر الله من خطأ تفتَّحت لي أبوابُه، مع سهو جرى به القلم، ولم يظهر لي صوابه، فإني معترف بالتقصير، مقر بأني من كل علم فقيرٌ، لكنك أيها الطالب لأسنى المطالب إذا تأملت ماكتبناه حَقَّ تأمله، وعرفت تفصيله من مجمله، وأنعمت النظر في معانيه، وتدبرت مبانيه في مغانيه، وتحققت مباحثه وتيقنت مباعثه ظهر لك وجهُ الصواب من غير ارتياب، وعرفت أن إمامنا الأعظم، والعالم المقدم، أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - أطاب الله ثراه، وجعل جنة عدن مثواه - محقٌ فيما ذهب إليه، مُسَدَّدٌ فيما عول عليه، لم يلحقه به عارٌ ولابشاعةٌ، ولانقيصةُ لومٍ ولاشناعةٌ، ولو لم يكن له في ذلك دليل ولا وجد إلى معرفة ذلك سبيل، بل قال ذلك باجتهاده، وصرح أنه من اختياره ومراده لكان جديراً أن يتلقى بالقبول، وخليقاً أن يكون عمدةً لأهل المنقول والمعقول، لأنه العالم بفنون المنقولات، المتضلع من قواعد أصول المعقولات، عظيم الفقهاء، تاج العلماء، مخترع علم الأصول ومنتزع قواعد المباحث التي يجول بها[1] في ميدان النظر ويصول، صاحب اللغة التي أحكمها وأتقنها، والفصاحة التي أعربها وأحسنها المتفقئ عن بيضة بني مضر، المترقي درجة الافختار بماحوى من فخار ذوي البدو والحضر، المتجاوز قدره مكان الجوزاء مشرفاً (ب)، ابن عم النبي المصطفى، الذي صدقت به البشارة النبوية، والنذارة المحمدية بأنه عالم قريش، وماتع نفسه في رضى الرحمن لذة العيش، الذي يملأ

(أ) في (أ) فيها.

(ب) في (أ) شرفا.

طباق الأرض علـماً، ويوسعـها بأقـواله حِكَماً وحُكمـاً. وذلك فيـما أخبـرني إمام الحفـاظ، شيخ[أ] الإسلام أبو الفضل أحـمد بن علي ابن حجر بقراءتي عليه بالقاهرة، قال:

قـرأت على أبي الحـسن بن أبي المجد، عـن أحمـد بن مـحمـد الدشتي، أنـا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبـان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم أحمد بن عبـد الله ، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبـيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا جعفـر بن سليمان، عن النضر بن معبـد ، عن الجارود، عن أبي الأحوص، عن عـبد الله ـ يعني ابن مـسعـود، رضـي الله عنه ـ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: **«لاتسبـوا قريشاً، فـإن عالمها يملأ الأرض علمـاً، اللهم أذقت أولها عـذاباً فأذق آخرها نوالاً»**.

هكذا أخرجـه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو نعـيم في الحلية من طريقه، وأخرجه البيـهقي عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد.

والنضـر بن معبـد ذكره ابن حـبان في الثـقات، وقـال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وضعفه النسائي.

والجارود قال شيخنا ابن حجر: إن كـان ابن يزيد ففيه مقال، وإلا فلا أعرفه[١].

(أ) في (أ) شيخنا شيخ الإسلام.

(١) نقله من كتاب شـيخه الحافظ ابن حجـر «توالي التأسيس لمعالي مـحمد بن إدريس» ص٢٣ ط. دار الكتب العلمية.

وللحـديث طرق أخرى من حـديث[أ] علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم، وفي أسانيدها[ب] مقال[١].

فـإن قلت: من أين علمت أن المراد بهـذا العـالم من قـريش هو الشافعي، مع كثرة علماء قريش من الصحابة والتابعين.

قلت: قال أبو نعيم الجـرجاني الاستراباذي[٢] كلاماً ملخصه: كل عالم من علمـاء قريش من الصحـابة فمن بعدهم وإن كان علمـه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ من[ج] الشهرة والكثرة والانتـشار في جميع أقطار الأرض مع تباعدها ماوصل إليه علمُ الشافعي، حتى غلب على الظن أنه المراد بالحديث المذكور لوجود الإشارة إليه فيه. انتهى.

وقد سبقه إلى تنزيل هذا الحديث على الشافعي الإمام أحمد بن حنبل.

وقد تكلمت على ذلك في مقدمة كتابي[د] «طبقات الشافعية» فليس هذا موضع بسط ذلك، فإذا كان الشافـعي هـو المقصـود بهذه البشـارة ـ وهو المراد في هذه الإشارة[هـ]، وقد أجمع العلماء من جميع الأمصار

(أ) في هامش (أ) طريق.

(ب) في (أ) وفي أسانيدها كلها.

(جـ) في (ب) مع.

(د) في (أ) كتابي المسـمى بـ «اللمع الألمعية لأعيان الشافـعية» المشتمل على طبقـات أصحابنا الشافعية.

(هـ) في (أ) العبارة.

(١) أفاض الحافظ في تخريج طرق هذا الحديث، ينظر التأسيس.

(٢) هو أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجـرجاني الإستراباذي، أحد أئمة المسلمين فقهاً وحديثاً. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٣٣٥.

على أنه إمام المجتهدين[أ] في سائر الأقطار كلمة إجماع لاشك فيها، ودعوى حق لا امتراء فيها ـ كيف يقال عنه في مسألة اختارها وجوهرة أشرق أنوارها: إنه استحق الملامـة والشناعة، وإنه ارتكب الشذوذ في مـفارقـة الجمـاعـة ؟ كلا والله ، بل قـد استـحق بمقـالته هذه أعـلا الدرجات، في أعظم الجنـات، لأن ذلك من أشرف المثوبات، وأفـخر القربات المطلوبات[ب]، وكيف لايكون ذلك وهي صـلاة الرب الرحيم على نبيه العظيم، وحـبيبه الكريم، أفضل خلقـه عليه، وأقربهم منزلة لديه، في أفضل ما افترضه علـى خلقه، وأشرف ما يؤدى من حقه ؟ فأي شرف فوق هذا ؟ وأي فخر يَعْظُمُ هذا ؟.

اللهم اجـعلنا من عبـادك المتقين، وحـزبك المفلحين القـائلين عند ذكرك[ج]: اللهم صل على محمد[د] عبد ك ورسولك ونبيك[هـ]، وعلى آله، وأزواجه، وذريته، وأهل بيته وعترته، كما صليت[و] على إبراهيم وآل[ز] إبراهيم إنك حميد مجيد، والحمد لله الغني الحميد.

قال مـولانا شيخ الإسلام المصنف: هذا آخر كـتاب «زهر الرياض

(أ) في (أ) الإمام المجتهد.

(ب) في (أ) والمطلوبات.

(جـ) في (أ) ذلك. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: ذكرك.

(د) في (أ) سيدنا محمد.

(هـ) في (أ) ونبيك وخليلك.

(و) في (أ) صليت وباركت.

(ز) في (أ) وعلى آل إبراهيم في العالمين.

في رد ما شنعـه القاضي عيـاض على من أوجب الصلاة على البشـير النذير في التشـهد الأخير» فرغـه مؤلفه الفقـير إلى عفو الله ومـغفرته راقمه محمـد بن محمد بن الخيضري سامـحه الله نقلاً من المسودة في أويقات يسيرة آخرها صبيحـة الخامس عشر من جماد الآخر سنة اثنتين وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة.

نهاية نسخة (أ) الغني الحميد. والله أسأل سؤال المبتهل إليه والمتوكل في كل الإجابة عليه أن يحـشرنا في زمرة الـعلماء العاملين لتـحلوا مواردنا بالموارد ولا يحـجبنا عن الكلام الذي يحـسن السكوت عليـه وتتم به الفائدة بمنه وكـرمه والحـمد لله وحـده وصلواته على سيدنا مـحمد المشرف على كل مخلوق قبله وبعـده وعلى آله وصحبه ذوي المجد الأثيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالى يسـترنا بستره الجميل ويعاملنا بحلمه الجزيل إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. فرغه مؤلفه الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زللـه وذنبه مـحمد بن محمد بن عبد الله بن خيضـر الخيضري الدمشقي الزبيدي الشافعي سامحه الله نقلاً من المسودة في أوليات آخرها صبيحة اليوم الخامس عشر من جمادى الآخرة من شهـور سنة اثنتين وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة بدار الحديث الأشرفية.

والحمد لله وحده والله أعلم بالصواب وإليـه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيـدنا محـمد وعلى آله وصحبه وسلم. ووافق الفراغ من تكملة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك حادي عشر شـهر القعدة الحرام من شـهور سنة ثمان وستين وألف من الهـجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام.

نهاية نسخة (ب) الغني الحميد. آخر كـتاب «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير».

والحمد لله رب العالمين حمد الأولين والآخرين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
ترجمة المؤلف ١١
الخلاف في المسألة ١٧
وصف النسخ الخطية ٢٣
مقدمة المؤلف ٣٥
ترجمة القاضي عياض ٤٠
نقل نص الشافعي في الأم ٤٥
نقل نص اعتراض القاضي عياض ٤٦
تعليق من المؤلف ٤٨

الفصل الأول: في بيان الأدلة على وجوبها

الدليل الأول ٥٠
الدليل الثاني ٥٤
الدليل الثالث ومحاولة توثيق إبراهيم بن أبي يحيى ٦٠
الدليل الرابع ٦٤
الدليل الخامس ٦٦
الدليل السادس ٧٦
الدليل السابع ٧٩
الدليل الثامن ٨٠
الدليل التاسع: حكاية قول من قال بالوجوب ٨٦

عجائب القاضي عياض ٨٩
النقل من كتاب ابن القصار وبعض علماء المذهب المالكي ٩٠
تعليق من المؤلف ٩١
الدليل العاشر: عمل الناس بذلك ٩٤
الفصل الثاني: في ذكر أدلة من ذهب إلى القول بعدم الوجوب
الدليل الأول ٩٥
سرد أحاديث التشهد ٩٦
حديث ابن مسعود في التشهد ٩٦
حديث ابن عباس فيه ٩٨
حديث عمر فيه ١٠١
حديث ابن عمر فيه ١٠٥
حديث عائشة فيه ١٠٧
حديث أبي موسى الأشعري ١١٠
حديث جابر بن عبد الله ١١١
حديث سمرة ١١٤
حديث علي بن أبي طالب ١١٥
حديث أبي بكر الصديق ١١٦
حديث عبد الله بن الزبير ١١٧
حديث معاوية ١١٨
حديث سلمان الفارسي ١١٩

حديث أبي حميد الساعدي ١٢٠
حديث طلحة، وأنس، وأبي سعيد، والفضل بن عباس ١٢١
حديث أم سلمة ١٢٢
حديث حذيفة، والمطلب بن ربيعة، وحسين، وابن أبي أوفى ١٢٣
نقل عبارة عياض في الشفا وتعليق المؤلف عليه ١٢٤
الدليل الثاني ١٢٨
الدليل الثالث ١٣٦
الدليل الرابع ١٤٢
الدليل الخامس ١٤٦
الدليل السادس ١٥٥
الدليل السابع ١٥٦
انتهاء المقال ١٥٩
ثناء المؤلف على الشافعي وتفسير حديث البشارة به ١٦٠
آخر الكتاب ١٦٣
فهرس الموضوعات ١٦٥

* * *